من نوادر مخطوطات علم أصول الفقه (١) أول ألفية في أصول الفقه

# ألفية الحافظ العراقي في أصول الفقه
# النجم الوهاج في نظم المنهاج

تأليف
الحافظ العراقي زين الدين عبد الرحيم بن الحسين
(٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)

يطبع لأول مرة محققاً على ثلاث مخطوطات
وهو نظم (١٣٦٧ بيتاً) لـ "منهاج الوصول إلى علم الأصول" للبيضاوي

ومعه أصله

# منهاج الوصول إلى علم الأصول

تأليف
القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي
(ت: ٦٨٥ هـ)

تحقيق الشيخ
عبد الله رمضان موسى
كلية الشريعة

يطبع لأول مرة محققاً على عشر مخطوطات


مكتبة دار النصيحة

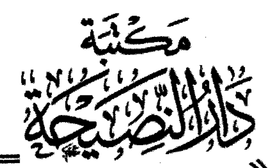
الناشر
مكتبة التوعية الإسلامية
للتحقيق والنشر والبحث العلمي
هاتف: ٣٧٧٧٨٧٧٢ - ٣٣٧٦٥٣٤٤
جوال: ٠١٠٠٠٥٢٥٥١٤٠

الطبعة الأولى للكتاب:

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م



طبعة خاصة لمكتبة النصيحة بإذن الناشر




المملكة العربية السعودية - المدينة النبوية - حي الفيصلية - أمام الباب الجنوبي للجامعة الإسلامية

جوال: ٠٠٩٦٦٥٩٥٩٨٢٠٤٦ - ت وفاكس: ٠٠٩٦٦٤٨٤٧٠٧٠٨

البريد الإلكتروني: Daralnasihaa@gmail.com

الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي

هاتف: ٣٥٨٧٢١٧٦ - ٣٧٧٧٨٧٧٢ - ٣٣٧٦٥٣٤٤ - محمول - ٠١٠٠٠٥٢٥٥١٤٠

البريد الإلكتروني: Emad_altaw٣ia@Hotmail.Com (أو) EmadSMF@Gmail.Com

للمراسلات: عماد صابر المرسي ص. ب ١٧٤ الرقم البريدي ١٢٥٥٦ بريد الهرم - الجيزة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدمة الـمُحَقِّق

الـحمد لله رب العالـمين، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين. أمَّا بعد:

اشتهر الحافظ زين الدِّين العراقي بأَلْـفِـيَّته في علوم الحديث «التبصرة والتذكرة»، وكذلك له أَلْـفِـيَّة في السِّيرة النبوية، وأَلْـفِـيَّة في غريب القرآن. ومؤلفاته هذه قد خرجت إلى النور حيث طُبِعَت وتناولتها الأيدي.

لكني طوال أكثر مِن عشرين عامًا مِن التخصص في عِلْم أُصُول الفقه - دراسةً وتدريسًا - لَـمْ تقع عَيْناي على أَلْـفِـيَّته في أُصُول الفقه، إلى أنْ يَسَّر الله تعالى لي الحصول على ثلاث نُسَخ مخطوطة لِأَلْـفِـيَّته هذه «النَّجْم الوهاج في نَظْم المنهاج» التي ذكر الحافظ في آخرها أنها تتكون مِن ١٣٦٧ بَيْتًا، ومما أسعدني كثيرًا أنها بِشَرح ابنه وَلِـي الدِّين أبي زرعة. ومِن هذه النُّسَخ نُسْخة كُتِبَت مِن أَصْل المؤلِّف (ابن العراقي)، ونُسْخَة روجِعَت وصُحِّحَت عَلَى نُسْخة قُرِئَت على الـمُؤلِّف وعليها خَطُّه.

فسارعتُ إلى تحقيقها وضَبْط نَصِّها؛ لتخرج إلى النور بطباعتها، وفي سبيل ذلك تركتُ كل الأبحاث الأُصُولية التي كنتُ أنوي إتمامها العام الماضي، وكذلك تَعَطَّلت موسوعة أصول الفقه التي شرعتُ في تأليفها، لكني سأعاود العمل في هذه الموسوعة بعد أيام إنْ شاء الله تعالى.

ولقد انتهيتُ بفضل الله تعالى من تحقيق هذه الألفية مع شرحها، فرأيتُ إفْراد نَظْم الألفية بطباعته في كتاب مستقل بعيدًا عن الشرح؛ لِـمَا في ذلك مِن فوائد معلومة، كالتيسير

على مَن يريد حِفْظها، أو يريد مراجعتها بَعْد الانتهاء مِن دراسة شرحها، وغير ذلك مِن الفوائد.

## لماذا طَبَعْتُها مع كتاب «منهاج الوصول»؟

الجواب: لِسَبَبَيْن:

**السبب الأول**: أنَّ أَلْفِيَّة الحافظ العراقي في عِلْم أُصُول الفقه هي نَظْم لِكتاب «منهاج الوصول إلى عِلم الأصول» للقاضي ناصر الدِّين البيضاوي (المتوفى ٦٨٥هـ)، ولا شك أنَّ وَضْع الأَصْل بجوار النَّظم له فوائد عظيمة، منها:

١ - يساعد في توضيح عبارة النَّظْم، وفيه صيانة مِن الخطأ في فَهْمها.

٢ - يساعد في معرفة الفروق بين الأَصْل والنَّظْم، فيظهر ما زاده الحافظ العراقي وما حذفه، وما قام بتعديله، وسيتضح ذلك فيما يلي في مبحث: (منهج الحافظ العراقي في أَلْفِيَّته «النَّجْم الوهاج»).

**السبب الثاني**: أَنِّي كنتُ عازِمًا على أَنْ أَشْرَح هذه الألفية بعبارة مختصرة في هامش هذا الكتاب، وبدأْتُ ذلك فِعْلًا، لكني لَـمَّا وجدت جميع طبعات كتاب «منهاج الوصول» - التي رأيْتُها - لا تَـخْلُو مِن أخطاء وتصحيف في مواضع مما أَدَّى إلى تحريف عبارة البيضاوي، ومِن ثَـمَّ أدَّى إلى خَلَل في بعض عبارات «منهاج الوصول» (وسيأتي بيان ذلك تفصيلًا)، وجَدتُ نَفْسِي مُضطرًّا إلى جَمْع كل ما أستطيعه مِن مخطوطات «منهاج الوصول» أو مخطوطات شرح «منهاج الوصول» بشرط أنْ تتضمن هذه الشروحات مَتْن المنهاج أو بَعْضَه[1].

---

(١) وقد اشترطتُ شَرْطًا للاعتماد على مخطوطات شروح المنهاج، وهو أنْ أَجِدَ الشارح ينقل لفظ البيضاوي دُون تَصَرُّف مِنه، وهذا يتضح لي بسهولة بمراجعته على مخطوطات «منهاج الوصول». =

فاجتمع عندي عَشر مخطوطات لِـ «منهاج الوصول» تتضمنه كُلَّه أو بَعْضَه، وقُرِئَت جميعها ورُوجِعَت، بل وقابَلْتُ «منهاج» البيضاوي عِبَارةً عِبَارةً - على نَظْم أَلْفِيَّة الحافظ العراقي بَيْتًا بَيْتًا؛ لِكَيْ أُقَدِّم لِأهل العِلْم ولِطَلَبَتِهِ طَبْعَة مُتْقَنة قَدْر الإمكان، وأسأل الله تعالى أنْ أكُون قد وُفِّقْتُ في ذلك غاية التوفيق[(١)].

وبَعْد أن انتهيتُ مِن تحقيق كتاب «منهاج الوصول» للبيضاوي رأيتُ أَن أَسْتَغْنِي به عن شَرْحِي الـمُبَسط لألفية العراقي، وأَنَّ أَفْضَل شيء أَفْعَله هو أنْ أَطْبعهما مُجْتمعَيْن بالشكل الذي سيراه القارئ داخل هذا الكتاب[(٢)]. والكلام في هذه المقدمة في مباحث:

**المبحث الأول**: ترجمة الحافظ العراقي.

**المبحث الثاني**: منهج الحافظ العراقي في أَلْفِيَّته «النَّجْم الوهاج».

**المبحث الثالث**: ترجمة القاضي البيضاوي.

**المبحث الرابع**: لِـمَاذا الحاجة إلى هذه الطبعة الجديدة لِـ «المنهاج»؟ مع نماذج مِن أخطاء

---

=

ولا شك أنَّ مخطوط «نهاية السول شرح منهاج الوصول» لجمال الدين الإسنوي (٧٠٤ - ٧٧٢هـ) - التي تتضمن مَتْن «منهاج الوصول» - تُـمَثِّل نُسْخة مخطوطة معتمدة لِـ «منهاج الوصول»، فهي نُسْخة مِن النُّسْخة التي اعتمد عليها الإسنوي في شرحه؛ لأنَّ الإسنوي ينقل لفظ البيضاوي من «المنهاج»، ثم يَشْرحه.

(١) ولا أَدَّعِي لنفسي العصمة مِن السهو والزلل، فَمَن وَقَفَ على شيء مِن ذلك فَلْيَتَفَضَّل بِـمُراسَلَتِي على الإيميل المكتوب على غلاف هذا الكتاب، وهو: moosa٨٨٨@hotmail.com

(٢) ثم سأعمل - مستقبَلًا إن شاء الله تعالى - على إعداد طبعة خاصة حيث سأقوم بتقسيم الصفحة قِسْمَين: الأعلى يشمل متن الألفية، والأسفل يشمل متن المنهاج. بحيث إنَّ كُل مجموعة مِن أبيات الألفية يَكُون أَسْفلها ما يقابلها مِن مَتْن «منهاج الوصول».

وتحريفات الطبعات السابقة.

**المبحث الخامس**: وصف نُسَخ مخطوطات أَلْفِيَّة العراقي.

**المبحث السادس**: وصف نُسَخ مخطوطات «منهاج الوصول».

**المبحث السابع**: تنبيهات مهمة. وإليكم تفصيل ذلك:

## المبحث الأول: ترجمة الحافظ العراقي

وُلِدَ الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي عام (٧٢٥هـ)، ومات (٨٠٦هـ) بالقاهرة، وهو أحد شيوخ الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وإليكم ترجمة الحافظ ابن حجر لشيخه العراقي:

قال الحافظ ابن حجر في كتابه «إنباء الغمر بأبناء العمر»: (عبد الرحيم بن الحسين .. زين الدين العراقي، حافظ العصر ..، اشتغل بالفقه والقراءات، ولازم المشايخ في الرواية .. وعني بهذا الشأن ورحل فيه مرّاتٍ إلى دمشق وحلب والحجاز .. ورحل إلى الإسكندرية .. وصَنَّف «تخريج أحاديث الإحياء» .. وشرع في إكمال «شرح التِّرْمِذِيّ» لابن سيد الناس، ونَظَم «علوم الحديث» لابن الصلاح أَلْفِيَّة، وشَرَحَها وعمل عليه نُكَتًا .. وصار الـمَنْظُور إليه في هذا الفن .. ولم نَرَ في هذا الفن أَتْقَن منه، وعَلَيْه تَخَرَّج غالب أَهْل عَصْره ..، لازَمْتُ شيخنا عشر سنين ..، مات الشيخ .. وخصصته بمرثية قافيّة وهي: ..

فيا أهل الشام ومصر فابكوا ... على عبد الرحيم ابن العراقي..
ونَظْم ابن الصلاح له صلاح ... وهذا شرحه في الأفق راق
وفي نَظْم الأُصول له وُصول ... إلى مِنْهاج حق باشتياق)[1]

---

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر (٢/ ٢٧٦).

وقال تقي الدين ابن فهد[١] (٧٨٧ - ٨٧١هـ) في كتابه «لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ»: (العراقي عبد الرحيم بن الحسين .. صار المشار إليه في الديار المصرية بالحفظ والإتقان والمعرفة ..، تفقه بِعِدَّة، منهم : .. الإسنوي، وعنه أَخَذ عِلْم الأُصُول .. وكان الإسنوي يستحسن كلامه في ذلك ويصغي إلى مباحثه فيه ويقول: إنَّ ذهنه صحيح لا يَقْبَل الخطأ. وكان يثني على فهمه ويمدحه بذلك .. وكان لديه فنون مِن العِلم، منها: القراءات والفقه وأصوله والنحو واللغة والغريب .. له المؤلفات المفيدة..، مِن ذلك: .. «النَّجْم الوهاج في نَظْم المنهاج» يعني في الأُصول للبيضاوي، أَلْف بيتٍ وثلاثمائة وسبع وستين بيتًا، وله نُكَت عليه بيَّن فيها حِكمة مخالفته لعبارة «المنهاج»، والتنبيه على دقائق ذلك، بلغ فيه إلى أثناء الباب الخامس في «الناسخ والمنسوخ». وقد شرح هذا النَّظْم كاملًا ابنُه شيخنا الحافظ ولي الدين)[٢]. انتهى[٣]

## المبحث الثاني: منهج الحافظ العراقي في أَلْفِيَّة «النَّجْم الوهاج»

لم يَكُن عمل الحافظ العراقي عملًا تقليديًّا يقتصر على نَظْم مَتْن «المنهاج»، فهو لم يَكُن مُجَرَّد تابع للبيضاوي، وإنما صَرَّح في مقدمة نَظْمه بمنهجه الذي اتَّبعه، فقال:

وَقَدْ قَصَدْتُ نَظْمَهُ أُرْجوزَةً ... حاوِيَةً أَقْسامَهُ وَجِيزَةً

وَرُبَّما زِدْتُ لِأَمْرٍ اقْتَضَى ... ورُبما غَيَّرْتُ ما لا يُرْتَضَى

وشَرَحه ابنه أبو زرعة قائلًا: (ووصف الشيخ - أبقاه الله تعالى - هذه المنظومة بالجمع

---

(١) مِن تلاميذ وَلِي الدين أبي زرعة ابن العراقي، فالحافظ العراقي كان والِد شيخه.

(٢) لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص٢٢٦).

(٣) وانظر أيضًا: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٤/ ١٧٥) لشمس الدين السخاوي (٨٣١ - ٩٠٢هـ)، طبقات الحفاظ (ص٥٤٤) لجلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١هـ).

والوَجازة؛ أيْ: الاختصار .. حاوية لأقسامه .. ولحكاية الأقوال وعَزْوها إلى قائليها على أَتَم وَجْه وأحْسَنه، ولا يحذف مِن ذلك غالبًا إلَّا ما كان الصواب حَذْفه؛ لفساده ..

أشار إلى أنه زاد في هذه المنظومة فوائد نفيسة، بَيَّن بعضها بقوله: «قلتُ»، ويُمَيِّز بعضها بنفسه؛ لِكَوْنه اعتراضًا على كلام البيضاوي، وما لَمْ يَتَمَيَّز بنفسه ولا بِغَيْره نَبَّهْتُ عليه في موضعه كما ستقف عليه. وأشار بقوله: «لأمْرٍ اقْتَضَى» إلى أنه لا يزيد إلَّا ما يُحتاج إليه؛ كتتميم تقسيم ناقص، وذِكْر الراجح إذا اقتصر البيضاوي على قولٍ مرجوح، ونحو ذلك، وأشار إلى أنه أَصْلَح فيه مواضع مُعْتَرَضَة). انتهى

قلتُ: وإليكم مثالان:

**المثال الأول:** قال القاضي البيضاوي في «منهاج الوصول»: (فإنْ ثَبَت «حُكمي على الواحِد حُكْمِي على الجماعة» ، يُرْفَع عن الباقين). فقال الحافظ العراقي في النَّظْم:

٦١٦ وَإنْ يَكُنْ «حُكْمِي عَلَى الواحِدِ» صَحْ     يُرْفَعْ عَنِ الباقِينَ، قُلْتُ: لَم يَصِحْ

فالبيضاوي يقول: إنْ ثَبَت هذا الحديث. فقال العراقي: لَمْ يَصِح.

**المثال الثاني:** قال القاضي البيضاوي في «منهاج الوصول» في مفهوم الصفة: (تعليق الحكم .. بإحدَى صِفَتَي الذَّاتِ، مثل: «في سائمة الغنَم زكاة» .. خِلافًا لأبي حنيفة وابن سُرَيْجٍ والقاضي وإمام الحرمين والغزالي). فقال الحافظ العراقي في النَّظْم:

٣٩٩ كَمِثْلِ «في سائِمَةِ الغَنم» بَلَى     خالفَ ذَا النُّعْمانُ، والقاضِي تَلَا

٤٠٠ وَابنُ سُرَيْجٍ، وكَذَا الغزالي     ولم يَصِحَّ عَنْ أَبِي المَعَالي

قلتُ: فالبيضاوي زعم أنَّ إمام الحرمين (أبا المعالي) خالف في حُجِّية مفهوم الصفة، فقال العراقي: (ولم يَصِحَّ عَنْ أَبِي المَعَالي). يعني: لَمْ يَصِح أنَّه خالف في هذه المسألة.

## المبحث الثالث: ترجمة القاضي البيضاوي

قال الحافظ ابن كثير في كتابه «البداية والنهاية»: (نَاصِرُ الدِّينِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الشِّيرَازِيُّ، قَاضِيهَا وَعَالِمُهَا وَعَالِمُ أَذْرَبِيجَانَ وَتِلْكَ النَّوَاحِي، مَاتَ بِتَبْرِيزَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَسِتِّمِائَةٍ[١]. وَمِنْ مُصَنَّفَاتِهِ «الْـمِنْهَاجُ» فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ .. وَلَهُ شَرْحُ «التَّنْبِيهِ» فِي أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ، وَلَهُ «الْغَايَةُ الْقُصْوَى فِي دراية الفتوى»، وشرح «المنتخب» و«الكافية» في المنطق، وله الطوالع وشرح «الْـمَحْصُولِ» أَيْضًا)[٢].

وقال صلاح الدين الصفدي (٦٩٦ - ٧٦٤هـ) في كتابه «الوافي بالوفيات»: (نَاصِر الدّين الشِّيرَازِيّ الْبَيْضَاوِيّ صَاحب التصانيف البديعة الْـمَشْهُورَة، مِنْهَا: .. شرح «مُخْتَصر ابْن الْحَاجِب» فِي الْأُصُول، وَكتاب «الْـمِنْهَاج» فِي أصُول الْفِقْه وَشَرحه أَيْضا، وَشرح «الْـمُنْتَخب» فِي الْأُصُول للْإِمَام فَخر الدّين .. وَشرح الكافية فِي النَّحْو)[٣].

وقال شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ) في كتابه «طبقات المفسرين»: (ناصر الدين البيضاويّ كان إماما علامة، عارفا بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق .. شافعيًّا..، صنّف: .. «المنهاج في الأصول»، شَرْحه أيضا، «مختصر ابن الحاجب» في الأصول «شرح المنتخب في الأصول» للإمام فخر الدين).

---

(١) وقال ابن قاضي شهبة (٧٧٩ - ٨٥١هـ) في كتابه « طبقات الشافعية، ٢/ ١٧٢»: (الْبَيْضَاوِيّ .. توفّي بِمَدِينَة تبريز، قَالَ السُّبْكِيّ والإسنوي: سنة إِحْدَى وَتِسْعين وسِتمِائَة. وَقَالَ ابْن كثير فِي تَارِيخه والكتبي وَابْن حبيب: توفّي سنة خمس وَثَمَانِينَ).

(٢) البداية والنهاية (١٣/ ٣٠٩).

(٣) الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٠٦). وانظر أيضًا: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧) لتاج الدين السبكي (٧٢٧ -٧٧١هـ).

## المبحث الرابع: لِـمَاذا الحاجة إلى هذه الطبعة الجديدة لِـ «المنهاج»؟ مع نماذج مِن أخطاء وتحريفات الطبعات السابقة

كنت أرجو أنْ أجد طبعة متقنة لكتاب «منهاج الوصول»، لأعتمد عليها وأقتبس منها في تحقيقي لمخطوط «شرح النجم الوهاج في نَظْم المنهاج» وتحقيقي لمخطوط «التحرير لِـما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول» لابن العراقي. فكلما سألتُ أحدًا مِن المتمرسين في مجال المطبوعات والمخطوطات يجيبني بأنه لا يَعْلَم للمنهاج طبعة متقنة محققة على مخطوطات. واستمر بحثي وسؤالي إلى أَنْ أُخبِرْتُ بطبعة مؤسسة قرطبة بتحقيق د. عبد الفتاح الدخميسي (مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الأزهر)، وأُخْبِرتُ بأنَّ د. الدخميسي ذكر أنه حققها على أكثر مِن عشرين مخطوطًا، فسارعتُ إلى اقتناء هذه الطبعة؛ عَسَى أنْ أجد فيها رجائي.

ولكن كانت صَدْمَة قاسية حين طالعتُ الكتاب في المواضع المهمة التي أَعْلَم أنَّ فيها تحريفًا وأخطاء وسَقْطًا في الطبعات التي قرأتها، فَلَم أجد طبعة الدخميسي سالمة من ذلك!

ولا ينقطع تَعَجُّبِي من قول د. الدخميسي في مقدمة تحقيقه للمنهاج (ص٥١): (قمتُ بحصر نُسَخ المنهاج المخطوطة مِن مظانها والتي بلغت نيفًا وعشرين نُسْخة، ما بين دار الكتب المصرية والأزهر العامرة ومصورات معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، والبلدية بالإسكندرية ... بعض الصور المصورة من تركيا، ومن بعض الأقطار العربية الأخرى. وقمتُ بحصر النُّسَخ المطبوعة قديما وحديثا سواء تم طبعها منفردة أَم مع بعض الشروح .. قابلتُ النُّسَخ كلها ، وما كان مِن سقط أو تصحيف نبهتُ عليه). انتهى

قلتُ: وجميع مواضع التحريف والسقط التي وجدتها في طبعته (وتهمني) لَـمْ أجده نَـبَّه على واحد منها!!

وقد اشتريت الطبعة الثانية (الصادرة في ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) وكُتب عليها أنَّ الطبعة الأولى كانت في (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

ولِـخَشْيَة أنْ يَكبر حجم كتابي هذا الذي بين أيديكم الآن سأكتفي بِذِكْر عَشرة أمثلة فقط من هذا السقط والتحريف:

١ - جاء في «المنهاج» بتحقيق د. الدخميسي (ص٤٨٧): (تنقيح المناط: بأن يبين إلغاء الفارق، وقد يقال: العلة إما المشترك أو المميز، ولا يكفي أن يقال ..).

والصواب: (تَنقِيحُ المَناطِ: بأنْ يُبَيِّن إلغاء الفَارِق. وَقَدْ يُقَالُ: العِلَّةُ إما الـمُشتَرَكُ، أو الـمُمَيِّزُ، [والثاني باطل؛ فَيَثْبُت الأول][1]. وَلَا يَكْفِي أنْ يُقَالَ: ..).

٢ - وجاء فيه أيضًا (ص٣٧١): (استدلال الصحابة بقوله «خذوا عني مناسككم»).

والصواب: (اسْتِدْلال الصَّحابَة بقَولِهِ ﷺ: [«صلُّوا كما رأيتموني أصلي»][2] و«خُذُوا عَنى مَناسِكَكُمْ »).

٣ - وجاء فيه أيضًا (ص٢٩٠): (منقوض بها إذا صرح به، قيل: النهي يفيد الفور).

والصواب: (مَنقوضٌ بها إذَا صَرَّح به، كقوله: [أَوْجَبْتُ عليك أنْ تَفْعَل كَذَا في أَيِّ وقتٍ شِئتَ][3]. قِيل: النهيُ يُفيد الفور).

٤ - وجاء فيه أيضًا (ص٢٦٨): (إذا قيل فلان ترددنا بين القول والفعل).

والصواب: (إذا قِيلَ: «أَمر فُلَان»، تَرَدَّدْنا بَيْن القَوْل والفِعْل). هكذا في جميع النُّسَخ.

٥ - وجاء فيه أيضًا (ص٣٣٤): (عطف العام على الخاص لا يخصص).

---

(١) ثابتة في (ش، م، ع، ر، ف، ح).

(٢) ثابتة في (ش، م، ر).

(٣) ثابتة في (ع، م، ر، ف).

والصواب: (عَطْفُ الخاص [على العام][1] لا يُـخَصِّص). هكذا في جميع النُّسَخ.

٦ - وجاء فيه أيضًا (ص٣٧٣): (فإن عارض فعله الواجب اتباعه ، قولا متقدما نسخه، وإن عارض عاما فبالعكس).

والصواب: (فإنْ عَارَضَ فِعْلُهُ الواجِبُ اتِّباعُهُ قَوْلًا مُتقَدِّمًا، نَسَخَهُ[2]. وإنْ عَارَضَ [متأخِّرًا][3] عامًّا، فَبِالعَكْسِ). كذا في جميع النُّسَخ.

٧ - وجاء فيه أيضًا (ص٥٤٨): (فيرجح الراوي .. المتحمل وقت البلوغ، على المتحمل في الصبا، أو فيه أيضا).

والصواب: (فَيُرَجَّحُ الراوي .. «الـمُتَحَمِّل وَقتَ البُلُوغِ» عَلى «الـمُتَحَمِّل في الصِّبَا، أو فيهِ [وفي البلوغ][4] أيضًا»).

٨ - وجاء فيه أيضًا (ص٤٩٠): (العلة ما يستلزم الحكم، وقيل: انتفاء المانع لم يستلزمه).

والصواب: (العِلَّةُ مَا يَسْتَلْزم الـحُكْمَ، و[قَبْل][5] انتفاء الـمَانِعِ لَـمْ يَسْتَلْزِمه).

وقول البيضاوي: (قَبْل انتفاء المانع) يعني: قَبْل أنْ ينتفي المانع، يعني: عِـنْد وُجُود المانع. ومعناه: العِلَّة تستلزم الحُكم، لكنها لا تستلزمه عند وجود مانع.

---

(١) هكذا في (ف، م، ت). وفي (ع، ر): عليه. والعبارة في (ن، ح): (عطف الخاص لا يخصص). ففي جميع النسخ: (عطف الخاص).

(٢) في (ع) هنا زيادة: (سواء كان القول خاصًّا بالرسول، أو بنا، أو عامًّا).

(٣) ثابتة في جميع النُّسَخ (ش، ع، م، ر، ت، ن، ف، ح).

(٤) ثابتة في النُّسَخ: (ش، م، ع، ر، ف). وسيأتي في المبحث السادس بيانات هذه النُّسَخ.

(٥) هكذا في (ع، ت [ز]، ن٢، ف).

قال جمال الدِّين الإسنوي في شرحه «نهاية السول»: (عَبَّر الـمُصَنِّف عن حالة وجود المانع بقوله: «وقَبْل انتفاء المانع»).

قُلْتُ: فالكلام إنما هو عن حالة وجود المانع، وبَعْد التحريف أصبحت حالة انتفاء المانع!

ومما يثير العجب أنَّ د. الدخميسي نقل في الهامش شرح ابن إمام الكاملية في (تيسير الوصول، ٥/ ٣٥٢): (الوصف المنقوض قَبْل انتفاء المانع لم يستلزم الحكم).

وكان هذا الكتاب رسالتَه للدكتوراه، ومع ذلك لَـمْ يَتَنَبَّه إلى التناقض بَيْـن الـمَتْن والشرح!!

٩ - جاء في «المنهاج» بتحقيق د. الدخميسي (ص٣٤٨): (قيل: كالخطاب بلغة لا تفهم، قلنا: هذا يفيد غرضا إجماليا).

والصواب: (قِيل: كالخطاب بِلُغَةٍ لا تُفْهَم. قُلنا: هذا [لا][1] يُـفِيد غرضًا إجماليًّا).

ومما يثير العجب أنَّ د. الدخميسي نقل في الهامش شرح ابن إمام الكاملية «مختصر تيسير الوصول، ٤/ ١١٧»: (الخطاب بما لا يفهمه السامع لا يفيد غرضا إجماليا).

وقد فعل د. الدخميسي الشيء نفسه في رسالته للدكتوراه (تحقيق «مختصر تيسير الوصول») حيث وضع متن «منهاج الوصول» في أعلى الصفحة بلفظ: (هذا يفيد غرضا إجماليا)، ثم وضع في أسفل الصفحة شرح ابن إمام الكاملية بلفظ: (الخطاب بما لا يفهمه السامع لا يفيد غرضا إجماليا).

هكذا فعل د. الدخميسي في رسالته للدكتوراه (بإشراف د. شعبان إسماعيل) ثم في

---

(١) ثابتة في: ش، م، و«النجم الوهاج في نَظْم المنهاج» للحافظ العراقي، وبها يستقيم الكلام، ومعناه: (هذا الذي ذكرتموه لا يفيد غرضًا إجماليًّا). فقول البيضاوي: (هذا) أيْ: الخطاب بِلُغة لا تُفهم.

تحقيقه لكتاب «منهاج الوصول» دُون تنبيه أو تعليق على التناقض بين الـمَتْن والشرح!!!

١٠ - جاء في «المنهاج» بتحقيق د. الدخميسي (ص٢٩٢): (النهي يقتضي التحريم .. وهو كالأمر في التكرار والفور).

والصواب: (النهي يقتضِي التحريم .. وهو كالأمْرِ [إلَّا][1] في التكرار والفور).

فالبيضاوي قد قَرَّر سابقًا (في باب الأوامر) أنَّ النَّهْي يفيد التكرار، بِـخِلَاف الأَمْر. فلا يستقيم أنْ يقول هنا: (النهي كالأمر في التكرار).

ومما يثير العجب أنَّ رسالة الدكتوراه للدكتور الدخميسي في تحقيق «مختصر تيسير الوصول» لابن إمام الكاملية في شرح «منهاج الوصول»، وفيها صَرَّح ابن إمام الكاملية بوجودها في بعض نُسَخ «الـمنهاج»، فقال في (مختصر تيسير الوصول، ٣/ ٢٢٦، ط: الفاروق): (وفي بعض نُسَخ «الـمنهاج»: «إلَّا في التكرار والفَوْر»؛ فيكون موافقًا لابن الـحاجب، وشاملًا لِـمَا تَقدم، وبه يُشْعر قولُه فيما تَقَدَّم). انتهى

قُلْتُ: فَلَـمْ يُثْبتها د. الدخميسي في تحقيقه لِلمنهاج، بل ولا نَـبَّه على ذلك!!

وقال الحلوائي في شرحه للمنهاج (مخطوط، ورقة: ١٣٤): (قوله: «إلا في التكرار والفور» هكذا في بعض النُّسَخ، ومفقود في بعضها .. لكن وجوده خير مِن عدمه؛ لِكَيْلَا يناقِض قَوْل الـمُصَنِّف قَبْل هذا بقليل عند قوله: «قُلنا: لأنه يفيد التكرار»).

## وماذا عن الطبعات الأخرى للمنهاج؟

إذا أَخَذْنا (كَمِثَال) طبعة المنهاج بتحقيق د. شعبان إسماعيل (دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، فسنجدها قد وقع فيها غالب السقط والتحريفات التي ذكرتها في طبعة د. الدخميسي! وسأكتفي أيضًا بِذِكر عَشرة أمثلة:

---

(١) ثابتة في: (ع، ف، ح)، ونُسخة شرح البدخشي (مناهج العقول، ٢/ ٥٠).

السقط المذكور سابقًا برقم (١) وقع في طبعته (ص٢٠٩).

السقط المذكور سابقًا برقم (٢) وقع في طبعته (ص١٥٥).

السقط المذكور سابقًا برقم (٣) وقع في طبعته (ص١١٩).

التحريف المذكور سابقًا برقم (٥) وقع في طبعته (ص١٣٥).

السقط المذكور سابقًا برقم (٦) وقع في طبعته (ص١٥٥).

السقط المذكور سابقًا برقم (٧) وقع في طبعته (ص٢٤١).

التحريف المذكور سابقًا برقم (٨) وقع في طبعته (ص٢١١).

السقط المذكور سابقًا برقم (٩) وقع في طبعته (ص١٤٢).

السقط المذكور سابقًا برقم (١٠) وقع في طبعته (ص١٢٠).

**المثال العاشر**: جاء في «المنهاج، ص٢٢٧» بتحقيق د. شعبان إسماعيل: (الباقي يستغني عن سبب جديد .. ونقل عدمه، لصدق عدم الحادث على ما لا نهاية له).

والصواب: (البَاقي يَسْتَغنِى عَن سَبَبٍ أَو شَرْطٍ جَدِيدٍ .. وَ[يَقِلُّ] عَدَمُهُ؛ لِصِدْقِ عَدَمِ الـحَادِث عَلَى مَا لَا نـهَايَةَ لهُ).

فالمسألة في أنَّ عَدَم الباقي أَقَل مِن عدم الحادث؛ لذلك قال البيضاوي: يَـقِلُّ عَدَمُه.

ومما يثير التعجُّب أنَّ د. شعبان إسماعيل في تحقيقه لكتاب «معراج المنهاج» (وهي رسالته للدكتوراه) وَضَع في الـمَتْن: (نقل عدمه) على الرغم من أنَّه وضع تحته شرح شمس الدين الـجَزَري بلفظ: (عدم الحادث أكثر مِن عدم الباقي)!!

فَشَرْح الـجَزَري يوضح أنَّ المسألة تتعلق بالأَقَل والأكثر، وليس بالنقل.

**وماذا عن مَـتْن «المنهاج» المطبوع مع شروحه؟**

سآخذ تحقيقين للتمثيل على وجه الاختصار:

**التحقيق الأول**: «مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول» لابن إمام الكاملية، رسالة دكتوراه بتحقيق د. فتحية عبد الصمد (بإشراف أ.د. سعيد مصيلحي أستاذ الفقه وأصوله بكلية الشريعة بجامعة أُم القرى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، وأكتفي بِذِكْر مثال واحد:

نجدها في (ج٣/ ص١٣٣١) حَقَّقت الـمَتْن مع شرحه هكذا:

(فإنه «نُقِل عَدَمُه» أي نُقِل عَدَم الباقي، وذلك لأنه أَقل مِن عَدَم الحادث).

وهو الخطأ نفسه الذي ذكرناه سابقًا في المثال العاشر في تحقيق د. شعبان.

ومِن العجب العجاب أنَّ الدكتورة كتبت في هامش هذا التحقيق: (في نُسْخة «م»: «يقل»، وهو تحريف)!!!

قلتُ: لفظ «يقل» جعلته الدكتورة تحريفًا، بينما اختارت لفظ «نُقِل»!! وكأنها (ومعها الدكتور الـمُشْرِف) لَـمْ يَـنْـتَـبِـهَا إلى قول الشارح: (لأنه أَقل مِن عَدَم الحادث)!!

**التحقيق الثاني**: «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي، طبعة دار البحوث بالإمارات (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، وهي رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، بتحقيق: د. أحمد جمال، د. نور الدين عبد الجبار. وأكتفي بِذِكْر مثالين:

**المثال الأول**: في (ج٦/ ٢٥٠٤) وَضَع المحقق في مَتْن «المنهاج»: (التنافي حصل في الفرع لغرض الإجماع).

بينما وضع تحته شرح السبكي: (فالتنافي حصل في الفرع بعرض الإجماع، و«العرض» بالعين المهملة، أيْ: بالأمر العارِض للفرع). انتهى

قلتُ: كان أمام المحقق أحد شيئين:

الأول: أنْ يقرأ شرح السبكي جَيِّدًا؛ فيساعده في القراءة الصحيحة للمخطوط: هل هي «بِـعَـرَض»؟ أم «لِغَرَض»؟ أم «لِـعَـرَض»؟

الثاني: إذا افترضنا أنَّ نُسَخ المخطوط كلها هكذا: «لغرض» ، فكان على المحقق بيان أنَّ هذا لا يتفق مع شرح السبكي، ومِن ثَمَّ فإنه لا يتفق مع نُسخة المنهاج التي عند السبكي.

ولكن المحقق لَمْ يَفْعَل شيئًا مِن ذلك، وكأنه لَمْ يَنْتَبِه للاختلاف بين متن المنهاج والشرح!!

**المثال الثاني**: جاء في التحقيق المذكور (ج٢/ ١٩١): (الإجزاء هو الأداء الكافي لسقوط التعبد به. وقيل: سقوط الفضاء. ورد بأن القضاء حينئذ لم يجب؛ لعدم الموجب، فكيف سقط، [فإنكم] تعللون سقوط القضاء به، والعلة غير المعلول).

قلتُ: واضح مِن هذا السياق أنَّ قول البيضاوي: (وَرُدَّ بأنَّ .. فإنكم ..) هو رَدٌّ واحد فقط. وهذا خطأ نتج مِن تحريف، فالصواب هكذا:

(«الإجزاء» هو الأداءُ الكافي لِسُقُوط التَّعَبُّدِ به. وقِيلَ: سقوط القضاء. ورُدَّ بأنَّ:

١ - القضاء حِينئذٍ لم يَجِبْ؛ لِعَدَمِ الموجِبِ، فكَيْف سَقَط؟

٢ - [وبِأَنَّكُم] تُعَلِّلون سقوطَ القضاءِ به، والعِلَّةُ غَيْرُ المعْلُولِ).

فقوله: (وبأنكم) هو الوَجْه الثاني مِن الرد، لكنه وقع لها تحريف فأصبحت: «فإنكم»؛ فظهرت وكأنها تتمة للرد الأول. وهذا التحريف وقع في طبعات أخرى للمنهاج!!

ومن العجيب أنَّ محقق «الإبهاج» وَضَع في المَتْن: «فإنكم»، وكتب في الهامش: (في ت: «وإنكم»)!

يعني أنَّ نُسخة المخطوط ذات الرمز (ت) جاء فيها اللفظ هكذا: «وإنكم»، لكن المحقق اختار لفظ «فإنكم»!!

ولو قام المحقق بمراجعة لفظ «المحصول» لَعَلِمَ أنَّ هذا وَجْه مُسْتقل في الرد، ولفظ

«المحصول»: (ولأنَّا نُعَلِّل وجوب القضاء بأنَّ الفعل الأول لم يكن مُجْزِئًا؛ فَوَجَبَ قضاؤه، والعِلَّة مغايرة للمعلول).

**تنبيه مهم**: كلامي هذا لا يَعْني انتقاصًا مِن عمل هؤلاء الفضلاء الإجمالي، فلا شك أنَّ كُلًّا منهم قد بذل مجهودًا كبيرًا لتقديم كتاب يستفيد منه أهل العلم وطلابه، لكني أتعجب مِن مرور لحظات على الإنسان يقع فيها في مثل هذا السهو والغفلة إلى هذه الدرجة، وجميعنا لَسْنَا معصومين مِن ذلك.

وإنما هدفي بيان الأسباب التي دَعَتْنِي إلى جمع مخطوطات المنهاج لأحقق نُسْخة لِنَفْسي؛ لأستعين بها في تحقيقي لشرح «النجم الوهاج في نَظْم المنهاج» و«التحرير» لابن العراقي. ثم جاءت بعد ذلك فِكْرة طَبْعها مع أَلْفِيَّة «النجم الوهاج»؛ ليستفيد منها غَيْري[1].

## المبحث الخامس: وصف نُسَخ مخطوطات أَلْفِيَّة العراقي

بَعْد عَناءٍ شديد استطعنا بفضل الله تعالى الحصول على النُّسَخ الثلاثة لمخطوطة «شرح النجم الوهاج» الموجودة بالمغرب وفلسطين وإيران، وأدعو الله تعالى أن يجزي كل مَن عاوننا في ذلك خير الجزاء. وإليكم وَصْفها:

**النُّسْخة الأُولى**: اخترتُ لها الرمز (ق)، وتوجد في القدس بفلسطين، مُصَوَّرَة بمؤسسة إحياء التراث، رقم المخطوط: (٦٩/ ٢). وكُتب في بيانات هذه النسخة: (النسخة الأصلية محفوظة في مكتبة البديري، رقم: «١٠٤»). وكُتب على الورقة الأُولى منها: (شرح النجم الوهاج في نَظْم المنهاج، للشيخ ولي الدين العراقي). وهي نُسخة

(١) ولا أدَّعِي العصمة في عَمَلي هذا، فمن استدرك شيئًا فَلْينبهني إليه بطريق الإيميل المكتوب على غلاف الكتاب، وجزاه الله خيرًا، فالعلم رحم بين أهله.

كاملة، تتكون من ١٧٤ ورقة، كُتِبَتْ عام (٨٣٧هـ) مِن نُسْخة بخط مؤلفها الحافظ ابن العراقي (المتوفى ٨٢٦هـ)، فلقد قال ناسخها في خاتمتها: (هذا آخر ما كتبتُه مِن خط مؤلفه). وبَعْد كتابتها قام ناسِخُها بمقابلتها بِأَصْل المؤلِّف وصححها وأَثْبَتْ السَّقْط بهامشها[1].

**النُّسْخة الثانية**: اخترتُ لها الرمز (ش)، وتوجد في مكتبة «مجلس شوراي ملي» بإيران (برقم: ٢٧٣٣)، وكُتِب على الورقة الأولى منها: (شرح نَظْم منهاج الأصول للعراقِيَّيْن). وهي نُسْخة كاملة، تتكون من ٢٨٠ ورقة، كُتِبَتْ عام (٨٧٢هـ). وبَعْد كتابتها تمت مقابلتها وتصحيحها عَلَى نُسْخة قُرِأَت على الـمُؤلِّف (ابن العراقي) وعليها خَطُّه، وذلك في عام (٨٧٣هـ)، وأُثْبِتَ السَّقْط بهامشها[2].

**النُّسْخة الثالثة**: اخترتُ لها الرمز (ف)، وتوجد في خزانة القرويين بمدينة فاس في الـمَغْرِب (برقم: ١٢٦٨). وكُتب على الورقة الأُولى منها: (شرح نَظْم منهاج البيضاوي في

---

(١) ومن ذلك ما كتبه ناسخُها بهامش الورقة رقم (٨): (بلغ مقابلة بِأَصْل مؤلفه، ومِنْه كتبتُ، ولله الحمد). وتكررت هذه العبارة في مواضع كثيرة، ومنها الورقة (١٦٨) حيث قال: (بلغ مقابلة مُحَرَّرة بِأَصْل مؤلفه، ومنه كتبت؛ فَصَحَّ ولله الحمد). وكان آخرها بالورقة رقم (١٧٤) حيث قال: (انتهى الكتاب مقابلة بِأَصْل مؤلفه، ومِنْهُ كَتَبْتُ؛ فَصَحَّ وَحُرِّر، ولله الحمد).

(٢) ومن ذلك ما كتبه الـمُصَحِّح بهامش الورقة رقم (١٧): (بلغ مقابلة). وتكررت هذه العبارة في مواضع كثيرة، وكان آخرها بالورقة رقم (٢٨٠) حيث قال: (بلغ مقابلةً وتصحيحًا على نُسخة قُرِئَت على الـمُصَنِّف وعليها خَطُّه، تغمده الله بغفرانه، بتاريخ ثالث شهر جمادى الأولى من شهور سَنة ثلاث وسبعين وثمانمائة). وقال ناسخها في خاتمتها: (وافق الفراغ مِن نَسْخه يوم الأربعاء المبارك سابع عشر ذي قعدة الحرام، سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة). ويظهر أنه اشترك في كتابتها ناسخان، فالأوراق (رقم: ١-٩، ١٠٠-١٠٩) كُتبت بخط مختلف عن باقي المخطوط.

أصول الفقه، تأليف الشيخ الإمام العلامة أحمد بن عبد الرحيم بن العراقي). وذُكِر أنَّ عدد أوراقها ١٥١ ورقة، لكن الباقي منها - عندي - بَعْد السقط ١٤٤ ورقة تقريبًا، كُتِبَتْ عام (٨٧٥هـ)؛ فلقد كَتَب ناسخها في آخرها: (وكان الفراغ من ذلك يوم الثلاثاء سادس عشر ذي حجة الحرام سنة خمس وسبعين وثماني مائة).

## المبحث السادس: وصف نُسَخ مخطوطات «منهاج الوصول»

**النُّسْخَة الأُولى**: اخترتُ لها الرمز (ش)، وتوجد في مكتبة «مجلس شوراي ملي» بإيران (برقم: ٧١٤٧)، وكُتِب على الورقة الأولى منها: (كتاب «منهاج الوصول إلى علم الأصول» تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة .. ناصر الدين .. البيضاوي). وتتكون من ٣٠ ورقة، كُتِبَتْ عام (٧٨١هـ)(١).

**النُّسْخَة الثانية**: اخترتُ لها الرمز (ع)، وتوجد في مكتبة «جامعة الملك سعود – قسم المخطوطات» بالسعودية (برقم: ٦١٦٢)، وهي نُسْخة كاملة تتكون من ٢٨ ورقة، كُتِبَتْ عام (١٠٥١هـ)(٢).

---

(١) قال ناسخها في خاتمتها: (تم كتاب «منهاج الوصول إلى علم الأصول» في يوم الأحد عاشر ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين وسبعمائة من الهجرة النبوية). ويبدو أنَّ ناسخها قام بمراجعتها وتصحيحها بَعْد كتابتها؛ لأنه كتب بِخَطِّه في جانب الورقة الكلمات الساقطة، وكتب بجوارها «صح». وسقط منها: مِن (آخر المسألة الرابعة في الفصل الخامس «الاشتراك» من الباب الأول «اللغات» في الكتاب الأول) إلى (قوله: «وشَرَط ابنُ أبان التخصيصَ» في مسألة «يَجُوز تخصيصُ الكتاب والسُّنة المتواترة» بالفصل الثالث من الباب الثالث «العموم والخصوص»).

(٢) وكُتِب على الورقة الأولى منها: (كتاب «منهاج الوصول إلى علم الأصول» في أصول الفقه للشيخ الإمام العالم العلامة قامع المعتزلة ناصر الدين البيضاوي). وقال ناسخها في خاتمتها: (كان الفراغ =

**النسخة الثالثة**: اخترتُ لها الرمز (م)، وتوجد في مكتبة «جامعة الرياض – قسم المخطوطات» بالسعودية (برقم: ٤٩٩)، وهي نُسْخة كاملة تتكون من ٨٦ ورقة[١].

**النُّسْخَة الرابعة**: اخترتُ لها الرمز (ر)، وهي ضمن مجموع، ووصلني منها الجزء الخاص بالمنهاج، وكتب ناسخها في آخرها: (تم «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للإمام الأستاذ المحقق ناصر الدين البيضاوي). وهي نُسْخة كاملة تتكون من ١٣ ورقة (في الصفحة ٢٦ سطرًا)[٢].

**النُّسْخَة الخامسة**: اخترتُ لها الرمز (ف)، وتوجد في مكتبة «مجلس شوراي ملي» بإيران (برقم: ٣٨٢٤)، ونَصُّ «المنهاج» مُدْمَج مع شرح الفرغاني العِبري له، وهي نُسْخة كاملة تتكون من (١٤٠) ورقة، كُتِبَتْ عام (٨٧٧هـ)[٣].

---

=

من تعليقه .. سنة واحد وخمسين وألف على يد أفقر العباد .. محمد شمس الدين بن الحاج).

(١) وكُتِب على الورقة الأولى منها: (كتاب «منهاج البيضاوي» في عِلم الأصول). في أصول الفقه للشيخ الإمام العالم العلامة قامع المعتزلة ناصر الدين البيضاوي). وكتب في آخرها: (تم الكتاب، والحمد لله وحده). ولم يكتب الناسخ اسمه ولا تاريخ النسخ. لكني سألت أحد المتمرسين في مجال المخطوطات فأخبرني أنَّ خَطها من خطوط القرن التاسع الهجري أو أواخر القرن الثامن.

(٢) ولم يكتب الناسخ اسمه ولا تاريخ النسخ. وقد أخبرني الأستاذ (المشار إليه سابقًا) بأنَّ خَطَّها مَغْربِي يَرجع إلى القرن العاشر أو الحادي عشر.

(٣) كُتِب على الورقة الأولى منها: (شرح «منهاج الوصول إلى علم الأصول» تأليف الإمام العالم العلامة السيد العِبري). فيورد العِبري قطعة مِن المنهاج كاملةً بِلَفْظ البيضاوي، ثم يشرحها، وهكذا إلى آخر الكتاب. وقال ناسخها في خاتمتها: (كان الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة سابع عَشر شهر جمادى الآخرة سنة سبع وسبعين وثمانمائة على يد مالكها أقل عبيد الله .. أحمد بن محمد بن علي .. المالكي الأزهري، وكان ختم قراءتها أيضًا على آخره).

**النُّسْخَة السادسة**: اخترتُ لها الرمز (ن١)، وتوجد في مكتبة «مجلس شوراي ملي» بإيران (برقم: ١٣١٩١)، ونَصُّ «المنهاج» مُدْمَج مع شرح جمال الدين الإسنوي «نهاية السول في شرح منهاج الوصول»، وهي نُسْخة كاملة[1] تتكون من (١٦٧) ورقة، كُتِبَتْ عام (٧٤٥هـ)[2]. وتتميز هذه النسخة بأنَّ عليها خط مؤلفها جمال الدين الإسنوي، فَقَدْ كتب على آخر ورقة فيها: (بلغ مقابلة محررة إن شاء الله تعالى بنسخة الأصل التي هي بِـخَطِّي، كَتَبَه مؤلفه عفا الله تعالى عنه).

**النُّسْخَة السابعة**: اخترتُ لها الرمز (ن٢)[3]، وتوجد في مكتبة «مجلس شوراي ملي» بإيران (برقم: ٤٢٥٨)، ونَصُّ «المنهاج» مُدْمَج مع شرح جمال الدين الإسنوي «نهاية السول في شرح منهاج الوصول»، وهي نُسْخة كاملة، تتكون من (٢١٨) ورقة، كُتِبَتْ عام (٧٨٧هـ). وتتميز هذه النسخة بأنَّها رُوجِعَت وصُحِّحَت على أصل عليه خط المؤلف

---

(١) لكن يوجد سقط قليل في مواضع، وقد اجتهدت في جمع مواضع السقط لحساب نسبتها المئوية من النَّص الأصلي، فوجدت النصوص الساقطة من «منهاج الوصول» تقارب ١٠ ٪، أي أنَّ هذه النسخة تشتمل على ٩٠ ٪ (تقريبًا) مِن نَصِّ المنهاج.

(٢) كُتِب على الورقة الأُولى منها: (شرح الشيخ جمال الدين عبد الرحيم على «المنهاج» للبيضاوي، كامل). فيورد الإمام الإسنوي قِطعة مِن المنهاج بِلَفْظ البيضاوي، ثم يشرحها، وهكذا إلى آخر الكتاب. وقال ناسخها في خاتمتها: (فرغ من تعليقه العبد الفقير إلى الله .. عبد الله بن عبد العزيز الشهير بالنمراوي ..يوم الجمعة .. من شهر شوال سنة خمس وأربعين وسبعمائة).

(٣) والرمز (ن) أقصد به ن١ مع ن٢. وكُتِب على الورقة الأُولى منها: (كتاب «نهاية السول في علم الأصول في شرح المنهاج» للشيخ الإمام العلامة الهمام شيخ الإسلام جمال الدُّنيا والدِّين الإسنوي). وقال ناسخها في خاتمتها: (علقه لنفسه .. العبد الفقير إلى الله تعالى .. محمد بن أبي بكر بن محمد .. يوم السبت تاسع عشر شهر صفر المبارك سنة سبع وثمانين وسبعمائة).

الإسنوي، فَقَدْ كتب على آخر ورقة فيها: (بلغ مقابلة على أَصْلٍ عليه خَط مؤلفه).

**النُّسْخَتان الثامنة والتاسعة**: مخطوطان لكتاب «التحرير لِـمَا في منهاج الأصول من المنقول والمعقول» لِوَلِـي الدين ابن العراقي، وقد ذكرتُ بياناتها تفصيلًا في مقدمة تحقيقي لكتاب «التحرير»:

ت[س][(١)]: رمز نُسخة الإسكوريال بمدريد في أسبانيا برقم (١٠٢٨)[(٢)]، كُتبَت (٨١٥هـ). وتتميز بأنها منقولة مِن نُسْخَة عليها خَط الـمُؤَلِّف[(٣)].

ت[ز]: رمز نُسخة المكتبة الأزهرية بمصر[(٤)] برقم (٢٢٤٣١)، كُتبَت سنة (١٠٧٥هـ).

**النُّسْخَة العاشرة**: اخترتُ لها الرمز (ح)، وتوجد في «دار الكُتُب الوطنية» بتونس (برقم: ١٦٠٤٤)، ونَصُّ «المنهاج» مُدْمَج مع شرح يوسف الحلوائي[(٥)]، وهذه النُّسْخة

---

(١) والرمز (ت) أقصد به: ت[س] مع ت[ز].

(٢) وتوجد صورة منه بمركز جمعة الماجد للتراث بالإمارات برقم (٣٧٧٢١٦). (وفقًا للفهرس الإلكتروني للمركز على شبكة الإنترنت).

(٣) قال ناسخها في خاتمتها: (وهذا آخر ما تيسر تعليقه على هذا الكتاب .. علقه .. الفقير إلى رحمة ربه: محمد بن محمد بن محمد .. وكان الفراغ .. الرابع والعشرين من ذي حجة .. خاتم شهور عام خمسة عشر ثمانمائة [..] نسخة عليها خط المؤلف، غفر الله لنا وله ولسائر المسلمين والمسلمات).

(٤) وتوجد صورة من المخطوط بمركز جمعة الماجد للتراث بالإمارات، برقم (٣٧٧٢١٧). وقال ناسخها في خاتمتها: (وافق الفراغ من نسخ هذه النسخة المباركة رابع ذي الحجة الحرام سنة خمس وسبعين وألف .. على يد أَقَل عبيد الله وأحقرهم .. محمد بن أحمد الخطيب).

(٥) اجتهدت في جمع نصوص «المنهاج» التي نقلها يوسف الحلوائي مِن نُسخة المنهاج التي يشرحها؛ وذلك لحساب نسبتها المئوية من النَّص الأصلي، فوجدتها تقارب ٤٠ ٪ مِن «منهاج الوصول»، وقد =

تتكون من (٢٨٥) ورقة، كُتِبَتْ عام (٨٨٣هـ)[١].

## المبحث السابع: تنبيهات مهمة

**التنبيه الأول**: ما بين الأبيات (مِن كلام وعناوين وغير ذلك) هو مِن كلام الحافظ العراقي.

---

استفدت منها في مواضع كثيرة.

(١) قال ناسخها في خاتمتها: (علقه لنفسه من نُسْخة نُقِلَت مِن نُسخة كُتِبَت مِن نُسْخة المؤلف - عفا الله تعالى عنه - الفقير عبد الواحد بن أحمد .. شهر جمادى الآخرة/ ثلاث وثمانين وثماني مائة).

قلتُ: وبالإضافة إلى هذه النُّسَخ نَظَرتُ في الطبعات التالية لشروح المنهاج والتي صَرَّح محققوها بأن تحقيقهم اعتمد على مخطوطات للشرح وتتضمن متن المنهاج، وهي:

١ - شرح المنهاج لشمس الدين الأصفهاني، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢ - الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، تحقيق: د. أحمد الزمزمي، د. نور الدين عبد الجبار، نشر: دار البحوث - الإمارات، طبعة: الأولى / ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣ - معراج المنهاج لشمس الدين الـجَزَري، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، طُبع بمطبعة الحسين بالأزهر، الطبعة: الأولى/ ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٤ - مختصر تيسير الوصول لابن إمام الكاملية، تحقيق: فتحية عبد الصمد بإشراف د. سعيد مُصيلحي، رسالة دكتوراه بجامعة أُم القرى: ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٥ - مختصر تيسير الوصول لابن إمام الكاملية، تحقيق: د. عبد الفتاح الدخميسي، نشر: دار الفاروق الحديثة بالقاهرة، طبعة: الأولى/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. وأصلها رسالة دكتوراه بكلية الشريعة - جامعةالأزهر (١٩٩٣م). ومن أعضاء لجنة المناقشة: د. شعبان إسماعيل.

**التنبيه الثاني**: الكلمات التي قد تختلف فيها النُّسَخ - اتبَعْتُ فيها الطريقة التي تُسَمَّى: «النَّص الـمُخْتار»، فأختار منها ما يظهر لي أنه الصواب، ثُم قد لا أُنبِّه على ذلك إذا رأيتُ أنَّ الفروق يسيرة[1]، وقد أُنبِّه بوضع الكلمة الـمُخْتارة بين معكوفين هكذا [..] ثم أُشِير في الهامش إلى كيفية وُرُودها في النُّسَخ الأخرى، وإليكم أمثلة للتوضيح:

١ - إذا جاء في المتن هكذا: [الأول]. وكتبتُ في هامشه: في (ن، ت): أول الوقت.

فلمعرفة ما جاء في (ن، ت): نحذف ما بين المعكوفين [.. ]، ونضع مكانه: (أول الوقت).

٢ - إذا جاء في المتن: [شاء]. وكتبتُ في هامشه: ثابتة في (ش، ر).

فهذا معناه أنَّ العبارة المذكورة موجودة في (ش، ر) فقط.

**التنبيه الثالث**: قد أَضَع الرمز ﷺ مكان عبارة: «عليه الصلاة والسلام».

**التنبيه الرابع**: من المعلوم أنَّ الهدف مِن علامات الترقيم هو تسهيل فَهْم النَّص فَهْمًا صحيحًا. ولَـمْ أَلْتَزم ما هو معهود التزامًا حَرْفِيًّا، وإنما اجتهدتُ في وَضْع علامات الترقيم بما أراه يؤدي الهدف المذكور وبحيث يَخْدم النَّص، وقد اضطرني إلى ذلك صعوبة النَّص وتداخل عباراته أحيانًا. وإليكم المثال التالي:

**عبارة الأصل في المخطوط**: (النهي يدل شرعًا على الفساد في العبادات لأن الـمنْهِي عنه بِعَيْنِه لا يكُون مأمورًا به وفي الـمعاملات .. كَبَيْعِ الـحصَاةِ والـملَاقِيحِ والربا).

**فَقَدْ أضع علامات الترقيم هكذا:**

النهي يدل شرعًا على الفساد:

---

(١) مثل أنْ يأتي في إحدى النُّسَخ: (قوله تعالى)، وفي نُسخة: (قول الله تعالى)، وفي نُسخة: (قوله). أو يأتي في نُسخة: (لأنه) وفي نُسخة: (فإنه).

- في العبادات؛ لأنَّ الـمنْهِي عنه بِعَيْنِه لا يكُون مأمورًا به.

- وفي الـمعاملات ..؛ كَبَيْعِ الـحصَاةِ والـملَاقِيحِ والربا.

**وقد أضع علامات الترقيم هكذا:**

النهي يدل شرعًا على الفساد: في العبادات (لأنَّ الـمَنْهِي عنه بِعَيْنِه لا يكُون مأمورًا به)، وفي الـمعاملات .. (كَبَيْعِ الـحصَاةِ والـملَاقِيحِ والربا).

فالهدف الرئيسي هو بيان دلالة النهي في العبادات والمعاملات.

**التنبيه الخامس**: قد ذَكر المؤلف (في هذا الكتاب) قول فِرقة الأشاعرة في مسائل ولم أُعَلِّق عليها - في هذه الطبعة - تاركًا ذلك لفطنة القارئ الذي لا يَـخْفَى عليه مخالفة الأشاعرة مَنْهَج السَّلَف الصالح في العديد من الأُصُول والمسائل الكِبار. ومَن أراد تفصيل ذلك فَلْيرجِع إلى الكُتب التي تناولت هذا الموضوع، منها على سبيل المثال: (منهج الأشاعرة في العقيدة) للدكتور سفر الحوالي، و(التمييز في بيان أنَّ مذهب الأشاعرة ليس على مذهب السلف العزيز) لأبي عمر حاي بن سالم، و(نقض عقائد الأشاعرة والماتريدية) لخالد علي، و(الأشاعرة في ميزان أهل السُّنة) لفيصل الجاسم.

## صور من المخطوطات

فيما يلي صُوَر لصفحات من جميع المخطوطات، باستثناء مخطوطات «النجم الوهاج»؛ لأني وضعتها في مقدمة كتاب: «شرح النجم الوهاج»، وكذلك مخطوطات «التحرير لِـمَا في منهاج الأصول» وضعتها في مقدمة «التحرير».

وكَـتَـبَـه/ عبد الله رمضان موسى

كلية الشريعة

١٥/ ١/ ٢٠١٣م



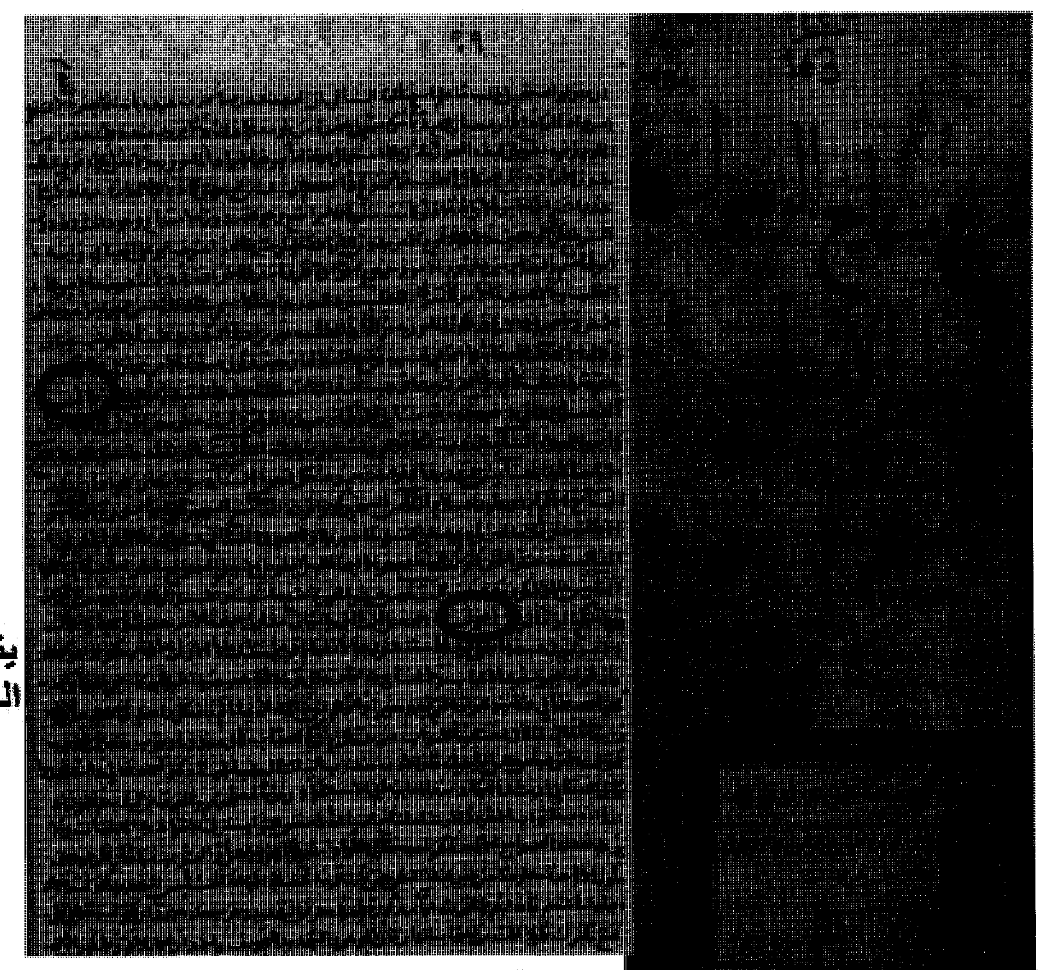
كتاب منهاج البيضاوي
في علم الأصول

بسم الله الرحمن الرحيم • ربنا ...
تقدس من تمجد بالعظمة والجلال • وتنزه من تفرد
بالقدم والكمال • عن مناسبة الأشياء والأمثال
ومصادمة الحدوث والزوال • مقدر الأرزاق
والآجال • ومدبر الكائنات في أزل الآزال •
عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال • نحمده على
فضله المترادف المتوالي • ونشكره على ما عمنا
من الإنعام والإفضال • ونصلي على محمد الهادي
إلى نور الإيمان من ظلمات الكفر والضلال •
وعلى آله وصحبه خير صحب وآل • وبعد فإن أولى
ما تصرف به الهمم العوالي وتصرف فيه الأنام

غلاف (م)    الورقة الأولى من (م)    الورقة الأولى من (ع)

غلاف نسخة (ع)

أول ورقة من (ر)

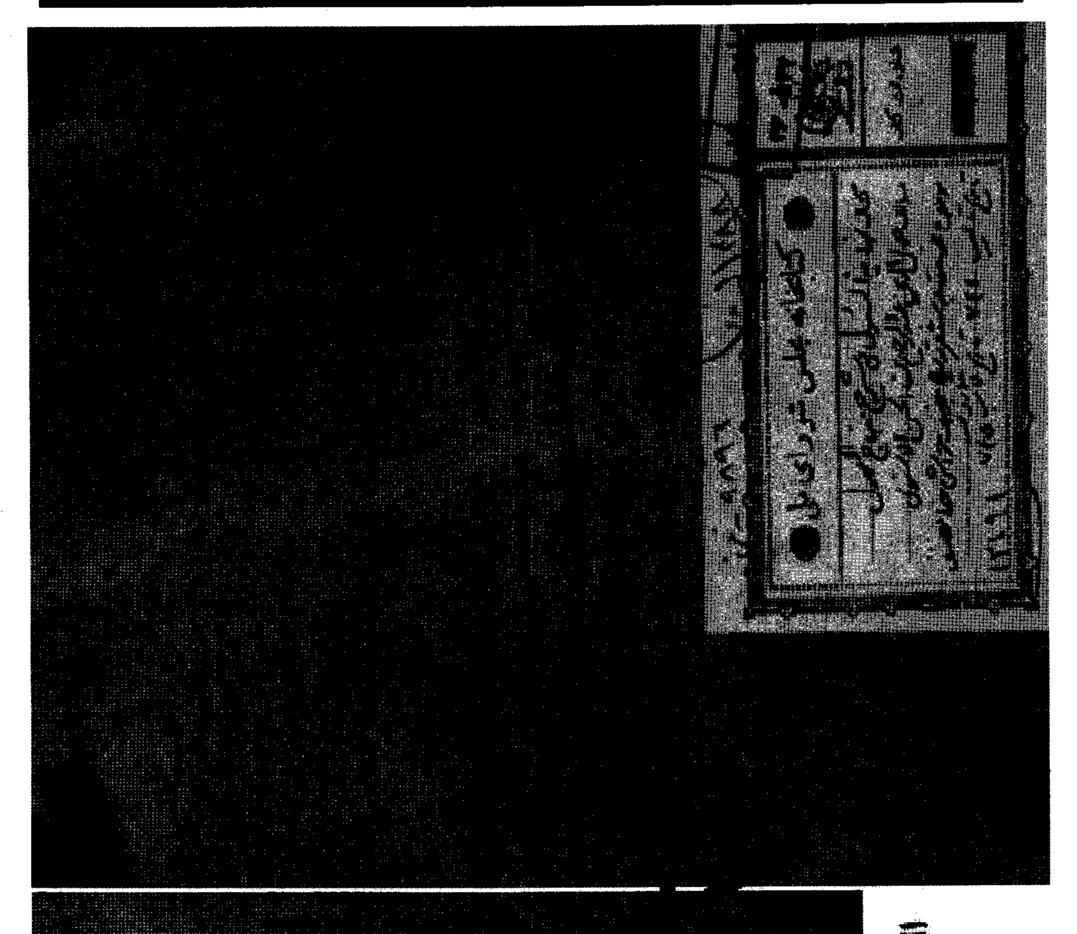


ورقة مِن (ف) يتضح فيها نقل كلام المنهاج بعد: (قال)

الورقة الأخيرة في (ف)

يتضح في الصورة الوسطى أن العبري يذكر كلام البيضاوي كاملًا بعد: (قال)، ثم يبدأ الشرح بعد: (أقول)

غلاف (ن٢) وورقة من داخل المخطوط، وفيها يتضح أن الإسنوي ينقل كلام (منهاج الوصول) للبيضاوي كاملًا بعد: (قال)
ثم يبدأ الشرح بعد: (أقول)



الورقة الأولى والأخيرة من (ن ١) وعليها خط المؤلف في الجانب الأيمن

الورقة الثانية من (ح)

الورقة الأخيرة من (ح)

# ألفية الحافظ العراقي في أصول الفقه

# النجم الوهاج في نظم المنهاج

تأليف

الحافظ العراقي زين الدين عبد الرحيم بن الحسين

(٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)

يطبع لأول مرة محققاً على ثلاث مخطوطات

وهو نظم (١٣٦٧ بيتاً) لـ "منهاج الوصول إلى علم الأصول" للبيضاوي

١ يَقولُ راجي [الله][١] خيرِ مَن رُجي — عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الحسَيْنِ المُلْتَجِي
٢ أَحْمَدُ رَبِّي اللهَ خَيْرَ راحِمِ — مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ الهاشِمِي
٣ وَبَعْدُ فالعِلْمُ كَثيرُ النَّفْعِ — لَا سِيَّمَا عِلْمُ [الأُصُولِ الشَّرْعِي][٢]
٤ وإنَّ في المِنْهَاجِ لِلْبَيْضَاوِي — غُنْيَةَ مُحْتاجٍ وَحِرْزَ آوِي
٥ وَقَدْ قَصَدْتُ نَظْمَهُ أُرْجوزَهْ — حاوِيَةً أَقْسامَهُ وَجِيزَهْ
٦ وَرُبَّما زِدْتُ لِأَمْرٍ اقْتَضَى — ورُبَما غَيَّرْتُ ما لا يُرْتَضَى
٧ وأَسْأَلُ اللهَ تمامَ الفائِدَهْ — بها، وَشَفْعَ نَفْعِهَا بِالْعائِدَهْ
٨ فإنَّه السَّمِيعُ لِلدُّعاءِ — وكاشِفُ الغَمَّاءِ واللَّأْواءِ

## التعريف بأصول الفقه والفقه

٩ حَدُّ أُصُولِ الفقهِ: عِلْمُ ما يَدُلْ — لِلْفقهِ إجْمالًا وكَيْفَ يُسْتَدَلْ
١٠ بِهِ، وحالِ المستفيدِ مِنْهُ — وَعِلْمُ حُكْمِ الشَّرْعِ فَهْوَ الفِقْهُ
١١ أَيْ حُكْمِهِ الفَرْعِيِّ لَا الأُصُولِيْ — المُكْتَسَبْ[٣] مِنْ طُرُقِ التَّفْصِيلِ
١٢ فَإِنْ يُقَلْ: فالفِقْهُ ظَنِّيٌّ، أَجِبْ: — مَنْ ظَنَّ مِنْ مُجْتَهِدٍ حُكْمًا، يَجِبْ
١٣ عَلَيْهِ الإفْتا وَالعَمَلْ بِحُجَّةِ — قَاطِعَةٍ فَالظَّنُّ في المَحَجَّةِ
١٤ دَلِيلُهُ كَمَا رَأَى الأَئِمَّةُ — كتابٌ اجماعٌ قِيَاسٌ سُنَّةٌ

---

(١) ليس في (ق).

(٢) كذا في (ق). لكن في (ش): (أصول الشرع). وفي (ف): أصول الشرعي.

(٣) وَضَعْتُ السكون على الباء؛ لِضَبْط الوَزْن، وهو جائز للضرورة الشعرية.

١٥ وَلَــيْسَ عَــنْ تَصَــوُّرِ الأَحْكَــامِ ... بُــدٌّ لِــذِي الأُصُــولِ لِلْإِقْــدَامِ
١٦ مِنْــهُ عَــلَى الإِثْبــاَتِ والنَّفْــيِ لَهَــا ... لِــذَاكَ رَتَّبْنــاهُ كُتْبًــا قَبْلَهَــا
١٧ فِي الحُكْــمِ مَــعْ تَعَلُّقِــهْ مُقَدِّمِــهْ ... وَبَعْــدَهَا سَــبْعَةُ كُتْــبٍ[1] مُحْكَمَــهْ

# الباب الأول (في [الحُكْم][2])

## الفصل الأول (في تعريفه)

١٨ وَهْــوَ خِطَــابُ اللهِ بِاقْتِضَــاءِ ... فِعْــلِ مُكَلَّــفٍ، أَوِ اسْــتِوَاءِ
١٩ فِعْــلٍ وَتَــرْكٍ وَهُــوَ التَّخْيِــيرُ لَــهْ ... أَوْ فَبِوَضْــعِ. [قالَــتِ المعْتَزِلَــهْ][3]:
٢٠ خِطَابُــــهُ عِنْــــدَكُمْ قَــــدِيمُ ... وَالحُكْــمُ حَــادِثٌ؛ إِذِ المَوْسُــومُ
٢١ [بِـالطَّرءِ][4] حَـادِثٌ، كَـذَاكَ يُـجْعَلُ ... صِــفَةُ فِعْلِنَــا، كَــذَا يُعَلَّــلُ
٢٢ بِــهِ، كَحَلَّــتْ بِالنِّكَــاحِ مَــثَلَا ... وَنَــافَرَ التَّحْدِيــدَ «أَوْ» فِــيمَا خَــلَا
٢٣ أُجِيــبَ أَنَّ الحَــادِثَ التعَلُّــقُ ... وفِعْلُنَــا الحكْــمُ بِــهِ مُعَلَّــقُ
٢٤ لَا أَنَّــهُ وُصِــفَ بِالقَــدِيمِ ... كَــالْقَوْلِ إِذْ عُلِّــقَ بِالــمَعْدُومِ
٢٥ وَإِنَّــمَا النِّكَــاحُ مَــعْ مُضَــارِعِ ... مُعَــرِّفٌ كَعَالَــمٍ لِلصَّــانِعِ
٢٦ وَإِنَّــمَا التَّرْدِيــدُ فِي أَقْسَــامِ مَــا ... حُــدِّدَ لَا فِي حَــدِّهِ فَــافْهَمْهُمَا

---

(١) وَضَعْتُ السكون على التاء؛ لِضَبْط الوزن، وهو صحيح لُغَةً؛ فَجَمْع «كتاب»: كُتُب وكُتْب.

(٢) في (ش): حكم.

(٣) هذه العبارة ليست مذكورة في هذا الموضع في المخطوطات، وإنما ذُكِرت مع البيت الذي بعدها.

(٤) في (ش): (بالطروء). ولا ينضبط به الوزن.

## الفصل الثاني (في تقسيمه)

٢٧ إنِ اقتَضَى [وُجُودًا][1] الخِطَابُ ... وَمَنَعَ النَّقِيضَ فَالإيجَابُ
٢٨ وَالنَّدْبُ إذْ لَا مَنْعَ، ثُمَّ مَا اقْتَضَى ... تَرْكًا وَمَنْعَ الفِعْلِ عَكْسُ مَا مَضَى
٢٩ تحرِيمٌ، اوْ لَا مَنْعَ فَالكَرَاهَةُ ... أَوْ كَانَ قَدْ خُيِّرَ فَالإبَاحَةُ

**تقسيم آخر:**

٣٠ وَالْواجِبُ: المذْمُومُ شَرْعًا تَارِكُهْ ... بِالْقَصْدِ مُطْلَقًا، كَذَا يُشَارِكُهْ
٣١ الفَرْضُ، قَالَ الحَنَفِيْ: قَطْعِيُّ ... ثُبُوتُ ذَا، وَوَاجِبٌ ظَنِّيُّ
٣٢ وعَكْسُهُ الحرامُ، وَالمنْدُوبُ مَا ... يُحْمَدُ آتِيهِ وَلَنْ يُذَمَّا
٣٣ تَارِكُهُ شَرْعًا بِإطْلَاقٍ، كَذَا ... نَافِلَةٌ وَسُنَّةٌ، وَعَكْسُ ذَا
٣٤ مَكْرُوهُهُمْ، وَفَاقِدَ امْتِدَاحِ ... فِعْلًا وَتَرْكًا سَمِّ بِالمُبَاحِ
٣٥ مَنهِيُّ شَرْعٍ القبِيحُ، وَسِوَى ... ذَا حَسَنٌ، حَتَّى مُبَاحٌ، وَحَوَى
٣٦ فِعْلَ الَّذِي لَيْسَ بِذِي تَكْلِيفِ ... وَذُو اعْتِزَالٍ قَالَ فِي التَّعْرِيفِ:
٣٧ مَا لَيْسَ لِلْقَادِرِ مَنْ قَدْ عَلِمَا ... بِهِ ارْتِكَابُهُ، وَمَا لَهُ، وَمَا
٣٨ حَدُّوه بِالْوَاقِعْ عَلَى وَصْفٍ يُخَصْ ... بِذَمٍّ اوْ مَدْحٍ مِنَ المَاضِي أَخَصْ

**تقسيم آخر:**

٣٩ وَالحُكْمُ قَدْ يَكُونُ فِيمَا نُقِلَا ... مُسَبَّبًا أو سَبَبًا، مُثِّلَا
٤٠ بِجَعْلِهِ الزِّنَا لِحَدٍّ سَبَبَا ... فَإنْ يُرَدْ إعْلَامُنَا فَلَا إبَا
٤١ وَجَعْلُهَا حُكْمًا فَأَمْرٌ مُصْطَلَحْ ... وإنْ يُرَدْ تَأْثِيرُهَا فَلَا يَصِحْ

---

(١) في (ش): وجوب. ولا يستقيم معه الكلام؛ فالصواب عبارة (ق).

٤٢ [إذْ][(١)] لَمْ يُـؤَثِّر حـادِثٌ في أَزَلِي ... وَأَنَّـهُ مَبْنِـيٌّ أَمْـرٍ بَاطِـلِ

٤٣ بِـأَنَّ لِلْفِعْـلِ جِهَـاتٍ تُوجِـبُ ... حُسْـنًا وَقُبْحًـا، وَهْـوَ رَدٌّ كَـذِبُ

**تقسيم آخر:**

٤٤ والصِّـحَّةُ اسْـتِبَاعُ ذِي الـوَجْهَيْنِ ... غَايَتَـهُ في عَقْـدٍ اوْ في دِيـنِ

٤٥ [فَالعَقْـدُ][(٢)] في تَرَتُّـبِ الإبَاحَـةِ ... لِلنَّفْـعِ، وَالغَايَـةُ في العِبَـادَةِ

٤٦ أَنْ وَافَـقَ الْأَمْـرَ، وَذُو الفِقْـهِ فَحَـدْ ... ذاكَ بِإِسْقاطِ [القَضَاءِ][(٣)]، وَهْوَ رَدْ

٤٧ قَابَلَهَـا الفَسَـادُ وَالْـبُطْلَانُ ... وَالحَنَفِيُّـونَ لَـهُمْ فُرْقَـانُ

٤٨ فَبَاطِـلٌ مَـا لَمْ يَكُـنْ أَصْـلًا شُرِعْ ... نَحْـوُ المَلَاقِـيحِ فَأَمَّـا مَـا مُنِـعْ

٤٩ لِلْوَصْـفِ فَالْفَاسِـدُ، قُلْـتُ: صَـدَعَا ... أَصْـحَابُنَا في الحـجِّ وَالخُلْـعِ مَعَـا

٥٠ كَـذَا كِتَابَـةٌ، كَـذَا عَارِيَّـةُ ... بِـالْفَرْقِ، وَالْإِجْـزاءُ فَالْكِفَايَـةُ

٥١ بِـمَا أَتَـى بِـهِ بِحَيْـثُ سَـقَطَا ... وَقِيـلَ: إِسْـقَاطُ القَضَـا، وَغُلِّطَـا

٥٢ إِذِ القَضَـا حِينَئِـذٍ لَمْ يَـجِبِ ... فَـلَا سُـقُوطَ؛ لِانْتِفَـاءِ المُوجِـبِ

٥٣ وَأَنْكُـمْ عَلَّلْـتُمُ السُّـقُوطَ بِـهْ ... وَهْـوَ سِـوَى الْعِلَّـةِ، فَـادْرِ وَانْتَبِـهْ

٥٤ وَعَـدَمُ الْإِجْـزَاءِ وَالْإِجْـزا صِـفَهْ ... مُحْتَمِـلٌ وَجْهَـيْنِ لَا كَالمَعْرِفَـهْ

**تقسيم آخر:**

٥٥ إِنْ أُوقِعَـتْ عِبَـادَةٌ في زَمَـنِ ... عُـيِّنَ أَوَّلًا لَهَـا لَمْ تَكُـنِ

٥٦ قَـدْ سَـبَقَتْ مَـعَ اخْـتِلَالٍ فَـأَدَا ... وَهْـيَ إِعَـادَةٌ إِذَا مَـا أُوجِـدَا

---

(١) في (ش): إذا.

(٢) في (ش): فالعقلُ.

(٣) في (ق): القضأ.

٥٧ فَإِنْ تَقَعْ مِنْ بَعْدُ فَالقَضَاءُ ... وَمِنْهُ مَا قَدْ وَجَبَ الأَدَاءُ
٥٨ أَوْ لَا مَعَ الإِمْكَانِ أَوْ تَعَذَّرَا ... بِشَرْعٍ اوْ عَقْلٍ كَنَوْمٍ غَمَرَا

[فرع][1]:

٥٩ وَظَنُّ ذِي التكْلِيفِ خَرْمًا لِلْبَقَا ... لِآخِرِ الْوَقْتِ عَلَيْهِ ضَيَّقَا
٦٠ فَإِنْ يَعِشْ فَفِعْلُهَا أَدَاءُ ... آخِرَهُ، وَقِيلَ: بَلْ قَضَاءُ

تقسيم آخر:

٦١ مَا خَالفَ الدَّلِيلَ إِنْ كَانَ ثَبَتْ ... لِلْعُذْرِ رُخْصَةً، سَوَاءٌ نُدِبَتْ
٦٢ كَالقَصْرِ، أَوْ قَدْ وَجَبَتْ كَالْمَيْتَةِ ... لِذِي اضطرارٍ، أَوْ مَعَ الْإِبَاحَةِ
٦٣ نَحْوُ الْعَرَايَا، والْعَزِيمَةُ سِوَى ... ذَا، قُلْتُ: إِنْ لِطَلَبٍ جَزْمٍ حَوَى

## الفصل الثالث (في أحكامه)

المسألة الأولى:

٦٤ وَاعْمِدْ لِمَأْمُورٍ بِهِ فَقَسِّمِ ... لِوَاحِدٍ مُعَيَّنٍ وَمُبْهَمِ
٦٥ في عَدَدٍ عُيِّنَ كَالْكَفَّارَةِ ... وَنَصْبِ مَنْ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ
٦٦ وَالْكُلُّ وَاجِبٌ لَدَى المعْتَزِلَهْ ... وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ فَلَا اخْتِلَافَ لَهْ
٦٧ وَقِيلَ بِالتَّعْيِينِ عِنْدَ اللهِ ... وَلَيْسَ يُدْرَى قَوْلُ مَنْ ذَا الْوَاهِي
٦٨ وَرُدَّ إِذْ تَرْكُ مُعَيَّنٍ مُنِعْ ... ومُقْتَضَى التَّخْيِيرِ أَنْ لَا يَمْتَنِعْ
٦٩ قِيلَ: فَقَدْ يَخْتَارُهُ الْمُكَلَّفُ ... وَرُدَّ؛ إِذْ أَحْكَامُهُمْ تَخْتَلِفُ
٧٠ وَهْوَ خِلَافُ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ... قِيلَ: فَمَا يَخْتَارُ لِلْإِيقَاعِ

(١) ليس في (ش).

٧١ يُعَيِّنُ اللهُ، وَذَا مُخْتَلَقُ ... إذِ الوُجُوبُ قَبْلَهُ مُحَقَّقُ

٧٢ قِيلَ: كَفَى عَنْهُ سِوَاهُ كَالْبَدَلْ ... وَرُدَّ؛ إذْ وَاجِبُهُ مَا قَدْ فَعَلْ

٧٣ قِيلَ: فَفِعْلُ الْكُلِّ جَمْعًا إنْ يُصِبْ ... بِالْكُلِّ الِامْتِثَالَ فَالْكُلُّ يَجِبْ

٧٤ أَوْ فَبِكُلِّ وَاحِدٍ؛ [فَتَجْتَمِعْ][1] ... مُؤَثِّرَاتٌ، أَوْ بِوَاحِدٍ قُطِعْ

٧٥ عَنْ وَصْفِ تَعْيِينٍ، وَذَا لَا يُوجَدُ ... أَوْ مَعَ تَعْيِينٍ، وَهَذَا الْمَقْصِدُ

٧٦ وَأَيْضًا: الْوُجُوبُ حُكْمٌ عُيِّنَا ... يَسْتَدعِيَنَّ وَاجِبًا مُعَيَّنَا

٧٧ لَا كُلَّ وَاحِدٍ وَلَا الْكُلَّ، كَذَا ... ثَوَابُ فِعْلٍ وَعِقَابٌ يُحْتَذَى

٧٨ أُجِيبَ أَنَّ وَاحِدًا مِنْ عَدَدِ ... مُشَخَّصٍ وُجُودُهُ لَمْ يُرْدَدِ

٧٩ إذْ كَوْنُهُ أَحَدَ ذِي الثَّلَاثَةِ ... نَوْعٌ مِنَ التَّعْيِين نَحْوَ الْعِلَّةِ

٨٠ وَفِي الثَّوَابِ وَالعِقَابِ تُكْتَبُ ... لَهُ أُمُورٌ كُلُّهَا لَا تَجِبُ

٨١ كَذَاكَ لَا يَجُوزُ تَرْكُ كُلِّهَا ... أَوْ ذَاكَ بِالْأَعْلَى وَذَا أَقَلِّهَا

**تذنيب:**

٨٢ تَعَلُّقُ الْحُكْمِ بِتَرْتِيبٍ يَصِحْ ... فَيَحْرُمُ الجَمْعُ، كَأَكْلِ مَا ذُبِحْ

٨٣ وَمَيْتَةٍ، أَوْ يُسْتَحَبُّ مِثْلُ ... كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، أَوْ يَحِلُّ

**الثانية:**

٨٤ وَإنْ بِوَقْتِ الْوُجُوبُ عُلِّقَا ... فَإنْ يُسَاوِهْ، سَمِّهِ مُضَيَّقَا

٨٥ كَالصَّوْمِ، أَوْ يَنْقُصْ فَمَمْنُوعٌ لَدَى ... مَانِعِ تَكْلِيفِ الْمُحَالِ مَا عَدَا

٨٦ إرَادَةَ التَّكْمِيلِ بَعْدُ، أَوْ يَزِدْ ... فَيُجْزِئُ الْفِعْلُ بِأَيِّهِ وُجِدْ

٨٧ وَقَالَ جُلُّ الْمُتَكَلِّمِينَ: لَا ... يُتْرَكُ إلَّا مَعَ عَزْمٍ أَوَّلَا

---

(١) في (ش): فيجتمع.

٨٨ وَبَعْضُهُمْ قَالَ: يَخُصُّ أَوَّلَهْ ... وَفي أَخِيرِهِ قَضَاءً جَعَلَهْ

٨٩ وَالحنَفِيُّونَ تَخُصُّ الآخِرَا ... وَأَوَّلُ الْوَقْتِ فَتَعْجِيلٌ جَرَا

٩٠ وَقَالَ كَرْخِيُّهُمْ: إنِ اسْتَمَرْ ... بِصِفَةِ الْوُجُوبِ فَالْوَاجِبُ مَرْ

**فَرع:**

٩١ وَلَهُمْ مُوَسَّعٌ بِالْعُمْرِ ... كالحجِّ أو فائتةٍ بِعُذْرِ

٩٢ فيَسَعُ التَّأْخِيرُ مَا لَمْ يُفرَضِ ... ظَنُّ فَوَاتِهِ [لِنَحْوِ][1] الْمَرَضِ

**الثالثة:**

٩٣ تَنَاوَلَ الْوُجُوبُ كُلَّ وَاحِدِ ... أَوْ وَاحِدًا عُيِّنَ كَالتَّهَجُّدِ

٩٤ فَفَرْضُ عَيْنٍ، أَوْ بِلَا تَعْيِينِ ... فَرْضُ كِفَايَةٍ كَنَصْرِ الدِّينِ

٩٥ فَإِنْ يَظُنَّ الْبَعْضُ فِعْلَ الْبَعْضِ ... كَفَى وَإِلَّا أَبْقِ حُكْمَ الْفَرْضِ

**الرابعة:**

٩٦ الْأَمْرُ مُطْلَقًا بِشَيْءٍ يُوجِبُ ... وُجُوبَ مَا لَيْسَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ

٩٧ إِلَّا بِهِ مَعْ قُدْرَةٍ، وقِيلَ: لَا ... شَرْطًا وَلَكِنْ سَبَبًا، وَنُقِلَا:

٩٨ لَا فَيهِمَا، قُلْنَا: مُحَالٌ؛ امْتَنَعْ ... تَكْلِيفُ مَشْرُوطٍ بِلَا شَرْطٍ يَقَعْ

٩٩ قِيلَ: يَخُصُّ إِذْ وُجُودُ شَرطِهِ ... قُلْنَا: خِلَافُ ظَاهِرٍ؛ فَخَطِّهِ

١٠٠ قِيلَ: كَذَا الْإِيجَابُ لِلْمُقَدِّمَهْ ... أُجِيبَ: لَا؛ فَاللفظُ لَمْ يَدْفَعْ؛ فَمَهْ[2]

**تنبيه:**

١٠١ مُقَدِّمَاتُ الْوَاجِبَاتِ قَدْ يَقِفْ ... وُجُودُهَا شَرْعًا عَلَيْهَا فَاعْتَرِفْ

---

(١) في (ش): كنحو.

(٢) يعني: فكُفّ. أيْ: قِفْ ولا تفعل. مَهْ: زَجْر ونَهْي وإسكات وأَمْر بالتوقف عما يريده المُرِيد.

١٠٢ نَحْـوَ الْوُضُـوءِ، أَوْ فَعَقْـلًا، شُـبِّهَا — بِالسَّـيْرِ لِلْحَـجِّ، أَوِ الْعِلْـمُ بِهَـا

١٠٣ كَـتَرْكِ بَعْـضِ الخَمْـسِ ثُـمَّ نُسِّي — وَسَـتْرِ بَعْـضِ رُكبَـةٍ بِلُـبْسِ

**فُروع:**

١٠٤ اشْـتبهَتْ حِـلٌّ بِأَجْنَبِيَّـةِ — حَرُمَتَـا؛ كَفًّـا عَـنِ الْأَصْـلِيَّةِ

١٠٥ وإِنْ يَقُـلْ: إِحْـدى نِسَـائِي طَـالِقُ — حَـرُمْنَ أَوْ يخْتَـارَ مَـنْ يُفَـارِقُ

١٠٦ وَزائِـدٌ عَـلَى مُسَـمَّى الْـمَسْحِ — فَغَـيْرُ وَاجِـبٍ عَـلَى الْأَصَـحِّ

**[الخامسة][1]:**

١٠٧ وُجُـوبُ شَيْءٍ فِيـهِ مَنْـعُ الضِـدِّ لَـهْ — بِـالِالْتِزَام، قَالَـتِ المعْتَزِلَـهْ:

١٠٨ قَـدْ يَغْفُـلُ الْـمُوجِبُ عَـمَّا اسْـتَلْزَمَهْ — قُلْنَـا: مُحَـالٌ، أَوْ فَكَالْـمُقَدَّمَهْ

**السادسة:**

١٠٩ وَإِنْ وُجُـوبٌ نُسِـخَ، اسْـتَقَرَّا — جَـوَازُهُ؛ مِـنْ ذَا وَذَاكَ طُـرًّا[2]

١١٠ وَخَـالَفَ الـحُجَّةُ، قُلْنَـا: الْأَمْـرُ دَلْ — ضِـمْنًا، وَمَـا نَافَـاهُ نَاسِـخٌ حَصَـلْ

**السابعة:**

١١١ ولا يَجُـوزُ تَـرْكُ أَمْـرٍ افْـتُرِضْ — وقـال بعـضُ الفقهـاءِ: مَـنْ مَـرِضْ

١١٢ وَنَحْـوُهُ، الصَّـوْمُ عَلـيهِمْ يَجِـبُ — إِذْ شَـهِدُوا الشـهرَ، وَذَاكَ مُوجِـبُ

١١٣ وَأَيْضًـا: القضَـا علـيهِمُ وَجَـبْ — قُلْنَـا: تَوَقُّـفَ القضـا عَـلَى السـببْ

١١٤ وَالعُـذْرُ مـانِعٌ كَنَـوْمٍ يُـرْبِي — اسْـتَغْرَقَ الوقْـتَ، وقـال الكَعْبِـي:

١١٥ فِعْـلُ المبـاحِ تَـرْكُ مـا لـيس يَحِـلْ — فَوَاجِـبٌ، أُجِيـبَ: بَـلْ بِـهِ حَصَـلْ

---

(١) في (ش): الخاتمة.

(٢) يعني: جميعًا.

# الباب الثاني (فيما لا بُدَّ للحكم منه)

## الفصل الأول (في الحاكم)

١١٦ الحـــاكمُ الشرعُ فـــما للعقـــلِ في　　تحســـينٍ او تقبـــيحِ امـــرٌ، فَقِـــفِ
١١٧ يريـــدُ في تَرتُّـــبِ الثـــوابِ　　بالفعـــلِ أو تَرتُّـــبِ العقـــابِ

## فرعان على التَّنَزُّل

١١٨ الشـــكرُ لِلمُـــنعِمِ عَقْـــلًا لا يجِـــبْ　　إذْ لـيس قَبْلَ الشَّرْعِ تعـذيبٌ كُتِـبْ
١١٩ وَإِذْ وجوبُـــه بِـــهِ يَسْـــتدعِي　　فائـــدةً إمَّـــا لمشـــكُورٍ، فَعِـــيْ
١٢٠ فَهْـــوَ مُنـــزَّهٌ، أوِ الشـــاكرِ في　　دُنْيـــا فـــلا حـــظَّ مـــع التكَلُّـــفِ
١٢١ أَو يـــكُ في آخـــرَةٍ فالعقـــلُ　　لَـــيسَ بِتلـــكَ الـــدارِ يَسْـــتَقِلُّ
١٢٢ قِيـــلَ: احـــتمالَ الضررِ الآتي دَفَـــعْ　　قُلنـــا: فَقَـــدْ يجلبُـــهُ؛ إذْ لا يقَـــعْ
١٢٣ لائقًـــا او لأنـــه تَصَرُّفُ　　في مِلـــك غـــيرِهِ، وقـــد يُسْتَسْـــخَفُ
١٢٤ بِنِسْـــبةِ الـــدُّنْيا لمعـــطٍ فَفُـــرِضْ　　كَهُـــزُءٍ بـــالله، قِيـــلَ: يَنْـــتَقِضْ
١٢٥ بـــما ذكَـــرْتُمُ الوجُـــوب الشَّرْعِـــي　　أُجِيـــبَ: لا فائـــدةً يَسْـــتَدْعِي

**الفرع الثاني:**

١٢٦ أفعـــالُ الاختيـــارِ قَبـــلَ البعْثَـــةِ　　أَباحَهَـــا مُعتَزِلِيُّـــو الـــبَصْرَةِ
١٢٧ وَحُرْمَـــةٌ في قَـــولِ بَغداديَّـــةِ　　مِـــنهُمْ وَقَـــولِ ابـــنِ أبي هُرَيـــرَةِ
١٢٨ وَالوَقفُ أَيْ لا عِلْمَ ما الحكمُ جَرَى　　بِالأَشْـــعَرِيْ والصَّيْرِفِـــيِّ اشْـــتَهَرا
١٢٩ احـــتَجَّ الَاوَّلـــونَ بالـــخُلُوِّ عَـــنْ　　أمـــارةِ الفســـادِ في النَّفـــعِ وأنْ

١٣٠ لـيسَ عَـلى مالِكِـهِ مـنْ ضَرَرِ فجـاز كاسـتظلالنا بالجُـدُرِ
١٣١ وأيضًـا: المآكـلُ اللذيـذةُ لِغَـرضٍ انْتِفَاعِنَـا مَخلُوقـةُ
١٣٢ لا عَبَثًـا وَلَا احتِيَاجًـا مِنْـهُ ولَـيْسَ الِاضْرارَ اتفاقًـا فَهْـوَ هُـو
١٣٣ إمَّـا تَلَـذُّذٌ أو اسْـتِدلالُ أوِ اجتنـابٌ مَـعَ مَيْـلٍ، قَـالُوا:
١٣٤ وَإنَّـما يَحصُـلُ ذَا بالأَكْـلِ لَنَـا [عَـنِ][1] الأولِ: مَنْـعُ الأصْـلِ
١٣٥ وَمَنْعُنـا عِلِّيَّـةَ الأوصـافِ وَالـدورانُ وَاهـي الاخْـتِلافِ
١٣٦ وَالثَّـانِ: أنَّ فِعْلَـهُ مـا عُلِّـلا بِغَـرَضٍ، وَإنْ يَكـن فـالحصْرُ لا
١٣٧ وَقـاسَ الآخَـرُونَ ذا بالشَّـاهِدِ تَصَرُّفٌ بِغَـيرِ إذْنٍ، وَارْدُدِ

**تنبيه:**

١٣٨ وَعَـدمُ الحُرمـةِ لَا يُوجِـبُ ثَـمْ إباحَـةً؛ إذْ عَـدمُ المنـعِ أَعَـمْ

## الفصل الثاني (في المحكوم عليه)

**المسألة الأُولَى:**

١٣٩ وَجَـوَّزُوا الحكـمَ عَـلَى المعْـدُومِ فَـنَحنُ دَاخِلُـونَ في عُمُـومِ
١٤٠ أَمْـرِ الرسـولِ، قِيـلَ: ذَاكَ خَـبرُهْ أنَّ الإلـهَ مَـن سـيأتي [يَـأْمُرُهْ][2]
١٤١ أُجِيـبَ: أمْـرُ الله معنـاهُ: إذَا يَبْلُـغُ زَيْـدٌ فَهْـوَ مـأمورٌ بِـذَا
١٤٢ قِيـلَ: فـالأمْرُ الأَزَلِـيْ إذْ مـا حَـدَثْ مَـأمُورُ أو سـامعُ أَمْـرِهِ عَبَـثْ
١٤٣ أُجِيـبَ: ذَا مَبنـيٌّ قُـبحِ عَقـلِي والـنَّفْسُ فيهـا حَـضٌّ مَـنْ يُولَـدُ لِـي

---

(١) في (ش): مع. ثم صُحِّحت في الهامش.

(٢) في (ق، ف): أمره.

**الثانية:**

١٤٤ مَـنْ يَـمْنَعُ التكليـفَ بالمحـالِ لَمْ ... يُكَلِّـفِ الغافـلَ؛ إذْ عِلـمٌ عُـدِمْ

١٤٥ وَلَـيْسَ فِي الـمُجَرَّدِ امتِثـالُ ... مِنـهُ؛ لِـمَتْن: إنـما الأعـمالُ

١٤٦ نُـوقِضَ بـالوُجوبِ في المعرِفَـةِ ... أُجِيـبَ: لَمْ يُـؤْمَر بِالإجْماليَّـةِ

**الثالثة:**

١٤٧ ويَـمْنَعُ التكليـفَ عِنـدَ الأُمَّـةِ ... مُلْجِـئُ الإكـراهِ؛ لِفَقْـدِ القُـدْرَةِ

**الرابعة:**

١٤٨ تَوَجُّـهُ التكليـفِ عِنْـدَ الفِعـلِ ... إذْ عِنـدَهُ القُـدْرَةُ، وَالمعْتَـزِلي

١٤٩ يَقُـولُ: بَـلْ مِـن قَبْـلُ بالإيقـاعِ في ... ثـاني زَمَـانٍ، والجـوابُ لَا يَفِـي

١٥٠ قـالوا: الصُّـدورُ واجِـبٌ إذْ بَـاشَرَا ... قُلْنَـا: وبالقُـدرَةِ والـدَّاعي طَـرَا

## الفصل الثالث (في المحكوم به)

**المسألة الأُولى:**

١٥١ وَجَـوَّزُوا التكليـفَ بِالـمُحَالِ ... إذْ حُكمُـهُ عَـنْ غَـرَضٍ فَخَالِـي

١٥٢ قِيـلَ: تَصَـوُّرُ الوُجـودِ مُـمْتَنِعْ ... فِيـهِ؛ فَـلَا يُطلَـبُ، قُلنـا: يَـمْتَنِعْ

١٥٣ حُكـمُ استحالَةٍ، فـإن يمتَنِـعِ ... لِذاتِـهِ فإنـهُ لم يَقَـعِ

١٥٤ كَنَحْـوِ إعْـدامِ القَـديم جَـلَّا ... بـالنَّصِّ وَاسـتقراءِ اسْـتُدِلَّا

١٥٥ قِيـلَ: أبـو لَهَـبٍ بـما قَـدْ أُنـزِلَا ... أُمِـرَ أَنْ يُـؤمِنَ، ثُـمَّ مِنْـهُ لا

١٥٦ يُـؤْمِنُ، قُلنَـا: ذَا لِغَـيرِهِ امتَنَـعْ ... وَلَـيْسَ ذَا النفـيُ صَرِيحًـا قَـدْ وَقَـعْ

**الثانية:**

١٥٧ كُلِّــفَ بــالفروع أهــلُ الكُفــرِ وقِيــلَ: لا، وقِيــلَ: لا بــالأمْرِ
١٥٨ لَنَــا: شُــمولُ آيــةِ العبــادةِ والكُفــرُ فَهْــوَ ممكــنُ الإزالــةِ
١٥٩ وَمُوعِــدُ الــتَّرْك ووَيْــلٌ وفَــلَا وَالأمــرُ بــالنهي كحَــدٍّ مُــثِّلَا
١٦٠ قِيلَ: انْتِهَاهُ مُمْكِنٌ، قُلْنا: اسْتَوَى مُــجَرَّدُ الــتَّركِ وفِعْــلٍ؛ فَسَــوَا
١٦١ قِيــلَ: فــلا يَصــحُّ مَعْــهُ وَكَفَــى إســلامُهُ، قُلْنــا: العــذابُ ضُــعِّفَا

**الثالثة:**

١٦٢ يُــحَصِّلُ الإجــزاءَ الِامتِثــالُ وقِيــلَ: لا، كــالنَّهْي حَيْــثُ قــالوا:
١٦٣ لا يَقْتَضِي الفسادَ، قُلْتُ: الفَرْقُ أَنْ النَّهْــيَ مُقْتَضَــاهُ تَرْكُــهُ، فَــإِنْ
١٦٤ خــالَفَ فَــالنَّهْيُ عــنِ الحُكْــمِ سَــكَتْ والأَمْــرُ مُقْتَضَــاهُ فِعْــلٌ، وَثَبَــتْ

# الكتابُ الأول

## في: الكتاب

١٦٥ يَقِــفُ الِاســتدلالُ أَخْــذُ الــحُجَّةِ مِنْــهُ عَــلَى مَعْرِفَــةٍ باللُّغَــةِ
١٦٦ كَــذَا عَــلَى أقســامها، وانْقَسَــمَا لِلأَمْــرِ والنَّهْــي وَلَفْــظٍ عُمِّــمَا
١٦٧ وَخُــصَّ والــمُجْمَلِ والــمُبَيَّنِ وناسِــخِ يَتلــو ومنســوخٍ ثُنِــي

# الباب الأول (في اللُّغات)

## الفصل الأول (في الوَضْع)

١٦٨ وَحِينَ مسَّتْ حَاجةُ التَّعرُّفِ ... مَعَ التعاوُنِ وكانَ اللفظُ في
١٦٩ تَيَسُّرِ النُّطقِ مَعَ الإفادةِ ... أَوْلَى مِنَ المثالِ والإشارةِ
١٧٠ إذِ الحروفُ كَيْفِيَاتٌ عَرَضَتْ ... لِلنَّفَسِ الـمُلجَأْ إليهِ؛ وُضِعَتْ
١٧١ إزاءَ ذِهْنِيِّ المعاني الدائرهْ ... مَعْهَا؛ لِيُستَفَاد في الـمُحاوَرَهْ
١٧٢ مِنها مُركَّباتُها وَالنِّسَبُ ... لَا الـمُفْرداتُ؛ خَوْفَ دَوْرٍ يَغْلِبُ
١٧٣ ولم يَرَ القاضي ثُبوتَ مَنْ وَضَعْ ... بِعَيْنِهِ، والأَشْعَرِيُّ قد نَزَعْ
١٧٤ بأنَّهُ اللهُ وَوَقَّفَ الـبَشَرْ ... لِقولِهِ: عَلَّمَ، وَالآيِ الأُخَرْ
١٧٥ وأنَّهُ لو كان ذاكَ مُصْطَلَحْ ... لَاحْتِيجَ في تَعْلِيمها أنْ يُصْطَلَحْ
١٧٦ آخَرُ، واقتَضَى تَسَلْسُلًا، وأنْ ... يَحْصُلَ تَغْيِيرٌ؛ فَلَا أمْنٌ إِذَنْ
١٧٧ أُجِيبَ: الَاسماءُ سِماتُها وَمَا ... يَخُصُّها، أو هُوَ وَضْعٌ قُدِّمَا
١٧٨ وَلِاعتقادِهم أَتَى الإِنْكارُ ... وَبِاختِلافِ الألسُنِ الإقدارُ
١٧٩ ويَحصُلُ التعليمُ بالتَّردِيدِ ... وَبِالقرائنِ كَلِلْوَليدِ
١٨٠ وَلَو جَرَى التغييرُ كان اشْتَهَرَا ... وَعَن أبي هاشِمٍ: الكُلَّ يَرَى
١٨١ مُصطَلَحًا؛ إذْ لَيْسَ تَوقِيفٌ يَقَعْ ... وَحْيًا أَوِ الهامًا أنِ اللهُ وَضَعْ
١٨٢ أُجِيبَ: مَنْ إلهامَ عاقِلٍ مَنَعْ ... أَنْ واضِعٌ ما وَضْعُهُ قَبْلُ وَقَعْ
١٨٣ وقال الُاستاذُ: الذِي قَدْ أَفْهَمَا ... الِاصْطِلاحَ مِنْهُ توقيفٌ، وَمَا

١٨٤ سِــوَاهُ فاصْــطِلَاحُ اوْ فَمُحْتَمَــلْ ... وَبِـــالتَّواتُرِ والَاحَـــادِ نُقِــلْ

١٨٥ أوِ انتِبَـاطِ[1] العقـلِ مِـنْ نَقْـلٍ، كـما ... نُقِـــلَ أنَّ جَمْـــعَ ألْ قـــد عُلِـــمَا

١٨٦ دُخُـــولُ الِاسْـــتِثناءِ في فَحْـــوَاهُ ... وَأنَّـــهُ إِخـــراجُ مَـــا لَـــولَاهُ

١٨٧ لَكَـــانَ دَاخِـــلًا عُمُومًـــا شَـــمِلَا ... وَلَيس يُـجْدِي صِرْفُ عَقْلٍ حَصَلَا

## الفصل الثاني (في تفسير الألفاظ)

١٨٨ دلالــةُ اللفــظِ عــلى مَــا طَابَقَــهْ ... أَيْ مِـــنْ مُسَـــمَّاهُ هِـــيَ المطابَقَــهْ

١٨٩ وَجُزْئِـــهِ تَضَـــمُّنٌ، وَلازِمِـــهْ ... في الـــذِّهْنِ الِالتِـــزَامُ في تَلَازُمِـــهْ

١٩٠ وَاللَّفْـــظُ إِنْ لِـــجُزْءِ مَعْنًـــى دَلَّا ... بِجُزْئِـــــهِ مُرَكَّـــــبٌ وَإِلَّا

١٩١ [فَمُفْرَدٌ][2]، والحَرفُ مَا لَـمْ يَسْتَقِلْ ... والفِعــلُ مــا كــانَ بهَيْئَــةٍ يَــدُلْ

١٩٢ عَـلَى زمَـانٍ، وَاسْـمٌ اذْ عَنْـهُ فُصِـلْ ... كُـــلِّيٌّ انْ معنـــاهُ شِرْكَـــةً قَبِـــلْ

١٩٣ وَمَـــا اخْتَلَـــفْ فَسَـــمِّهِ مُشَـــكِّكَا ... وَمَـــا اسْـتَوَى بِفَاعِـلٍ قَـدْ سُـبِكَا

١٩٤ مِـــنَ التَّـــواطِي،جِنْسٌ انْ دَلَّ عَـــلَى ... غَـــيْرِ مُعَـــيَّنٍ، كَظَبْـــيٍ مَـــثَلا

١٩٥ مُشْـــتَقٌّ انْ دَلَّ عَـــلَى ذِي صِـــفَةٍ ... قَـــدْ عُيِّنَـــتْ، كفـــارِسٍ ومُثْبِـــتِ

١٩٦ جُزئـــيٌّ انْ لَمْ يَشْـــتَرِك، وَعَلَـــمُ ... إنِ اسْـــتَقَلَّ، مُضْـــمَرٌ إذْ يُعـــدَمُ

١٩٧ وَسَـــمِّ [بالـــمنْفَردِ][3] المتحِـــدَا ... في اللفـــظِ وَالمعنـــى، فـــإنْ تَعـــدَّدَا

١٩٨ فَـــذُو تَبـــايُنٍ، سَـــوَا تَوَاصَـــلَتْ ... كالسـيفِ والصـارِمِ، أو تَفاصَـلَتْ

١٩٩ نَحْـــوَ الســـوادِ والبيـــاضِ، وَصِـــفِ ... مُتَّحِـــدَ المعنـــى بـــذِي تَـــرَادُفِ

---

(١) انتباط: استخراج. انظر: تاج العروس منن جواهر القاموس (٢٦/ ٤١٢).

(٢) في (ق): هو ذو.

(٣) في (ش): بالمفرد.

٢٠٠ وَعَكسُه مُشتَرَكٌ إنْ حَصلَا ... وَضعٌ لِكُلٍّ، أَوْ فإمَّا نُقِلَا

٢٠١ علاقةً وكانَ في الثاني اشتَهرْ ... فَذاك مَنقولٌ إلَيهِ في النَّظَرْ

٢٠٢ نَقْلًا عَنِ الأوَّل، أوْ لَمْ يَشْتَهِرْ ... فَهْوَ مَجَازٌ وَحقيقةٌ ذُكِرْ

٢٠٣ ثُم الثلاثُ الأُوَلُ المتَّفِقَهْ ... مَعْنًى نُصُوصٌ، غَيْرُها مُفْتَرِقَهْ

٢٠٤ فالظاهرُ الراجِحُ، وَالمؤَوَّلُ ... مَرْجُوحُهَا، وَالمتساوِي مُجْمَلُ

٢٠٥ وَالمتشابِهُ فَذَانِ إنْ وُصِفْ ... وَالنصُّ والظاهرُ مُحْكَمٌ عُرِفْ

**تقسيم آخر:**

٢٠٦ لِلَّفْظِ مَدْلُولٌ فَإمَّا مَعْنَى ... أَوْ لَفْظٌ امَّا مُفرَدٌ أَو يُبْنَى

٢٠٧ مُرَكبًا وَمِنْهُا مُسْتعمَلُ ... كَكِلْمةٍ وَخَبَرٍ، أَوْ مُهمَلُ

٢٠٨ كَنَحْوِ أسماءِ الحُرُوفِ لِلهِجا ... والهذَيَانِ، والمُرَكَّبْ حَيثُ جَا

٢٠٩ صِيغَ لِلافْهَامِ، فَإمَّا يُكسِبُ ... بالذَّاتِ مِنْهُ طَلَبًا، فالطَّلَبُ

٢١٠ لِذكْرِ ماهيَّةٍ استفهامُ ... وَهْوَ لِتحصيلٍ لَهَا أَقْسَامُ

٢١١ أَمْرٌ معَ العُلُوِّ، الالتماسُ مَعْ ... تَسَاوٍ، السؤالُ مَعْ سُفْلٍ وقَعْ

٢١٢ أَوْ لَا فمِنْهُ الخَبَرُ المُحْتَمِلُ ... صِدْقًا وَتكذيبًا، سِوَاهُ جَعلُوا

٢١٣ تَنبيهًا اذْ رجُوا بِهِ تَمَنِّيَا ... كذا نِداءً قَسَمًا تَرَجِّيَا

## الفصل الثالث (في الاشتقاق)

٢١٤ الاشتِقاقُ رَدُّ لفظٍ مِنَّا ... لِآخَرٍ مُناسِبٍ في المعنَى

٢١٥ مُوَافِقٍ حُرُوفَهُ الأَصْلِيَّهْ ... مَعَ تَغيُّرٍ أتى في البِنْيَهْ

٢١٦ كحَذِرٍ وَمَوْعِدٍ وَكاذِبِ ... وَقَنِطٍ وَصَاهِلٍ وَضَارِبِ

٢١٧ وَنَصَرَ اللهُ كذاك رَجَعَا ... وفاعِلٍ مِن عَدَّ أو كَلَّ مَعَا

٢١٨ وَالسَّفْرِ والصَّبِّ ونَحْوُ صَهِلِ ... وَكامِلٍ ومُكْمَلٍ أو مُكْمِلِ

**المسألة الأُولَى:**

٢١٩ وَالشَّرطُ صِدقُ الأصْلِ، وَارْدُدْ مَذْهَبَا ... أبي عَلِيٍّ وَابْنِهِ إذْ نَسَبَا

٢٢٠ اللهَ عالِمًا بِدُونِ عِلْمِ ... وَعَلَّلا فِينَا بِهِ بِالزعْمِ

٢٢١ لنَا: فَالَاصْلُ جُزْؤُهُ؛ فَيُفْقَدُ ... لِفَقْدِهِ، واللهُ فَرْدٌ أحدُ

**الثانية:**

٢٢٢ شَرْطُ الحقيقةِ وُجودُ أصْلِهِ ... إذْ يَصْدُقُ النَّفْيُ لِفَقْدِ فِعْلِهِ

٢٢٣ وَعَنْ أَبِي هاشِمْ مَعَ ابْنِ سِينَا: ... مُطْلقَتانِ، افْرِضْ لِكُلٍّ حِينَا

٢٢٤ أُجِيبَ: لِلتأْقِيتِ بِالحالِ صِرِ ... فَالعُرْفُ رَفْعُ وَاحِدٍ بِالآخَرِ

٢٢٥ عُورِضَ أنَّ الضارِبَ الذي لَهُ ... الضرْبُ حَالًا أو مُضِيًّا قَبْلَهُ

٢٢٦ وَأنَّ أكثرَ النُّحاةِ مَنَعُوا ... عَمَلَ ماضِي النَّعتِ، قُلْنا: يَقَعُ

٢٢٧ مُسْتَقبَلًا وَأنَّهُ لَو يُشْرَطُ ... لَمْ يَكُ قائلٌ حَقِيقَةً قَطُ

٢٢٨ قُلْنَا: تَعَذَّرَ اجتماعُ الأَجْزَا ... فَآخِرُ القَولِ لِهَذَا أَجْزَا

٢٢٩ وَأَنَّهُ يُطْلَقُ وَصْفُ المؤْمِنِ ... مَعَ خُلُوٍّ فَهْمِهِ كَالوسِنِ

٢٣٠ قُلْنَا: مَجَازٌ ذَا، وَإلَّا لَزِمَا ... إطْلاقُنا الكُفْرَ عَلَى مَنْ أَسلَمَا

**الثالثة:**

٢٣١ وَلَيسَ يُشْتَقُّ لِشيءٍ فاعِلُ ... وَفِعْلُ ذَاكَ مِنْ سِوَاهُ حَاصِلُ

٢٣٢ يَدُلُّ الاسْتِقرا، وَلِلمُعْتَزلي: ... اللهُ جَلَّ مُتكلِّمٌ خَلِي

٢٣٣ عنِ الكلام بِكلامٍ يَخلُقُهْ ... في جَسَدٍ، كَشَجرٍ يُنَطِّقُهْ[1]

---

(١) هكذا ضَبَطتُها؛ لِيَصِح الوزن (انظر: المعجم الوسيط، ص٩٣١). فإنْ كان ضَبْط المؤلف هكذا:
=

٢٣٤ كَخَــالِقٍ وَخَلْقُــه المــذكورُ مَخلوقُــهُ، قُلنــا: بَــلِ التــأثِيرُ
٢٣٥ قــالوا: فَيَلْــزَمْ مِنْــهُ أنْ نَقُــولَا بِقِــدَمِ العَــالَمِ، أو يَــؤُولا
٢٣٦ إلَى تَسَلْسُــلٍ، أُجِيــبَ: نِسْــبَةُ فَــمَا لَنــا بِسَــبْقِ خَلْــقٍ حَاجَــةُ

## الفصل الرابع (في التَّرادُف)

٢٣٧ وَهْــوَ تَــوَالي كِلْمَتَــيْنِ [صــاعِدَا][1] وَالكُــلُّ قَــدْ أفَــادَ مَعْنًــى واحــدَا
٢٣٨ أيْ باعتبــارٍ واحــدٍ، كإنســانْ وَبَشَرٍ، فَــإنْ يُقَــوَّ بِالثَّــانْ
٢٣٩ فَــذَاكَ تأكيــدٌ، فأمَّــا التــابعُ فَــلا يُفيــدُ حَيــثُ لا يُتَــابِعُ

### المسألة الأولى

٢٤٠ وَسَــبَبُ الــتَّرادُفِ التَّوَسُّــعُ فِي النُّطْــقِ، أَوْ مِــنْ وَاضِــعَيْن يَقَــعُ

### الثانية:

٢٤١ وَهْــوَ خِــلافُ الأصــلِ؛ إذْ يُعَــرِّفُ مُعَرَّفًــا، أَوْ حِفظَهَــا يُكَلِّــفُ

### الثالثة والرابعة:

٢٤٢ يَقُــومُ عَــنْ مُــرَادِفٍ مِــنْ لُغَتِــهْ كُــلٌّ؛ إذِ التركيــبُ وَجْــهُ عُلْقَتِــهْ
٢٤٣ مِــنْ جِهَــةِ المعْنــى، فأمَّــا تَقْوِيَــهْ مَــدْلُولِ مَــذْكُورٍ بِــأُخرَى ثانِيَــهْ
٢٤٤ أَيْ يَسْــتَقِلُّ فَهْــوَ تأكِيــدٌ يَقَــعْ بِغَــيْرِهِ، نَحْــوُ: «أَكَلْتُــهُ جُــمَعْ»
٢٤٥ أو نَفْسِــهِ «لَأَغْــزُوَنَّ» الشــائِعُ وَهْــوَ ضَرُورِيُّ الجــوازِ، وَاقِــعُ

---

«يُنْطِقُهْ»، فسيكون هناك كَسْر في الوزن، وأَرَى إصلاحه هكذا: «في جسدٍ كشجَرٍ؛ فَيُنْطِقُهْ».

(١) كذا في (ق، ش) وبه يصح الوزن، لكن في الشرح و(ف): فصاعدا.

## الفصل الخامس (في الاشتراك)

**المسألة الأولى: في إثباته:**

٢٤٦ أَوْجَبَهُ قَوْمٌ؛ لِوَجْهَيْنِ هُمَا ... أنَّ المعانِي لا تناهَي عَدَمَا
٢٤٧ وَاللفظُ مُنْتَهٍ إذَا مَا وُزِّعَا ... لَزِمَ الاشتراكُ، وَالثاني ادَّعَا
٢٤٨ [أنَّ][1] الوُجُودَ واجِبٌ وَمُمكِنُ ... وُجُودُ كُلِّ شَيْ عَيْنُهُ، وَوَهَّنُوا
٢٤٩ مِنْ بَعدِ تَسْليم المُقَدَّمَيْنِ ... ذَيْنِ بأَنَّ القَصْدَ بِالوَضْعينِ
٢٥٠ لَهُ تَناهٍ، وَالوُجُودُ زائِدُ ... مُشْتركٌ، وَإنْ يُسَلَّمْ عَائِدُ
٢٥١ فَلَيسَ يقتَضِي وُقوعُهُ إذَنْ ... وُجُوبَهُ، وَقَدْ أحال بَعضُ مَنْ
٢٥٢ مَضَى جَوَازَهُ؛ لِخَوفِ اللبْسِ ... وَنُوقِضَ المانِعُ بِاسْم الجنسِ
٢٥٣ وَاخْتِيرَ الِامكانُ؛ جَوازَ أنْ يقَعْ ... مِنْ وَاضِعَيْنِ أو بواحِدٍ يَدَعْ
٢٥٤ تَصْرِيحَهُ؛ لِخَوفِهِ مِنْ مُفسِدِ ... كذَا وُقُوعُهُ، كَـ «قُرْءٍ» وَاعْدُدِ

**الثانية:**

٢٥٥ وَهْوَ خِلَافُ الأصلِ؛ إذْ قَد يَعْسُرُ ... فَهْمٌ؛ فَيحتاجُ إذًا يَسْتَفسِرُ
٢٥٦ وَرُبَّما هَابَ أوِ اسْتنكَفَ أوْ ... فِهِمَ غَيْرَ مَا أُرِيدَ ثُم لَوْ
٢٥٧ لَمْ يَفْهَم السامِعُ، أَدَّاهُ إلَى ... إضْرَارٍ؛ اذْ يَأْتِي بِلفْظٍ انْجَلَا
٢٥٨ وَأَنَّهُ أَقَلُّ بِاسْتِقْراءِ ... وَيُبْطِلُ النُّصوصَ في اسْتِوَاءِ

---

(١) في (ق): إنَّ.

**الثالثة:**

٢٥٩ قالوا: وَمفهومَاهُ فاعْلَمْ قُسِّمَا لِمُتَبَايِنَيْنِ كَـ «القُرءِ» هُمَا

٢٦٠ ضِدَّانِ، أو تَواصَلَا كَـ «المُمكِنِ» والشمسِ لِلكوكَبِ والضوءِ السَّنِي

**الرابعة:**

٢٦١ وَالشافِعِيْ وَالقاضِيَانِ وَأَبُو عَلِيٍّ اعْمَلُوهُ وَهُوَ الأَصْوَبُ

٢٦٢ في كُلِّ مفهوماتِهِ المؤتلِفَهْ ثُم ابْنُهُ مَعَ الإمامِ خالَفَهْ

٢٦٣ والكَرْخِ والبَصْرِيْ مِنَ المعتزِلَهْ لَنا: الوُقوعُ، قولُهُ: «يَسْجُدُ لَهْ»

٢٦٤ قِيلَ: فَعَطْفُهُ كَعَودِ العَامِلِ قُلْنَا: وَإِنْ سُلِّمَ لَمْ يُماثِلِ

٢٦٥ كَذَا الوُقُوعُ في «يُصَلُّون عَلَى» قِيلَ: الضميرُ مُتَعَدِّدٌ، فَلَا

٢٦٦ يَتَّحِدُ الفِعلُ، [أُجِيبَ][(١)]: وَقَعَا تَعَدُّد المَعْنَى فَقَطْ كَالمُدَّعَى

٢٦٧ قِيلَ: احتمالُ الوَضْعِ للمجموعِ مِنْ ذَا وَ ذَا يُفْضِي إلى وُقُوعِ

٢٦٨ إعمالِهِ في البعضِ، قُلْنَا: يُمْنَعُ إِذْ ذَا عَلَى خِلَافِ الَاصْلِ يَقَعُ

٢٦٩ قالوا: فَلَوْ لَمْ يَكُ للمجموعِ لَمْ يَجُزْ بِهِ استعمالُهُ، قُلْنَا: وَلَمْ

٢٧٠ لَمْ يَكُ الِاستعمالُ للمجموعِ قَدْ جَوَّزَهُ وَضْعٌ لِلَافرادِ اسْتَنَدْ

٢٧١ وَقِيلَ: في السَّلْبِ فَقَطْ، وَقِيلَ: في تَثْنِيَةٍ وَالجمعِ، وَالفَرقُ خَفِي

٢٧٢ وَالشافِعِيْ وَمَن ذَكَرتُ حَيْثُ لا قَرِينَةَ الْوُجُوبُ عَنْهُمْ نُقِلَا

---

(١) في (ق، ف): (حيث). وتبدو في (ش) كأنه يشير إلى القراءتين: (وحيث، أجيب). وقوله: (وقعَا تَعَدُّد المَعْنَى فَقَطْ كَالمُدَّعَى) ذكره البيضاوي جوابًا، قال البيضاوي: (قِيل: الضمير مُتَعَدِّدٌ؛ فيتَعَدد الفعل. قُلنا: يَتَعَدَّد مَعْنًى، لَا لَفظًا، وهو المدَّعَى).

**الخامسة:**

٢٧٣ وَهْــوَ إذَا خَــلَا عــن القرينــةِ ... مُجْمــلٌ الَّا عِنْــدَ ذِي الأئمــةِ

٢٧٤ فَــإنْ يَكُــنْ بِــهِ هنــاكَ قُرِنَــا ... مُوجِــبُ تَعْيِــينٍ لِفَــرْدٍ، عُيِّنَــا

٢٧٥ كَــذَا بِــأَكْثَرَ وَذَا عِنْــدَ الــذي ... أعْمَلَـــهُ في مَعنَيَيْـــهِ، وَلِـــذِي

٢٧٦ مَنْــعِ فَمُجمَــلٌ، وَإنْ قَــدْ أُلغِيَــا ... بَعْــضٌ مُعَــيَّنٌ فَخُــذْ مَــا بَقِيَــا

٢٧٧ بِــالحَصْرِ، أوْ أُلغِــيَ كُــلٌّ، يُحْمَــلْ ... عَــلَى المجــازِ، وَالتعــارُضَ احْمِــلْ

٢٧٨ عَلَى الَّذِي [رَجحَ][1] هُوْ أَو أَصْلُهُ ... وَعِنــــدَمَا تَسَــــاوَيَا يَجْعَلُــــهُ

٢٧٩ كَــمَا إذا رُجحَــانُ بَعْــضٍ يَحْصُــلُ ... وَأَصْــلُ الاخَــرِ فَكُــلٌّ مُجْمَــلُ

## الفصل السادس (في الحقيقة والمجاز)

٢٨٠ حَقيقَــةٌ [فَعِيلَــةٌ][2] بمعنَــى ... ثابِــتٍ اوْ مُثْــبَتٍ، التَّــا يُعْنَــى

٢٨١ بهــا انتقــالُ اللفــظِ مِــنْ وَصْــفٍ إلَى ... اسْـــمِيَّةٍ، لِـــلاعتقادِ نُقِـــلَا

٢٨٢ ثُــمَّ إلى القَــوْلِ المُطــابِقَيْنِ ثُــمْ ... لِقَــوْلٍ استُعْمِلَ وَضْــعًا قَــدْ قَــدُمْ

٢٨٣ فــيما لَـــهُ وُضِـــعَ ذَاكُـــمُ في ... مُصْــطَلَحِ التَّخاطُــبِ المعــرُوفِ

٢٨٤ مَفْعَــلٌ المجــازُ وَهْــوَ المصْــدرُ ... أو المكــانُ مِــن جَــوازٍ ذَكَــرُوا

٢٨٥ نُقِـــلَ لِلفاعـــلِ، فالمُسْـــتَعمَلَهْ ... مِــنْ كَلِــمٍ[3] في غَيْرِ ما وُضِعْنَ لَــهْ

٢٨٦ بِوَضْـــعِ اوَّلَ يُنَاسِـــبُ الـــذي ... اصْــطلَحُوا عَليْــهِ عُرْفًــا احْتُــذِي

---

(١) في (ش): رجحه.

(٢) في (ق): فعليةٌ.

(٣) الكَلِمَة جَمْعُهَا «كَلِمٌ»، تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ. يُقَالُ: هُوَ الكَلِمُ، وَهِيَ الكَلِمُ. لسان العرب (١٢/ ٥٢٤).

**المسألة الأُولى:**

٢٨٧ وَلَهُـــمُ حَقيقَـــةٌ مَوجُـــودَةُ أيْ لُغوِيَّـــةٌ، كَـــذَا عُرْفِيَّـــةُ

٢٨٨ عُـرْفَ عُمُـومٍ او خُصُـوصٍ، وَمَنَـعْ القَـاضي مِـنْ شَرعيَّـةٍ فـلا تَقَـعْ

٢٨٩ وَأثبَـــتَ المعتـــزِلِيُّ مُطْلَقَـــا وَالحَـــقُّ أَنَّهَـــا مَجَـــازٌ حُقِّقَـــا

٢٩٠ عِنْـــدَ اشْـــتِهَارِ لُغَوِيَّـــةٌ، لَا أَنْ وَضْـــعُهَا مُبْتَـــدَأٌ، وَإِلَّا

٢٩١ لَمْ تَـــكُ تِلْـــكَ عَرَبِيَّـــةً فَلَـــمْ يَـــكُ الْقُـــرَانُ عَرَبِيًّـــا، وَعُلِـــمْ

٢٩٢ بُطْـــلَانُ ذَا؛ لِوَصْـــفِهِ الْقُرْآنَـــا بِـــالعَرَبِيْ فِي سُـــوَرٍ شَـــتَّانَا

٢٩٣ قِيـلَ: كَفَـى اسْـتِعْمَالُهَا فِي الجُمْلَـةِ أُجِيـبَ: بَـلْ بِحَسَـبِ الدِّلَالَـةِ

٢٩٤ قيـلَ: فَـلَا يَضُـرُّ؛ للإِحصـاءِ قُلْنَـا: بَـلَى؛ لِصِـحَّةِ اسْـتِثْنَاءِ

٢٩٥ قِيـلَ: المُـرادُ بِـالْقُرَانِ بَعْضُـهُ قُلْنَـا: بِـمَا يُسْـمَى بِـبَعْضٍ نَقْضُـهُ

٢٩٦ قِيـلَ: بِـهِ القِسْـطَاسُ وَالمشْـكَاةُ قُلنَـا: الجَـوابُ: اتفَـقَ اللغَـاتُ

٢٩٧ قَـالوا: اخـتِرَاعُ الشَّرْعِ مَعْنًـى يُعْـوِزُ [لِلَفْظِـهِ][1]، قُلنَـا: كَفَـى التَّجَـوُّزُ

٢٩٨ قَـالوا: وَالإِيـمانُ بِحُكْـمِ الوَضْـعِ لُغَـةً: التَّصْـدِيقُ، أَمَّـا الشَّرْعِـيْ

٢٩٩ فَهْـوَ امْتِثَـالُ الوَاجِبَـاتِ فِعْـلَا لِأَنَّـــهُ الإِسْـــلَامُ، أيْ وَإِلَّا

٣٠٠ لَمْ يُقْـــبَلَنْ مِـــنْ مُبْتَغِيـــهِ دِينَـــا وَامْتَنَـــعَ اسْـــتِثْنَا «فَـــمَا وَجَـــدْنَا»

٣٠١ قَـالُوا: وَالإِسْـلامُ هُـوَ الـدِّينُ كَـمَا قَـدْ قَـالَ: «إِنَّ الـدِّينَ» فَاغْـدُ مُسْـلِمَا

٣٠٢ وَالـدِّينُ فِعْـلُ الواجِبـاتِ المُعْلَمَـهْ لِقَوْلِـهِ: «ذَلِـكَ دِيـنُ القَيِّمَـهْ»

٣٠٣ قُلنَـا: لَنَـا: فِي الشَّرْعِ تَصْـدِيقٌ أَخَـصْ وَهْـوَ سِـوَى الإِسْلَامِ وَالـدِّينِ بِنَصْ

٣٠٤ «لَمْ تُؤْمِنُـوا» وَجَـازَ الِاسْـتِثْنَا لِمَـا شُرِطَ مِـنْ تَصْـدِيقِ مَـنْ قَـدْ أَسْـلَمَا

---

(١) أو: لِلَفْظَةِ.

**فُروعٌ:**

٣٠٥ النَّقْلُ - إنْ يَقَعْ - خِلَافُ الْأَصْلِ ... إذْ مُتَوَقِّفٌ بِوَضْعٍ قَبْلِي

٣٠٦ وَنَسْخِهِ وَوَضْعِ ثَانٍ اتَّفَقْ ... وَالأَصْلُ أَنْ يَبْقَى الذي كان سَبَقْ

**الثاني:**

٣٠٧ شَرْعِيَّةُ الأسماءِ قَطْعًا وُجِدَتْ ... تَوَاطَأَتْ كَالحَجِّ أَوْ فَاشْتَرَكَتْ

٣٠٨ نَحوَ الصلاةِ ذَاتِ أَرْكَانِ الوُجُوبْ ... وَكَالجَنَازَةِ وَفرضِ المصلوبْ

٣٠٩ وَسَمِّ بالدينيَّةِ المُنْتَقِلَهْ ... لِلدِّينِ كَالفِسْقِ لَدَى المُعْتَزِلَهْ

٣١٠ وَالحَرْفُ لَمْ يُوجَدْ كَما قَدِ ادُّعِي ... وَالفِعْلُ مُطْلَقًا بَلَى بِالتَّبَعِ

**الثالث:**

٣١١ سِمْ صِيَغَ العُقُودِ «بِعتُ الشَّاءَ[1]» ... إنشاءً؛ اذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ إنْشَاءَ

٣١٢ بَل خَبَرًا، لَمْ يَقْبَلِ التَّعليقَ في ... مُضِيٍّ او حَالٍ، وَإلَّا يَنتَفِي

٣١٣ وأيضًا: امَّا كُذِّبَتْ فَكِذْبُهَا ... لَمْ يُعتَبَرْ، وَصِدقُهَا إمَّا بِهَا

٣١٤ فالدَّوْرُ، أَوْ بِغَيْرِهَا فَباطِلُ ... قَطْعًا، وَأيضًا: لَو يَقُولُ قائلُ:

٣١٥ «رَجْعِيَّتِي طَلَّقتُهَا» لَمْ تَطْلُقِ ... كَنِيَّةِ الإخبارِ مِن مُطَلِّقِ

**الثانية:**

٣١٦ ثُمَّ المجازُ وَاقِعٌ في المُفرَدِ ... كَوَصْفِ ذِي شجَاعَةٍ بِالأَسَدِ

٣١٧ مُرَكَّبٌ كَـ«أَخرَجَتْ أَثقالَهَا» ... أو فيهما «أَحْيَانِ رَشْفِي خالهَا»

٣١٨ وَلِابْنِ دَاوُدَ: امْتِنَاعُ أَنْ يَقَعْ ... في مُنْزَلٍ وَسُنَّةٍ، قُلْنَا: وَقَعْ

٣١٩ «يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ»، قالَ: يُوقِعُ ... لَبْسًا، أُجِيبَ: فالقَرِينَةُ تَدْفَعُ

---

(١) جاء في لسان العرب (١٣/ ٥١٠): (جمعُ الشاءِ: شَوِيٌّ ...، الشَّوِيُّ: اسم جَمْع للشاة).

٣٢٠ قَالَ: وَلا يُوصَفُ بِالتَّجَوُّزِ — الربُّ، قُلنَا: نحنُ لَمْ نُجَوِّزِ
٣٢١ لِعَدَمِ الوُرُودِ أَو إيهَامِهِ — تَوَسُّعًا لا ينبغي؛ فَحَامِهِ

**الثالثة:**

٣٢٢ لِصحَّةِ المجازِ - فِيهِ - اعْتَبَرُوا — عِلَاقَةً وَنوعُهَا مُعْتَبَرُ
٣٢٣ فَالسَّبَبِيَّةُ كَقَابِليَّهْ — كَـ «سالَ وَادِيهِمْ»، وَكَالصُّورِيَّهْ
٣٢٤ كَاليَدِ قُدرةً، وفاعِليَّهْ — كَـ «نَزَلَ السَّمَاءُ» والْغَائِيَّهْ
٣٢٥ كَقولِهِ: «أَعْصِرُ خَمْرًا» لِلْعنَبْ — ثُمَّ: مُسَبِّبِيَّةٌ [مُرَادًا][1] بِالسَّبَبْ
٣٢٦ مُسَبَّبٌ عَكْسُ الذي قَبْلُ مَضَى — كَالموتِ للمُهلِكِ مِمَّا أَمْرَضَا
٣٢٧ وَذَاكَ أَوْلَى مِنْهُ؛ حَيثُ اسْتَلزمَا — مُعَيَّنًا، أَوْلَى الذي تَقَدَّمَا
٣٢٨ غائيَّةٌ؛ [لِجَمْعِهَا][2] العِلِّيَّهْ — في الذِّهْنِ، وَالخارِجِ مَعْلُولِيَّهْ
٣٢٩ وَأَسَدٌ عَلَاقَةُ الْمُشَابَهَهْ — لِذي شجاعةٍ وَنَقْشِ شَابَهَهْ
٣٣٠ وَذَا «اسْتِعَارَةٌ» وَمَا يُسَمَّى بِضِدْ — «مُضَادَةٌ» فاعْتَدُوا والدَّالَ شُدْ
٣٣١ والجُزءُ بِاسْمِ كُلِّهِ «كُلِّيَّةٌ» — كَأَصْبعٍ وَتُقْصَدُ الأَنمُلَةُ
٣٣٢ وَعَكْسُهُ «جُزْئِيَّةٌ» كَالرَّقَبَهْ — لِلْعَبْدِ، وَالأَوَّلُ أَقْوَى مَرْتَبَهْ
٣٣٣ ولَهُمُ علاقةُ «استعدادِ» — كَمُسْكِرٍ لِلْخَمْرِ في المزَادِ
٣٣٤ وَبِاسْمِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوَّلَا — كالعَبْدِ لِلْمُعْتَقِ وَهْوَ قَدْ خَلَا
٣٣٥ والشيءُ بِاسْمِ آخَرٍ قَدْ جَاوَرَهْ — كَقِرْبَةٍ راويةً «مُجَاوَرَهْ»
٣٣٦ ومنه بالنقصان والزيادةِ — كَـ «وَاسْأَلِ القَرْيَةَ» أَهْلَ القَرْيَةِ

(١) في (ش): يُرادُ.
(٢) في (ق): كجمعها.

٣٣٧ «لـــيس كَمِثْلِـــهِ» وَذُو «التَّعَلُّـــقِ» كَـالخَلْقِ للمخلـوقِ «مـاءٍ دافِـقِ»

**الرابعة:**

٣٣٨ وامْنَـعْ مجـازَ الـذاتِ في الحـروفِ إذْ لا تُفيـــدُ وَحْـــدَها، كَـــذَا في

٣٣٩ الفعــلِ والمشـــتقِّ؛ إذْ هُمـــا تَبَــعْ للأصـل، والأَعْـلامُ رأْسًـا امْتَنـعْ

**الخامسة:**

٣٤٠ وَهْــوَ خِــلَافُ الأَصْــلِ؛ إذْ يَفْتقِـرُ لِوَضْـــعِ اوَّلٍ وَنَقْـــلٍ يُـــذْكَرُ

٣٤١ مَـــعَ تَناسُـــبٍ، وكَوْنِــهِ يُخِــلْ بِـالفَهْمِ. والمجـازُ إنْ يَغْلِـبْ، فَقُـلْ:

٣٤٢ تَســـاوَيَا، ولِلْمَجَـــازِ رَجَّحَـــا يَعقــوبُ، والــنُّعْمانُ عَكْسَــهُ نَحَـا

**السادسة:**

٣٤٣ واعْــدِلْ إلى المجــازِ؛ أَجْــلَ ثِقَــلِ حقيقـــةٍ كَـــالخَنْفَقيق، واعْـــدِلِ

٣٤٤ أَجْــلَ حَقَــارَةٍ كَغَــائِطٍ، كَــذا بَلَاغَـــةُ المجـــازِ مِـــن ذَا أُخِـــذَا

٣٤٥ أو عِظَــمِ المعْنَــى كَمَجْلِــسٍ وَرَدْ أو لزيـــادةِ البَيَـــان كَالأَسَـــدْ

**السابعة:**

٣٤٦ واللفـــظُ يَـــأتي لا حقيقـــةً وَلَا مجـــازَ في الموضـــوع وَضْـــعًا أَوَّلَا

٣٤٧ أيْ قَبْـلَ مـا اسـتُعْمِلَ، والأَعْـلامِ أيْ مـــا تَجَـــدَّدَتْ، وفي الأقســـامِ

٣٤٨ حقيقَـــةٌ مجـــازٌ ايضًـــا لَكِـــنْ مَـعَ اصْـطِلاحَيْنِ، كَـذَا بـه رُكِـنْ

**الثامنة:**

٣٤٩ وسَـــبْقُ فَهْـــمٍ لا مَـــعَ القرينـــةِ والـــخُلُوُ عنهـــا سِـــمَةُ الحقيقـــةِ

٣٥٠ وسِـــمَةُ المجـــازِ الإطـــلاقُ عَـــلَى مـا يَسـتحيلُ، كَـ «اسْـأَلِ القَرْيَـةَ» لَا

٣٥١ يمكِــنُ، والإعــمالُ فــيما قَــدْ نُسِي كَـــ «دَابَـــةٍ» عَـــلى الحـــمارِ، وَقِـــسِ

## الفصل السابع (في تَعارُض ما يُخِل بالفَهْم)

٣٥٢ وقُــدِّمَ التخصــيصُ فالمجــازُ ... ومِثْلُــهُ الإضْــمارُ لا يمتَــازُ

٣٥٣ فالنَّقــلُ، [فاشــتراكٌ][(١)]، او فَقــدِّمِ ... ثــانٍ عــلى الثالــث كَــ «المعالِــمِ»

٣٥٤ فَقُــدِّمَ التخصــيصُ؛ إذْ مــا بَقِيَــا ... بَعْــدُ مِــنَ افــرادِ العُمُــوم أُلْفِيَــا

٣٥٥ مُعَيَّنًــــا، وَقُــــدِّمَ المجَــــازُ ... لِكَثْــرَةٍ إنْ يُخْــتَرِ امتيــازُ

٣٥٦ وَعَلَّــلَ القائِــلُ بالتســويَةِ ... ذاكَ [بالاســتِواءِ][(٢)] في القَرينَــةِ

٣٥٧ وَقُــدِّمَ الإضْــمارُ؛ إذْ لــيس لَــهُ ... حــاجٌ[(٣)] إلى قرينــةٍ تَشْــمَلُهُ

٣٥٨ إلَّا بِصُــورَةٍ، وَمِيــزَ[(٤)] النَّقْــلُ؛ إذْ ... أُفْــرِدَ مِــنْ قَبْــلُ وبَعْــدَ مــا أُخِــذْ

**تنبيه :**

٣٥٩ والنَّسْــخُ خَــيْرٌ منــه الِاشــتراكُ ... إذْ فيــه عــن إبطــالٍ انفِكَــاكُ

٣٦٠ وَخَــيْرُهُ مــا كــان بَــيْنَ عَلَمَــيْن ... فَبَــيْنَ مَعْنًــى وَعَلَــمْ، فَمَعْنَيَــيْن

## الفصل [الثامن][(٥)] (في تفسير حروفٍ يحتاجُ إليهَا)

٣٦١ الــواوُ إنْ تَعْطِــفْ فأهْــلُ النَّحْــوِ أوْ ... أكثــرُهمْ لِــمُطْلَقِ الجَمْــعِ رَأَوْا

٣٦٢ واســتُعْمِلَتْ مَــعْ[(١)] مَنْــعِ تَرْتيــبٍ لَــهُ ... كَجَــاءَ زَيْــدٌ وَفَتَــاهُ قَبْلَــهُ

---

(١) في (ق): فالاشتراك.

(٢) كذا في (ش) وبه ينضبط الوزن. لكن في (ق، ف): (باستواء). ولا ينضبط به الوزن.

(٣) جَمْع «حاجَة».

(٤) ضبطتُه هكذا لينضبط الوزن، لكن في (ق): (مَيِّز النقلَ). ولا ينضبط به الوزن.

(٥) في (ش): الثالث.

٣٦٣ وفي تَفَاعُلٍ وكالتَّثْنِيَةِ والجمْعِ، فالترتيبُ غيرُ مُثْبَتِ
٣٦٤ قِيلَ: «ومَنْ عَصَاهُما» قد أُنْكِرَا قُلنا: لِتعظيمٍ في الإفرادِ جَرَى
٣٦٥ قِيلَ: فلو طَلَّقَ غيرَ مَنْ دَخَلْ بها بِلَفْظِ «طَلْقَتَيْنِ» لَحَصَلْ
٣٦٦ ثِنْتَانِ، لَكِنْ «طالِقٌ وطالِقٌ» واحِدَةٌ جَرَى بها التَّفارُقُ
٣٦٧ قُلنا: هنا الإنشاءُ قَبْلُ تُمِّمَا و«طَلْقتينِ» فَسَّرَتْ ما قُدِّمَا

**الثانية:**

٣٦٨ الفاءُ لِلتعقيبِ بالإجماعِ ونَقْلُهُ الإجماعَ ذُو نِزاعِ
٣٦٩ قَدْ رَبَطُوا بها الجَزَا ما لَمْ يَكُنْ فِعْلٌ مُضِيٌّ اوْ مُضَارِعٌ زُكِنْ
٣٧٠ وَقولُهُ: «لا تفتَروا» مُجِيبَا بِالْفَا مَجازٌ، هَكَذا أُجِيبَا

**الثالثة:**

٣٧١ وَ«فِي» لِظَرْفٍ لَوْ بِتَقْدِيرٍ أَتَى كَـ «فِي جُذُوعِ» لا السَّبَبُ مَا ثَبَتَا

**الرابعة:**

٣٧٢ بَيِّنْ بِـ «مِنْ» حَقِيقَةً وَبَعِّضِ وَغَيَّ بَدْأً؛ فَاشْتِرَاكٌ ما ارْتُضِي

**الخامسة:**

٣٧٣ وَأَلْصِقَنْ بِالباءِ مَعْ فِعْلٍ لَزِمْ و[بَعِّضَنْ][2] مَعْ مُتَعَدٍّ وَعُلِمْ
٣٧٤ الفَرقُ بَيْنَ قَولِهِمْ: «مَسَحْتُ» بِهْ وَقَوْلِهِم: «مَسَحْتُهُ» لا يَشْتَبِهْ
٣٧٥ وَنُقِلَ الإنكارُ لِابْنِ جِنِّي والنَّفْيُ فِي شَهَادَةٍ ذُو وَهْنِ

---

(١) ضبطتها هكذا لينضبط الوزن. لكن في (ق): (مَعَ). ولا ينضبط بها الوزن.

(٢) في (ق): بعض.

**السادسة:**

٣٧٦ وَ«إنـما» للـحَصْرِ جَمْعًا مَثَّـى ... نَفيًـا وإثباتًـا، وَقـال الأعْشَـى:
٣٧٧ «وَإنـما العِـزَّةُ»، أي: لِلكـاثِرِ ... وَلِلْفَـرَزْدَقِ الـمُجيدِ الشـاعِرِ:
٣٧٨ «وَإنـما يُـدافِعُ» البيـتَ، اعْـتَرِضْ ... بِـ «إنـما الأنفـالُ» قُـلْ لِلمعْـتَرِضْ:
٣٧٩ إنَّ المُـرادَ كـامِلُو الإيـمانِ ... لَا مُطْلَـقُ الإيـمانِ مَـعْ نُقْصَـانِ

## الفصل التاسع (في كيفية الاستدلال بالألفاظ)

**المسألة الأولى:**

٣٨٠ وَلَمْ يُخاطِبْنَـا بِلَفْـظٍ مُهْمَـلْ ... اللهُ؛ فَهْـوَ هَـذَيانٌ، وَاسْـتَدَلْ
٣٨١ الحَشَـوِيُّ بِأوَائِـلِ السُّـوَرْ ... قِيـلَ لَـهُ: أَسْـماؤُهَا، قَـالَ: اسْـتَقَرْ
٣٨٢ عِنْـدَ «وَمَـا يَعْلَـمُ» حَـتْمُ الوَقْـفِ ... مِـنْ بَعْـدِ ذِكْـرِ «الله» قَبْـلَ العَطْـفِ
٣٨٣ كَيْ يَنْتَفِي تَخْصِيصُ حَالٍ، قِيلَ لَهْ: ... يَجُـوزُ إذْ لَا لَـبْسَ، مِثْـلُ «نَافِلَـهْ»
٣٨٤ قَـالَ: فَـما «كَأَنَّـهُ رُؤُوسُ» ... قُلْنَـا: مَثَـلْ لِقُبحِـهِ مَقِـيسُ
٣٨٥ قُلْـتُ: فَـما كَـانَ لَـهُ مَعْنَـى وإنْ ... لَمْ نَـدْرِ لَـيْسَ هَـذَيَانًا، فَاسْـتَبِنْ

**الثانية:**

٣٨٦ وَلَـيْسَ يَعْنِـي اللهُ غَـيْرَ الظَّـاهِرِ ... بِـلا بَيَـانٍ؛ إذْ وُرُودُ الصـادِرِ
٣٨٧ مِنْـهُ بِنِسْـبَةٍ إلَيْـهِ مُهْمَـلُ ... قَـالَ ذَوُو الإرْجَـاءِ: بَـلْ يُحَصِّـلُ
٣٨٨ ذلـك إحْجَامًـا، أُجِيـبَ: يَرْتَفِـعْ ... وثُوقُنَـا بِـالنَّصِّ، وَهْـوَ مُمْتَنِـعْ

**الثالثة والرابعة:**

٣٨٩ وَاحْمِـلْ خِطَابًـا دَلَّ مَنْطُوقًـا عَـلَى ... الشَّرعِ، ثُـمَّ العُـرْفِ بَعْـدَهُ تَـلَا

٣٩٠ اللُّغَــوِيْ، ثُــمَّ المَجــازِيُّ، فَــإِنْ دَلَّ بِمفهُــومٍ لَــهُ يَلْــزَمُ عَــنْ

٣٩١ مُفْرَدٍ امَّـا [عَقْلًا او شَرْعًـا][(١)] وَقَفْ عَلَيْه مِثْلُ «ارْمِ» وَ«أَعْتِقْ يـا خَلَفْ

٣٩٢ عَبْدَكَ عَنِّي» فَـ «اقْتِضاءً» [لَقِّبِ][(٢)] وإنْ [يَـكُ][(٣)] اللـزومُ عَـنْ مُرَكَّبِ

٣٩٣ مُوافِـقٍ «فَحْـوَى الخِطَـابِ» سَـمِّهِ كَمَنْـعِ تَـأْفِيفٍ عَـلَى تَحْرِيمِـهِ

٣٩٤ لِـلضَّرْبِ، والتَّجْـوِيزِ لِلْمُبَـاشَرَهْ لِلصُّبحِ أنْ يَصِـحَّ صَـوْمٌ خـامَرَهْ

٣٩٥ جَنَابَـةٌ، وإنْ يخـالِفْ بِانْتِفَـا الحُكْـمِ عـمَّا قَـدْ عَـدَا مـا وُصِـفَا

٣٩٦ فَهْـوَ «دَلِيـلٌ لِلخطَـابِ» الحُكْمِـي ولَمْ يَـرَوْا تَعْلِيـقَ حُكْـمٍ بِاسْـمِ

٣٩٧ مُقْتَضِـيًا لِلنَّفْـيِ عَـنْ سِـوَاهُ وَخَـالفَ الـدَّقَّاقُ واقْتَضَـاهُ

٣٩٨ إذَا بِإحْـدَى صِـفَتَيْهِ عُلِّقَـا مـا لَمْ تَـبِنْ فائـدةٌ فَفَرَّقَـا

٣٩٩ كَمِثْـلِ «في سـائِمَةِ الغَـنَمْ» بَـلَى خـالفَ ذَا الـنُّعْمانُ، والقـاضِي تَـلَا

٤٠٠ وَابـنُ سُرَيْـجٍ، وكَـذَا الغـزالي ولم يَصِـحَّ عَـنْ أَبي الـمَعَالي

٤٠١ لَنَـا: تَبَـادَرَ إليْـهِ الفَهْـمُ مِـنْ قَوْلِـهِ: «مَطْـلُ الغَنِـيِّ ظُلْـمُ»

٤٠٢ والمَيِّـتُ الـذِّمِّيُّ لـيس يُـبْصِرُ مَقَالَـةٌ في العُـرْفِ مِنها يُسْـخَرُ

٤٠٣ وظاهِرُ التَّخْصيصِ يَسْتَدْعِي اقْتِفَا فائـدةٍ، وغَـيْرُ ذَا قَـدِ انْتَفَـى

٤٠٤ بِالأَصْلِ، والترتيـبُ أيضًـا يُشْـعِرُ بِكَوْنِـهِ عِلِّيَّـةً تُعْتَـبَرُ

٤٠٥ والأَصْـلُ يَنْفِـي عِلَّـةً أُخْـرَى لَـهُ قِيـلَ: فَلَـو دَلَّ لَكَـانَ دَلَّـهُ

٤٠٦ مُطابِقًـا أوِ التِزَامًـا، قُلْنَـا: دَلَّ التِزَامًـا؛ لِلَّـذي عَلَّلْنَـا

٤٠٧ مِـن كَوْنِهـا عِلِّيَّـةً إذا انْتَفَـتْ يَنْتَـفِ مَعْلُـولٌ مُسـاوٍ واقْتَضَـتْ

---

(١) في (ش): شَرْعًا أو عَقْلًا. لكن ترتيب الأمثلة والشرح يدلان على أن الصواب كما في (ق).

(٢) في (ش): لقِّبى.

(٣) كذا في (ش) وبه ينضبط الوزن. لكن في (ق، ف): (يكن). ولا ينضبط به الوزن.

٤٠٨ قِيلَ: فَفِي «خَشْيَةَ إِملاقٍ» لَا ... قُلْنَا: فَغَيْرُ المدَّعَى، بَلْ أَوْلَى

**الخامسة:**

٤٠٩ وَخَصَّصُوا بِالشَّرطِ حُكْمَ الأَصْلِ ... مِثْلُ «وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ»

٤١٠ فَيَنْتَفِي المَشْرُوطُ حِينَ يَنْتَفِي ... قِيلَ: فَشَرْطِيَّةُ «إِنْ» لَمْ تُعْرَفِ

٤١١ إِلَّا بِالِاصْطِلَاحِ، قُلْنَا: الأَصْلُ ... عَدَمُ نَقْلٍ، قِيلَ: ذَا يَدُلُّ

٤١٢ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِذلكَ الشَّرْطِ بَدَلْ ... قُلْنَا: [أَحَدْ][1] ذَيْنِ هو الشَّرْطُ حَصَلْ

٤١٣ قِيلَ: وليس هكذا «لا تُكْرِهُوا» ... قُلنا: انْتِفَاءُ الحُرْمَةِ؛ إذْ لَا مُكْرِهُ

**السادسة:**

٤١٤ وَلَا يَدُلُّ عَددٌ قَدْ خُصِّصَا ... عَلَى الذِي زَادَ وَلَا مَا نَقَصَا

**السابعة:**

٤١٥ قَدْ يَسْتَقِلُّ النَّصُّ بِالإِفَادَهْ ... لِلْحُكْمِ أَوْ لَا بَلْ بِنَصٍّ زَادَهْ

٤١٦ كَمَا يَدُلُّ قولُهُ: «وَحَمْلُهُ» ... مَعْ قَوْلِهِ: «حَوْلينِ» أَنْ أَقَلُّهُ

٤١٧ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، كَذا قَوْلُ الإِلَهْ ... «أَفَعَصَيْتَ» مَعْ «وَمَنْ يَعْصِ اللهْ»

٤١٨ أَنَّ العَذَابَ مُسْتَحِقٌّ مَنْ تَرَكْ ... الأَمْرَ، أَو إِجْمَاعٌ انْضَمَّ شَرَكْ

٤١٩ كَالنَّصِّ في مِيرَاثِ خالٍ انْفَردْ ... فَخَالَةٌ كَالخَالِ مِنْ ذَيْنِ انْعَقَدْ

---

(١) كذا في (ش) وهو الصواب، لكن في (ق): أخذ. وفي (ف): أخد.

# الباب الثاني (في الأوامر والنواهي)

## الفصل الأول (في لَفْظِ الأَمْر)

### المسألة الأُولى:

٤٢٠ وَلَفْظُـــهُ حَقِيقَـــةٌ في القَـــوْلِ الطَّالِـبِ الفِعْـلَ وَمِـنْ مُسْـتَعْلِ

٤٢١ عِنْـدَ أبي الحُسَـيْنِ، أَوْ مَـعَ العُلُـوْ عِنْـدَ فَرِيقِـهِ، وَمُقْـتَضَى الخُلُـوْ

٤٢٢ مِـنْ ذَيْـنِ «مـاذا تَـأْمرونَ» قَطْعَـا وَهْـوَ مَجَـازٌ في سِـوَاهُ؛ دَفْعَـا

٤٢٣ لِلاشْـتِرَاكِ قَـالَ بَعْـضُ العُلَـمَا بأَنَّـــهُ مُشْـــتَرَكٌ بَيْـــنَهُمَا

٤٢٤ أَيْ ذَا مَـعَ الفِعْـلِ لِـلاطْلَاقِ هُنَـا «مَـا أَمْـرُ فِرْعَـونَ» كَـذَا «مَـا أَمْرُنَـا»

٤٢٥ قُلْنَـا: المـرادُ الشَّـأْنُ، أيْ تَجَـوُّزَا فإِنَّــهُ عـلى اشْـتِراكٍ مُيِّـزَا

٤٢٦ قِيـلَ: إذَا أُطْلِـقَ «أَمْـرُ زَيْـدِ» مِـنْ غَـيْرِ مَـا قَرِينَـةٍ وَقَيْـدِ

٤٢٧ احْتَمَـلَ الشيءَ مَـعَ الـذِي ذُكِـرْ وَالوَصْـفِ، قُلْنَـا: بَـلْ لِقَـوْلٍ يَبْتَـدِرْ

### الثانية:

٤٢٨ وَلَـيْسَ يحتـاجُ لِحَـدٍّ الطَّلَـبْ فَهْـوَ بَـدِيهِيُّ التَّصَـوُّرِ وَجَـبْ

٤٢٩ وَغَـيْرُهُ التعبـيرُ وَالإرادةُ وَخَـالفَ المُعْتَـزِلِيُّ. الحُجَّـةُ

٤٣٠ لَنَـا: بِـأَنَّ الكـافرينَ أُمِـرُوا أَنْ يُؤْمِنُـوا، ولَمْ يُـرَدْ؛ فَكَفَـرُوا

٤٣١ وأنَّ مَـنْ يُريـدُ بَسْـطَ عُـذْرِهِ في الضَّرْبِ لا يُرِيـدُ طَـوْعَ أَمْـرِهِ

٤٣٢ وغـايَرَا أبـو عَـلِيٍّ وابنُـهُ وَاشْـتَرَطَا إرادَةً؛ لأَنَّـهُ

٤٣٣ بِهَـا عـنِ التهديـدِ ذاكَ امْتَـازَا قُلْنَـا: كَفَانَـا كَوْنُـهُ مَجَـازَا

## الفصل الثاني: [في صيغته][(١)]

### [المسألة الأولى][(٢)]:

٤٣٤ بِصِيغَةِ «افْعَلْ» أَوْجِبَنْ وَأَرْشِدِ ... أُدْع، أَبِحْ، أَكْرِمْ، كَذَا: انْدُبْ، هَدِّدِ

٤٣٥ عَجِّزْ، أَهِنْ، سَوِّ، وَكَوِّنْ، سَخِّرِ ... اِمْتَنَّ، وَاحْتَقِرْ، تَمَنَّ، أَخْبِرِ

نَحْوَ: أَقِيمُوا، اسْتَشْهِدُوا، اغْفِرْ، وكُلُوا ... مَعَ: ادْخُلُوها، كاتِبوهُمْ، واعْمَلُوا

٤٣٧ ما شِئْتُمُ، فَأْتُوا بِسُورَةٍ لِدَهْ ... ذُقْ، وَاصْبِرُوا، وكُنْ، وكُونوا قِرَدَهْ

٤٣٨ كَذَا: كُلُوا مِمَّا، كَذَا: بَلْ أَلْقُوا ... أَلَا انْجَلِي، اصْنَعْ مَا، فَفِيهَا الفَرْقُ

٤٣٩ وعَكْسُهُ «يُرضِعْنَ» مَعْ «لا تُنْكِحُ ... المَرأةُ المَرأَةَ» نَهيًا يَصْلُحُ

### الثانية:

٤٤٠ وَهْيَ مَجَازٌ في سِوَى الوُجُوبِ ... حَقِيقَةٌ فِيهِ، أَوْ في المَنْدُوبِ

٤٤١ أَوْ فِيهِمَا، أو فَلِقَدْرٍ مُشْتَرَكْ ... بَيْنَهُما، أو لِأَحَدْ ذَيْنِ ارْتَبَكْ

٤٤٢ أو لِإِباحَةٍ، أَوِ اشْتِراكِ ... فيها، أَوِ الخَمْسَةِ خُلْفٌ زاكِي

٤٤٣ لَنَا وُجُوهٌ قَوْلُه: «ما مَنَعَكْ» ... ذُمَّ عَلَى التَّرْكِ لِمَأْمُورٍ ترك

٤٤٤ كَذَا «اركَعُوا لا يَركَعُونَ»، قِيلَا: ... ذَمٌّ عَلَى التكذيبِ، قُلْنَا: الوَيْلَا

٤٤٥ رَأَوْهُ لِلتكذيبِ، والذَّمُّ حَصَلْ ... لِلتَّرْكِ في الظاهِرِ، قِيلَ: فَلَعَلْ

٤٤٦ قَرِينَةً أَوْجَبَتِ الذَّمَّ، قُلِ: ... بَل رتّبَ الذَّمَّ عَلَى تَرْكِ «افْعَلِ»

٤٤٧ وتارِكُ الأَمْرِ مُخَالِفٌ لَهُ ... كَمَا الذِي يَأْتِي بِهِ نَجْعَلُهُ

---

(١) ليست في (ش).

(٢) ليست في (ش).

٤٤٨ مُوافِقًا، ومَنْ يُخالِفْ يُنْتَظَرْ عَذَابُهُ؛ لِقَوْلِه: «فَلْيَحْذَرْ»

٤٤٩ قِيلَ: [اعتقادُ][1] حَقِّهِ الموافَقَهْ فَفِي اعْتِقَادِ بُطْلِهِ مُشَاقَقَهْ

٤٥٠ قُلْنَا: فَذَاكَ لِلدَّلِيلِ لَا لَهُ قِيلَ: ضَمِيرٌ بَعْدَهُ فاعِلُهُ

٤٥١ مَفْعُولُهُ «الَّذِينَ»، قُلْنَا: ذَا عَلَى خِلَافِ الَاصْلِ، وعَلَى هذا فَلَا

٤٥٢ بُدَّ لَهُ مِنْ مَرْجِعٍ، قِيلَ: هُمُ المتَسَلِّلُونَ، قُلْنَا: ذَاكُمُ

٤٥٣ هُمُ المخالِفُونَ، كيف حُذِّرُوا أَنْفُسَهُمْ؟! وَلَأَتَى «فَلْيَحْذَرُوا»

٤٥٤ وكانَ [«أنْ تُصِيبَهُمْ» تُسَبَّبُ][2] قِيلَ: فَالَامْرُ بِالْحَذَرْ لَا يُوجِبُ

٤٥٥ قُلْنَا: ولكِنْ حَسَنٌ قَدِ ارْتُضِي وَهْوَ دَلِيلٌ لِقِيَامِ المُقْتَضِي

٤٥٦ قِيلَ: فلا يَعُمُّ الَامْرُ، قُلْنَا: نَعَمْ يَعُمُّ؛ لِجَوَازِ اسْتِثْنَا

٤٥٧ وأَنَّهُ عاصٍ بِتَرْكِ الأَمْرِ لِقَوْلِه: «أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي»

كَذَاكَ «لا يَعْصُونَ»، [والعاصِي][3] جزَاهْ النارُ، دَلَّنا «وَمَنْ يَعْصِ اللهْ»

٤٥٩ قِيلَ: فَلَوْ عَصَى بِهِ تكَرَّرَا «وَيَفْعَلُونَ مَا»، أُجِيبَ: كَرَّرَا

٤٦٠ لِكَوْنِهِ مُسْتَقْبَلًا، وَمَا سَبَقْ فَماضٍ او حالٌ، فَذَا مِنْهُ افْتَرَقْ

٤٦١ قِيلَ: المرادُ الكافرونَ؛ إذْ ذُكِرْ خُلُودُهُمْ، قُلْنَا: لِطُولِ المُكْثِ صِرْ

٤٦٢ وأنه احْتَجَّ عَلَى مَنْ صَلَّى وَهْوَ أَبُو سَعِيدٍ المُعَلَّى

٤٦٣ أَبُوهُ إذْ صَلَّى ولا يُجِيبُ [دُعَاءَهُ][4] بِقَوْلِهِ: «اسْتَجِيبُوا»

٤٦٤ وقال مَنْ خالَفَنَا: التَّفْرِقَةُ ما بَيْنَ الَامْرِ والسؤالِ الرُّتْبَةُ

---

(١) في (ش): اعتقاده.

(٢) كذا في (ق). لكن في (ش): (تصيبهم بسبب). وفي (ف): (تصيبهم يسبب).

(٣) في (ق): العاصي.

(٤) في (ق، ش، ف): دعاه. ولا ينضبط بها الوزن.

٤٦٥ وذَا لِنَـــدْبٍ؛ فَكَـــذَا الأَمْـــرُ إذَنْ ... قُلنـــا: بَـــلِ الســـؤالُ إيجـــابٌ وإنْ

٤٦٦ لم يَتَحَقَّـــقْ، وبِـــأنَّ الصِّـــيغَهْ ... اسْـــتَعْمَلُوهَا فِـــيهِمَا بَلِيغَـــهْ

٤٦٧ وَرَأَوْا المجـــازَ واشْـــتِراكَا ... خِـــلَافَ الاَصْـــلِ؛ فَيَكُـــونُ ذَاكَـــا

٤٦٨ حقيقـــةً في قَـــدْرِهِ المشـــتركِ ... قُلْنَـــا: المجـــازُ واجِـــبٌ؛ لِمَـــا حُكِـــي

٤٦٩ مِـــنَ الـــدليلِ، وبِـــأَنْ تَعَـــرُّفَا ... مَفْهُومِـــهِ بِالعَقْـــلِ والنَّقْـــلِ انْتَفَـــى

٤٧٠ إمْكانُـــــهُ؛ إذِ التـــــواتُرُ عُـــــدِمْ ... وخَـــبَرُ الواحِـــدِ غَـــيْرُ مُنْحَـــتِمْ

٤٧١ قُلْنَـــا: تَعَـــرُّفاتُها عَقْلِيَّـــةُ ... لَكِـــنْ مُقَـــدّماتُها نَقْلِيَّـــةُ

٤٧٢ سُـــلِّمَ ذَا لَكِنَّهَـــا وَسِـــيلَةُ ... [لِعَمَـــلِيْ][1]؛ فَهْـــيَ إذَنْ ظَنِّـــيَّةُ

**الثالثة:**

٤٧٣ أَوْجِـبْ بِـ «أَمْرٍ بَعْـد حَظْرٍ» مُعْلَنَـا ... وَقِيلَ: لِلْحِلِّ كَـ «فَاصْطَادُوا»، لَنَـا:

٤٧٤ لا يَـــدْفَعَنْ وُجُوبَـــهُ وُرُودُهُ ... مِـــنْ بَعْـــدُ؛ فَـــالأَمْرُ بِـــهِ يُفِيـــدُهُ

٤٧٥ وَعَارَضَ اصْطَادُوا «اقْتُلُوا»، واخْتلفَا ... في النَّهْيِ مِنْ بَعْدِ الوُجُوبِ مَنْ قَفَا

**الرابعة:**

٤٧٦ لا يَـدْفَعُ التّكْـرارَ الاَمْـرُ المطْلَـقُ ... ولا يُفِيـــدُه، وقِيـــلَ: يَلْحَـــقُ

٤٧٧ بِمَـــرَّةٍ، وَقِيـــلَ: بِـــالتّكْرارِ ... وقِيـــلَ: بِـــالتَوَقُّفِ المخْتـــارِ

٤٧٨ إمَّـــا لِلاشْـــتِراكِ أو لِجَهْلِنَـــا ... بِـــمَا هـــو الواقِـــعُ مِـــنْهما، لَنَـــا:

٤٧٩ تَقْييـــده بِـــذَا وَذَا مِـــن غَـــيْرِ مَـــا ... تَكْرِيـــرٍ اوْ نَقْـــضٍ، وأيضًـــا: عُلِـــمَا

٤٨٠ ورُودُهُ مَـــعْ [ذَا وذَا؛ فَيُجْعَـــلُ][2] ... حَقِيقَـــةً في أَيِّـــهِ يُحَصَّـــلُ

---

(١) في (ش): لعلمي.

(٢) في (ق): داودَ افنَجْعل.

٤٨١ دَفْعًـــا لِلاشْـــتِراكِ والمَجَـــازِ وقَـــوْلُ تكْـــرارٍ إلى جَـــوَازِ

٤٨٢ تَكْلِيفِ [مـا][1] لَـيْسَ يُطَـاقُ صَائِرُ ونَسْـــخِهِ بِكُـــلِّ مـــا يُغَـــايِرُ

٤٨٣ قِيــلَ: رَأى الصِّـــدِّيقُ لِلتكْـــرارِ «آتُـــوا الزكـــاةَ» أيْ: بِـــلَا إنكـــارِ

٤٨٤ قُلْنَـا: لَعـلَّ المصْـطفَى قَـدْ بَيَّنَـا تِكْـــرارَهُ وَمَـــا لَنَـــا [تَبَيَّنَـــا][2]

٤٨٥ قِيــلَ: فكَـالنَّهْيِ بِتكْــرارٍ يَقَـعْ قُلْنَـــا: دَوَامُ الانتهـــاءِ مَـــا امْتَنَـــعْ

٤٨٦ قِيلَ: اقْـتَضَى التكـرارَ نَسْخٌ طـارِي قُلْنَـــا: فَـــذَا قَرِينَـــةُ التكـــرارِ

٤٨٧ قِيــلَ: لِلاشْـــتِرَاكِ؛ إذْ يُسْـــتَفْسَرُ قُلْنَـــا: تَواطُـــؤٌ لَـــهُ يُسْـــتَخْبَرُ

**الخامسة:**

٤٨٨ لَا يَقْـتَضِي التكْـرارَ أمـرٌ قَـد وُجِـدْ مُعَلَّقًـــا بِشَرْطٍ اوْ وَصْـــفٍ يَـــرِدْ

٤٨٩ لَفْظًـا، كَـمَا «فَـاطَّهَّروا» وَ«فَـاقْطَعُوا» إذْ ذَا لِتكْـــرارٍ ونَفْـــي يُسْـــمَعُ

٤٩٠ وأنَّــه لــو قــال: «إنْ تَسَــوَّرُوا فأنـــتِ طـــالِقٌ» فـــلَا يُكَـــرَّرُ

٤٩١ ويَقْـــتَضِي ذَاكَ قِيَاسًـــا أيْ: لَـــمَا أَفـــادَ مِـــنْ عِلِّيَّـــةٍ، وَإنَّـــمَا

٤٩٢ لَمْ يَتكَـــرَّرِ الطَّـــلَاقُ ذَا لَـــهُ لِعَـــدَمِ اعْتبَارِنَـــا تَعْلِيلَـــهُ

**السادسة:**

٤٩٣ وَلَا يُفِيـــدُ الفَـــوْرَ أَمْـــرٌ مُطْلَـــقُ والحَنَفِيُّـــونَ لِفَـــوْرٍ سَـــبَقُوا

٤٩٤ وَلَا التَّراخِـي لَـيْسَ بَعْـضَ العُلَـمَا وَقِيـلَ بِـالوَقْفِ، لَنَـا: مَـا قُـدِّمَا

٤٩٥ قِيــلَ: فَلَــو لَمْ يَــكُ لِلْفَــوْرِ لَــمَا بِـــالتَّرْكِ إبلـــيسُ اللَّعِـــينُ ذُمِّـــمَا

٤٩٦ قُلنَـــا: عَسَـــى قَرِينَـــةٌ هُناكَـــا أَوْجَبَـــتِ الـــذَّمَّ لَـــهُ لِـــذَاكَا

---

(١) في (ق، ف): مالا.

(٢) في (ق): تبيينا.

٤٩٧ قِيلَ: فَسَارِعُوا عَلَى الفَوْرِ يَدُلْ ... قُلْنَا: فَمِنْهُ - لَا مِنَ الأَمْرِ - حَصَلْ
٤٩٨ قِيلَ: فَلَو جَازَ لَهُ التَّأخِيرُ ... مَعْ بَدَلٍ فَإِنَّهُ يَصِيرُ
٤٩٩ سَاقِطًا، اوْ لَا مَعْهُ فَهْوَ لَا يَجِبْ ... وَأيضًا: التَّأخِيرُ إِمَّا أَنْ حُسِبْ
٥٠٠ لِأَمَدٍ وَهْوَ إذَا الفَوَاتُ ... ظَنَّ، وَلَا يَشْمَلُ؛ فَالمَمَاتُ
٥٠١ يَفْجَأُ شُبَّانًا كثيرًا، أَوْ لَا ... فَلَا يَكُونُ وَاجِبًا ذَا أَصْلَا
٥٠٢ قُلْنَا: فَمَنقُوضٌ بِتَصْرِيحٍ بِهِ ... قِيلَ: فَكَالنَّهْيِ؛ لِأَجْلِ الشَّبَهِ
٥٠٣ يُفِيدُ لِلْفَوْرِ عَلَى المُخْتَارِ ... قُلْنَا: لِمَا أَفَادَ مِنْ تَكْرَارِ

## الفصل الثاني (في النواهي)

**المسألة الأولى:**

٥٠٤ النَّهْيُ للتحريم، قَالَ: «فَانْتَهُوا» ... وَالفَوْرُ وَالتَّكرارِ في الأَمْرِ كَهُو
٥٠٥ قُلْتُ: وَقَدْ مَرَّ قَرِيبًا اقْتِضَا ... النَّهْيِ لِلْفَورِ، وَتكرارٌ مَضَى

**الثانية:**

٥٠٦ وَيَقْتَضِي الفسادَ في العِبَادةِ ... شَرْعًا وفي مُعَامَلَاتِنَا التي
٥٠٧ تَرْجِعُ لِلعقْلِ، أَوَ امْرٍ دَاخِلِ ... فِيهِ، أَوَ امْرٍ لَازِمٍ كَبَاطِلِ
٥٠٨ حَصَاةٍ اوْ مَلقُوحِ اوْ رِبًا، عَدَا ... مُقَارِنًا كَالبَيْعِ في وَقْتِ النِّدَا

**الثالثة[1]:**

٥٠٩ وَمُقْتَضَى النَّهْيِ فَفِعْلُ الضِّدِّ ... فَمَا العَدَمْ مَقْدُورُ فِعْلِ العَبْدِ
٥١٠ وَلأبي هَاشِمْ: مَنِ اسْتُدْعِي فَكَفْ ... عَنِ الزِّنَا، يُمْدَحُ، قُلْنَا: بَل بِكَفْ

(١) هذه المسألة كلها (النَّظم والشرح) ساقطة من (ق).

**الرابعة**[1]

٥١١ النَّهْيُ عَنْ أشياءَ أَوْ شَيْئَيْنِ إمَّا عَنِ الجَمْعِ فَكَالأُخْتَيْنِ

٥١٢ قُلْتُ: وَعَكْسُهُ كَنَعْلٍ فَرَّقَهْ أو الجميعِ كالزِّنَا وَالسَّرِقَهْ

# الباب الثالث (في العموم والخصوص)

## الفصل الأول (في العموم)

٥١٣ العَامُ: مَا اسْتَغْرَقَ مَا يَصْلُحُ لَهْ لَفْظًا بِوَضْعٍ وَاحِدٍ فَشَمِلَهْ

**المسألة الأولى:**

٥١٤ وَكُلُّ شَيءٍ فَلَهُ حَقِيقَةُ هُوَ بِهَا هُوَ لَهُ دَلَالَةُ

٥١٥ فَمَا عَلَيْهَا دَلَّ حَسْبُ «المُطْلَقُ» أَوْ مَعَ قَيْدِ وَحْدَةٍ فَفَرَّقُوا

٥١٦ فَإِنْ [يُعَيِّنْ وَحْدَةً][2] «مَعْرِفَةُ» أَو لَمْ يُعَيِّنْ وَحْدَةً «نكِرَةُ»

٥١٧ أَوْ كَثْرَةٌ مَحْصُورَةٌ فَـ «العَدَدُ» أَوْ لَا بِحَصْرٍ فَهْوَ «عَامٌّ» شَدَّدُوا[3]

**الثانية:**

٥١٨ ثُمَّ العُمُومُ لُغَةً بِنَفْسِهِ كَـ «مَنْ» لِمَنْ يَعقِلُ «مَا» لِعَكْسِهِ

٥١٩ «أَيٌّ» لِكُلٍّ «أَيْنَ» لِلْمَكَانِي «مَتَى» لِوَقْتٍ أَوْ مَعَ اقْتِرَانِ

٥٢٠ إمَّا لِذِي الإثْبَاتِ كَالجَمْعِ بِـ «أَلْ» وَكَالمضَافِ وَاسْمِ جِنْسٍ، أَوْ حَصَلْ

---

(١) هذه المسألة كُلها (النَّظم والشرح) ساقطة من (ق).

(٢) في (ش): تَعَيَّن وحدةٌ.

(٣) يعني: شددوا الميم من كلمة «عامٌّ».

٥٢١ فِي النَّفْـيِ نَـحْوُ «لَا يُوافِـي مُسلِمُ» ... أَوْ كَـانَ عُرْفًـا «حُرِّمَـتْ علَـيْكُمُ»

٥٢٢ يَعُـمُّ الِاسْـتِمتاعَ، أَوْ عقْـلًا كَـأَنْ ... يُرَتَّـبَ الحُكْـمُ عَـلَى وَصْـفٍ قُـرِنْ

٥٢٣ وَعِلْـمُ مِعْيَـارِ العُمُـومِ فَـادّكِر ... جَـوَازُ الِاسْـتِثْنَاءِ مِمَّـا قَـدْ ذُكِـرْ

٥٢٤ فَإِنَّـهُ يُخْـرِجُ مِنـهُ مَـا يَجِـبْ ... دُخُولُـهُ لَـوْلَاهُ؛ إِذْ لَـو قَـدْ حُجِـبْ

٥٢٥ عَنِ الوُجُوبِ جَازَ مِنْ جَمْعٍ أَتَـى ... مُنَكَّـرًا، قِيـلَ: فَلَـوْ قَـدْ ثَبَتَـا

٥٢٦ تَنَـاوُلُ العُمُـومِ ذَاكَ لَامْتَنَـعْ ... لِلنَّقْضِ، قُلْنَا: فَهْوَ مِنْ عَدٍّ وَقَعْ

٥٢٧ وَأَيْضًـا: احْـتَجَّ عَـلَى التَّعْمِـيمِ ... صَـحَابَةُ النَّبِـيِّ مِـنْ عُمُـومِ

٥٢٨ نَـصِّ كِتَـابِ الله، كَـ «الزَّانِيـةِ» ... «أَوْلادِكُـمْ» وَالسُّـنَّةِ القائِمَـةِ

٥٢٩ كَـ «الْأَنْبِيَـا» و«النَّـاسِ» وَ«الأَئِمَّـهْ» ... وَشَـاعَ مِـنْ غَـيْرِ نكـيرٍ ثَمَّـهْ

**الثالثة:**

٥٣٠ وَلَـيْسَ يَقْـتَضِي العُمُـومَ جَمْـعُ ... مُنَكَّـرٌ؛ فَكُـلُّ عَـدٍّ نَـوْعُ

٥٣١ مُحْتَمِـلٌ لَـهُ، سِـوَى اثْنَـيْنِ فَـلَا ... وَعَـنْ أَبِي عَـلِيٍّ: احْمِلْـهُ عَـلَى

٥٣٢ كُـلِّ حَقِيقَـةٍ لَـهُ فَمُشْـتَرَكْ ... قُلْنَـا: بَـلِ القَـدْرُ الـذِي قَـدِ اشْتَرَكْ

**الرابعة:**

٥٣٣ وَقَوْلُـهُ: «لَا يَسْـتَوِي» يَحْتَمِـلُ ... نَفْيًـا لِكُـلٍّ وَلِـبعْضٍ يَحْصُـلُ

٥٣٤ فَـمَا الأَعَـمُّ لِلأَخَـصِّ اسْـتَلْزَمَا ... لَكِـنَّ «لا آكُـلُ» نَفْـيٌ عُمِّـمَا

٥٣٥ فَاحْتَمَـلَ التَّخصِـيصَ مِثْـلُ قَـوْلِ «لَا ... آكُـلُ أكْـلًا» قِيـلَ: دَلَّ «أَكْـلَا»

٥٣٦ لِوَحْـدَةٍ، وَهْـوَ ضَـعِيفٌ؛ فَهْـوَ ... تَوْكِيـدٌ، الوَاحِـدُ وَالجمْـعُ سَـوَا

## الفصل الثاني (في الخصوص)

**المسألة الأولى:**

٥٣٧ إخْـرَاجُ بَعْـضِ مَـا لَـهُ تَنَـاوَلَا اللفـظُ «تخصيصٌ» بِهَـذَا انفصَـلَا
٥٣٨ «النَّسْخُ»؛ إذْ يَكُونُ لِلكُـلِّ يَصِحْ وَمُخْـرَجٌ عنـهُ «مُخَصَّـصٌ» فُـتِحْ
٥٣٩ وَمُخْـرِجٌ «مُخَصِّـصٌ» إرادَةُ ذَاكَ، وَمَـا دَلَّ مَجَـازًا يَثْبُـتُ

**[٧٤ق] الثانية:**

٥٤٠ القابِـلُ التَّخْصِيصَ حُكْـمٌ يُجْعَـلُ لِـمُتَعَدد لَفْظًـا كَقَولِـهِ: «اقْتلُـوا
٥٤١ المشركِـينَ، أَوْ فَمَعْنًـى قُسِّـمَا ثلاثَـةً: «مَفْهُـومَ عِلَّـةٍ» كَـمَا
٥٤٢ نَحـوُ العَرَايَـا، أَوْ «فُهِـمْ مُوافَقَـهْ» إنْ بَقِـيَ المَلفُـوظُ، لَا إنْ فَارَقَـهْ
٥٤٣ كَحـبْسِ وَالِـدٍ لِحَـقِّ الوَلَـدِ وَمَـا «فُهِـمْ مُخَالِفًـا»، وَقَيِّـدِ
٥٤٤ تَخْصِيصَ ذَا بِـمَا دَليلُـهُ رَجَـحْ قُلْـتُ: وَهَـذَا الِاشْـتِرَاطُ مَا وَضَـحْ
٥٤٥ نَحْـوُ حَـدِيثِ «القُلَّتَـيْنِ» خُصِّـصَا مَفْهُومُـهُ بِرَاكِـدٍ قَـدْ نَقَصَـا
٥٤٦ قِيـلَ: فَيُـوهِمُ البَـدَا أَوْ كَـذِبَا قُلْنَـا: المُخَصِّـصُ لِـذَيْنِ أَذْهَبَـا

**الثالثة:**

٥٤٧ وَجَـوَّزُوا التَّخصِيصَ حَتَّـى تُبْقِـي مَـا لَـيْسَ مَحْصُـورًا؛ لِقُبْحِ نُطْـقِ:
٥٤٨ «إنِّي أَكَلْـتُ كُـلَّ رُمَّـانٍ» وَلَمْ يَأْكُـلْ سِـوَى وَاحِـدَةٍ وَاللفـظُ عَـمْ
٥٤٩ وَجَـوَّزَ القَفَّـالُ [لِلأَقَـلِّ][1] ثَلَاثَـةٍ في الجَمْـعِ، أيْ: لِلقُـلِّ[2]

---

(١) في (ق): لأقل.

(٢) جاء في (مقاييس اللغة، ٥/ ٣): (الْقُلّ: الْقِلَّةُ، وَذَلِكَ كَالذُّلِّ وَالذِّلَّةِ).

٥٥٠ فَإِنَّــهُ الأَقَــلُّ عِنْــدَ الشــافِعِي — وَقَبْلَــهُ الــنُّعْمَانُ؛ أَجْــلَ شــائِع
٥٥١ تَفْصِــيلِ أَهْــلِ اللُّغَــةِ المَشَــاهِرِ — مَــعَ اقْتِضَــا تَفَــاوُتِ الضَّــمَائِرِ
٥٥٢ وَاثْنَــانِ لِلأُسْــتَاذِ وَالقَــاضِي، يَــدُلْ: — «لِحُكْمِهِمْ»، «فَقَد صَغَتْ»، وَمَا نُقِلْ
٥٥٣ مِــنْ مَــتْنِ «الإِثْنَــانِ فَــمَا فَــوْقَهُمَا — جَمَاعَــةٌ»، فَقِيــلَ: في الأُولَى هُمَــا
٥٥٤ وَمَــنْ عَلَيــهِ حَكَــمَا، وَالثَّانِيَــهْ — كَقَــوْلِهِمْ: رُؤُوسُ كَبْشَــيْنِ هِيَــهْ
٥٥٥ وَالمــتْنُ أَيْ: في سَــفَرٍ. وَغَــيْرِ مَــا — جَمْــعِ لوَاحِــدٍ، وَبَعْــضٌ عَمَّــمَا

**الرابعة:**

٥٥٦ مِــنَ المجــازِ العــامُ خُــصَّ مُطْلَقَــا — خَــوْفَ اشْــتِرَاكٍ، وَالإِمَــامُ حَقَّقَــا
٥٥٧ مُتَّصِــلًا؛ إِذْ هُــوَ مَــا تَنَــاوَلَا — غَــيْرًا، أُجِيــبَ: بَــلْ حَــوَى التَّنَــاوُلَا
٥٥٨ لِــمُفْرَدٍ، وَمَــا مُرَكَّــبٌ وُضِــعْ — وَقِيــلَ: بَــلْ حَقِيقَــةٌ فِــيمَا وُدِعْ

**الخامسة:**

٥٥٩ مَخْصُــوصُ مَــا عُــيِّنَ حُجَّــةٌ، مَنَــعْ — مِنْهَــا أَبُــو ثَــوْرٍ وَعِيسَــى، وَنَــزَعْ
٥٦٠ لِفَصْــلِ الْكَرْخِــيْ، لَنَــا: لَــوْ وَقَفَــا — دِلَالَــةُ البَــاقِي بِــهِ تَوَقَّفَــا
٥٦١ كُــلٌّ مِــنَ افْــرَادِ العُمُــومِ، وَلَــزِمْ — الــدَّوْرُ، أَوْ لَا [وَتَحَكُّــمٌ][1] عُلِــمْ

**السادسة:**

٥٦٢ يُحْــتَجُّ بِــالعُمُومِ حَتَّــى يَظْهَــرَا — مُخَصِّــصٌ، وَابــنُ سُرَيْــجٍ فَــيَرَى
٥٦٣ وُجُــوبَ تَطْــلابٍ، لَنَــا: لَــوْ وَجَبَــا — لَكَــانَ تَطْــلَابُ المَجَــازِ أَوجَبَــا
٥٦٤ قَــالَ: احْــتِمَالُ مَــا يُخَــصُّ يَمْنَعُــهْ — دِلَالَــةً، قُلْنَــا: فَالَاصْــلُ يَدْفَعُــهْ

---

(١) في (ش): فَتَحَكُّم.

## الفصل الثالث (في المخَصِّص)

٥٦٥ وَهْـــوَ إذًا مُتَّصِـــلٌ وَمُنْفَصِـــلْ ... فَـــأَرْبعٌ مِـــنْ ذَاكَ عَـــدُّ المُتَّصِـــلْ
٥٦٦ فَمِنهَـا: «الِاسْـتِثناءُ» أنْ يُخْـرَجَ مَـا ... عُـمَّ بِـ «إلَّا» حَيْـثُ وَصْـفٌ عُـدِمَا
٥٦٧ أَوْ نحْوِهَـا: حَاشَـى عَـدَا سِـوَى خَـلَا ... وَالـــمُنْقَطِعْ عَـــلَى المجَـــازِ حُمِـــلَا

**المسألة الأولى:**

٥٦٨ شَرْطُـــهُ الاتِّصَـــالُ عَـــادَةً، عَـــلَى ... ذَا أَجْمَعُـــوا إلَّا ابـــنَ عَبَّـــاسٍ فَـــلَا؛
٥٦٩ قِيَـــاسَ تَخْصِـــيصٍ بِغَـــيْرِهِ، لَنَـــا: ... الوَصْـــفُ وَالغَايَـــةُ وَفْـــقُ قَوْلِنَـــا
٥٧٠ وَعَـــدَمُ اسْـــتِغرَاقِ الِاسْـــتِثنَاءِ لَـــهْ ... وَالنِّصْـــفُ فَالأَقَـــلُّ لِلحَنَابِلَـــهْ
٥٧١ وَالقَـاضِ: أَنْ يَـنقُصَ عَنْـهُ؛ فَالأَقَـلْ ... يُنْسَـى فَيُسْـتَدْرَكُ، وَانْقُـضْ مَـا نَقَـلْ
٥٧٢ فَفِـــي «عَـــلَيَّ عَشْرٌ الَّا تِسْـــعَا» ... الـــلازِمُ الوَاحِـــدُ مِنْهَـــا قَطْعَـــا
٥٧٣ وَاسْـــتُثْنِيَ «الغَـــاوُونَ» فِـــيمَا ثَبَتَـــا ... مِنْ «مُخْلِصِينَ»، وَكَذَا العَكسُ أَتَـى

**الثانية:**

٥٧٤ وَهْـــوَ مِـــنَ الْإثْبَـــاتِ نَفْـــيٌ عُرِفَـــا ... والعَكْـــسُ فَـــالنُّعمانُ فيـــهِ خَالَفَـــا
٥٧٥ لَنَـا: بِـأَنْ لَـوْ لَمْ يَكُـنْ لَمْ [يُكْتَفَـى][1] ... بِقَـوْلِ: «إلَّا اللهُ» بَعْـدَ مَـا نَفَـى
٥٧٦ احْـتَجَّ: «لَا صَـلَاةَ إلَّا بِوُضُـو» ... قُلنَـا: الْـمُبَالَغَاتُ لَا تُعَـارِضُ

**الثالثة:**

٥٧٧ وَإنْ تَعَـــدَّدَتْ وَكَـــانَ الْآخِـــرُ ... مُسْـتَغرِقًا أَوْ مَـعَ عَطْـفٍ يُـذْكَرُ
٥٧٨ عَـــادَتْ إلَى الْأَوَّلِ، أَوْ لَا: فَأَعِـــدْ ... لِـلْأَوَّلِ الثانـي؛ إذْ قُـرْبٌ وُجِـدْ

---

(١) ويمكن ضبطه هكذا كما في (ق): يَكتَفِي .. نُفِي.

**الرابعة:**

٥٧٩ وَمَا أَتَى مِنْ بَعْدِ عَطْفِ جُمَلِ ... بِالوَاوِ عِنْدَ الشافِعِيْ الكُلَّ اشْمَلِ
٥٨٠ وَخَصَّهُ النُّعْمانُ بِالْأَخِيرَةِ ... وَالوَقْفُ لِلقاضِي وَبَعْضِ الشِّيعَةِ
٥٨١ وَقِيلَ: إنْ بَيْنَهُمَا تَعَلُّقُ ... نَحْوُ عَلَى [القُرَّا و](١) الاَخْبارِ انْفِقُوا
٥٨٢ أَوْ «أَكْرِمُوهُمْ غَيْرَ أَهْلِ البِدْعَةِ» ... فَكُلِّها، أَوْ لَا: فَلِلْآخِرَةِ(٢)
٥٨٣ لَنَا: اشْتِرَاكُ المُتَعَاطِفَيْنِ ... الأَصْلُ كَالشَّرْطِ بِغَيْرِ مَيْنِ(٣)
٥٨٤ قِيلَ: خِلَافٌ لِلدَّلِيلِ، اضْطُرَّ فِي ... أَخِيرَةٍ، قُلْنَا: كَذَا الشَّرْطُ اقْتُفِي

**الثاني (الشرط):**

٥٨٥ وَ«الشَّرطُ» مَا عَلَيهِ تَأْثِيرٌ يَقِفْ ... دُونَ مُؤَثِّرٍ، كَإِحْصَانٍ ثُقِفْ

**المسألة الأُولى:**

٥٨٦ فَإِنْ يَقَعْ فِي دُفْعَةٍ، فَذاكَ، أَوْ ... فَعِنْدَمَا تكْمُلُ الاَجْزَاءُ رَأَوْا
٥٨٧ وُقُوعَ مَشْرُوطٍ، وَإِنْ يُشْرَطْ عَدَمْ ... فَبِارْتِفَاعِ الْجُزْءِ مَشْروطٌ أَلَمْ

**الثانية:**

٥٨٨ وَإِنْ تَعَدَّدْ شَرْطٌ اوْ مَشْرُوطُ ... بِالوَاوِ، فَالجَمْعُ بِهَا مَنُوطُ
٥٨٩ وَإِنْ بِـ«أَوْ» كَـ«سالمٌ أَو مُحْسِنُ ... إِنْ أُشْفَ، حُرٌّ»، وَاحِدٌ يُعَيَّنُ

**الثالث (الصفة):**

٥٩٠ ثَالِثُهَا «الصِّفَةُ» كالإِمَاءِ ... المؤْمِنَاتِ، وَهْيَ كَاسْتِثْنَاءِ

(١) في (ق، ف): القرااو.

(٢) يعني: الأخير. انظر: لسان العرب (٤/ ١٥).

(٣) المَيْن: الكذب. بِغَيْر مَيْن: بِغَيْر كذب. كأنه يقول: لا شك في صحة ذلك.

**الرابعُ (الغاية):**

٥٩١ وَ«غايَــةُ الشَّيءِ» فَتِلْــكَ طَرَفُــهْ وَمَــا أَتَــى مِــنْ بَعْـدِهَا يُخَالِفُــهْ
٥٩٢ مَـا قَبْلَهَـا، نَحـوُ «إلَى الليْـلِ»، وَفِي غَسْـلِ المَرَافِـقِ احْتِيَـاطٌ اقْتُفِـي

## المنفصل

٥٩٣ ولَهُـــمُ ثَلَاثَـــةٌ مُنْفَصِـــلَهْ كَالعَقْلِ «خَالِقْ كُـلِّ شَيءٍ» لَيْسَ لَـهْ
٥٩٤ وَالحِسُّ نَحوُ «أُوتِيَتْ مِنْ كُـلِّ شَيْ» وَالثَّالِثُ: «السَّمعِيُّ»، فاضْبِطْهَا أُخَيْ

**المسألة الأولى:**

٥٩٥ وَإنْ يُعَـارِضْ مَـا يَـخُصُّ مـا يَعُـمْ خَصَّصَـهُ، سَـواءٌ انْ كـانَ عُلِـمْ
٥٩٦ تَــأخِيرُهُ، أَمْ لَا، وَلِلــنُّعمَانِ الوَقْـفُ إنْ لَمْ يُـدْرَ نَسْـخُ الثـانِي
٥٩٧ وَحَيــثُ يُـدْرَى نَسْـخَ المُقَـدَّمَا قُلنَـا: بَـلِ الإعْـمَالُ أَوْلَى بِهِـمَا

**الثانية:**

٥٩٨ خُـصَّ الكتـابُ بِالكِتَـابِ، مِثْـلِ تَخصيص الاَقْـرَا بِـأُولَاتِ الحَمْـلِ
٥٩٩ كَـذَا بِالِاجمَـاعِ، كَكَـوْنِ الحَـدِّ مُنَصَّـفًا في حَـدِّ قَـذْفِ العَبْـدِ
٦٠٠ كَـذَا بِسُـنَّةٍ تَـوَاتَرَتْ، كَـمَا يَخُـصُّ[1] جَلْـدًا مُحْصَـنٌ إذْ رُجِمَـا

**الثالثة:**

٦٠١ وَجَـوَّزُوا تَخْصِيصَـهُ وَالــوَارِدِ مِـنْ سُـنَّةٍ تَـوَاتَرَتْ بِالْوَاحِـدِ
٦٠٢ وَقِيـلَ: لَا، وَابْـنُ أَبَـانَ مَنَعَـا فِي غَـيْرِ مَـا خُـصَّ دَلِيـلٌ قُطِعَـا
٦٠٣ كَـذَلِكَ الكَرخِـيُّ لَكِـنْ حَيـثُمَا لَمْ يَتَّصِـلْ، لَنَـا: احْتِجَـاجٌ بِهِـمَا

---

(١) أو: يُخَصُّ.

٦٠٤ قِيلَ: اعْرِضُوا عَلَى الكِتَابِ الخَبَرَا ... قُلْنَا: فَلَا كَذَاكَ مَا تَوَاتَرَا

٦٠٥ قِيلَ: فَلَا تُعارِضُ الظَّنُّونُ ... قَطْعًا، لَنَا: بَلْ ذَاكُمُ المَظْنُونُ

٦٠٦ دَلَالَةً، وَذَا بِعَكْسٍ؛ فَاعْتَدَلْ ... هَذَا وَذَا، قِيلَ: فَلَو هَذَا حَصَلْ

٦٠٧ لَكَانَ نَسْخُهُ بِذَاكَ يَحْسُنُ ... قُلْنَا: بَلِ التَّخْصِيصُ مِنْهُ أَهْوَنُ

٦٠٨ وَبِالقِيَاسِ، وَرَآهُ بِالجَلِيْ ... ابْنُ سُرَيجٍ، وَأَبَى أَبُو عَلِيْ

٦٠٩ وَابْنُ أَبَانٍ وَكَذَا الكرخِيْ عَلَى ... شَرْطَيْهِمَا، وَذَهَبَ القَاضِي إِلَى

٦١٠ تَوَقُّفٍ، كَذَا أَبُو المَعَالِي ... وَأَرْجَحُ الظَّنَّيْنِ لِلْغَزَالِي

٦١١ حُجَّتُنَا: إِعْمَالُ كُلٍّ، قِيلَ: لَا ... يُقَدَّمُ الفَرعُ، أُجِيبَ: لَا عَلَى

٦١٢ أَصْلِهِ، قِيلَ: فَالقِيَاسُ أكثَرُ ... مُقَدِّمَاتٍ، قِيلَ: ذَا قَدْ يَكثُرُ

**الرابعة والخامسة:**

٦١٣ وَخُصَّ مَنْطُوقٌ بِمَفْهُومٍ ظَهَرْ ... كَـ «خُلِقَ المَاءُ طَهُورًا» الخَبَرْ

٦١٤ بِالقُلَّتَيْنِ؛ أَنَّهُ دَلِيلُ ... وَعَادَةٌ قَرَّرَهَا الرَّسُولُ

٦١٥ تُخَصُّ، هَكَذَا إِذَا مَا قَرَّرَا ... مُخَالِفَ العُمُومِ، تَخْصِيصٌ جَرَى

٦١٦ وَإِنْ يَكُنْ «حُكْمِي عَلَى الواحِدِ» صَحْ ... يُرْفَعْ عَنِ البَاقِينَ، قُلْتُ: لَمْ يَصِحْ

**السادسة:**

٦١٧ وَلَا يُخَصُّ سَبَبٌ وَلَا عَمَلْ ... رَاوٍ، كَقِصَّةِ الوُلُوغِ، قِيلَ: دَلْ

٦١٨ عَلَى مُخَالِفٍ، أُجِيبَ: رُبَّمَا ... ظَنَّ دَلِيلًا لَمْ يَكُن مُسَلَّمَا

**السابعة:**

٦١٩ وَلَا يُخَصُّ ذِكْرُ فَرْدٍ وَافَى ... كَشَاةِ مَيْمُونَةَ، قِيلَ: نَافَى

٦٢٠ مَفْهُومُهُ «أَيُّ إِهَابٍ» الْخَبَرْ ... أُجِيبَ: مَفْهُومُ اللَّقَبْ لَمْ يُعْتَبَرْ

**الثامنة:**

٦٢١ وَعَطْفُ ذِي التَّخْصِيصِ لَا يُخُصُّ وَالحَنفِيُّونَ بِهِ قَدْ خَصُّوا
٦٢٢ تَسْوِيَةً، [نَحْوَ][1] «وَلَا ذُو عَهْدِ فِي عَهْدِهِ» أُجِيبَ: هَذَا مُجْدِي

**التاسعة:**

٦٢٣ عَوْدُ الضَّمِيرِ الخَاصِ لَنْ يُخَصِّصَا مِثْلُ «الـمُطَلَّقَاتِ» مَعْ مَا لُخِّصَا
٦٢٤ بَعْدُ مِنَ الضمِيرِ فِي البُعُولَةِ إِذْ لَا يَزِيدُ ذَا عَلَى الإِعَادَةِ

**تذنيبٌ:**

٦٢٥ إِنْ يَتَّحِدْ سَبَبُ مَا قَدْ قُيِّدَا مَعْ مُطْلَقٍ، فَأَعْمِلِ الْـمُقَيَّدَا
٦٢٦ إِذْ فِيهِ إِعْمَالُهما [أَوْلَى][2]، فَإِنْ تَقْيِيدًا اقْتَضَى القِيَاسُ، [قَدِّمَنْ]

# البابُ الرَّابعُ (في المُجْمَل والمُبَيَّن)

## الفَصلُ الأوَّلُ (في المُجْمَل)

**المسألة الأولَى:**

٦٢٧ اللَّفْظُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُجْمَلَا بَيْنَ حَقَائِقَ، كَـ«قُرْءٍ» [مُثِّلَا][3]
٦٢٨ أَوْ بَيْنَ أَفْرَادِ حَقِيقَةٍ فَقَدْ كَـ«تَذْبَحُوا بَقَرَةً»، أَوْ قَدْ وَرَدْ
٦٢٩ بَيْنَ مَجَازَاتٍ لَهُ تَكَافَأَتْ مَعْ كَوْنِ تِلْكُمُ الحَقِيقَةِ انْتَفَتْ

---

(١) ليس في (ش).

(٢) في (ش): أوَّلًا.

(٣) في (ش): (ومثلًا). ولا يصح به الوزن.

٦٣٠ فَمَا اقْتَضَى القُرْبُ إلَى الحَقِيقَةِ ... تَرْجِيحَهُ مِنهَا كَنَفْيِ الصِّحَّةِ
٦٣١ مِنْ «لا صَلَاةَ»، «لَا صِيَامَ»، أو نُزِعْ ... بِأنهُ أظهَرُ عُرْفًا كَـ «رُفِعْ»
٦٣٢ عَنْ أُمَّتي» أَيْ: إثْمُ مَا قَدْ ذُكِرَا ... أَوْ أَنَّهُ أَعْظَمُ مَقْصُودًا يُرَى
٦٣٣ كَـ «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ» أَيْ ... الأَكْلُ، فَالرَّاجِحَ قَدِّمْ يَا أُخَيْ

**الثانية:**

٦٣٤ وَقَوْلُهُ جَلَّ: «امْسَحُوا» قَد جَعَلَهْ ... الحَنَفِيُّ مُجْمَلًا، وَاسْتَعملَهْ
٦٣٥ المَالِكِيْ لِلكُلِّ، وَالتَّحقيقُ مَعْ ... مَنْ قَالَ: بَلْ حَقِيقَةٌ فِيمَا يقَعْ
٦٣٦ عَلَيْهِ الِاسْمُ؛ طَلَبَ انفِكَاكِ ... عَنِ المَجَازِ وَعَنِ اشْتِرَاكِ

**الثالثة:**

٦٣٧ قِيلَ: «اقْطَعُوا» مُجْملَةٌ؛ إذْ تَحْتَمِلْ ... إبَانَةً وَالشَّقَّ وَهْوَ مُحْتَمِلْ
٦٣٨ بَعْضَ يَدٍ، وَالْحَقُّ لَا؛ إذِ اليَدُ ... حَقِيقَةٌ في الكُلِّ، وَهْيَ تَرِدُ
٦٣٩ لِلْبَعْضِ بِالمَجَازِ، [وَالقَطْعُ هُوَ ... إبَانَةٌ وَالشَّقُّ][(١)] مَعْنَاهَا حَوَى

## الفصل الثاني (في المُبَيَّن)

٦٤٠ وَوَاضِحٌ بِنَفْسِهِ مُبَيَّنُ ... كَذَا بِغَيْرٍ وَهُوَ المُبَيِّنُ
٦٤١ كَـ «وَاسْأَلِ القَرْيَةَ» يعْنِي الأَهْلَا ... «وَهْوَ بِكُلِّ شَيءٍ» ايُّ تُتْلَا

**المسألة الأُولَى:**

٦٤٢ ثُمَّ الذِي بَيَّنَ قَوْلُ اللهْ ... أَوِ النَّبِيِّ دَفْعَ الاشْتِبَاهِ
٦٤٣ كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: «صَفْرَاءُ» ... وَمَتْنِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ»

---

(١) في ش: والقطعِ هوا إبانةً والشِّقُ.

٦٤٤ وَرَأَوْا الْفِعْــلَ أَدَلَّ حُجَّــهْ ۞ صَــلَاتَهُ وَصَــوْمَهُ وحَجَّــهْ
٦٤٥ وَالسَّــابِقَ الْــمُبَيِّنَ انْ يَأْتَلِفَــا ۞ وَالقَــوْلَ إنْ هَــذَا وَذَاكَ اخْتَلَفَــا

**الثانية:**

٦٤٦ يَمْتَنِــعُ التَّــأْخِيرُ لِلْبَيَــانِ ۞ عَــنْ زَمَــنِ الحَاجَــةِ لِلإِنْسَــانِ
٦٤٧ لِأَنَّــهُ تَكْلِيــفُ مَــا لَمْ يُسْــتَطَعْ ۞ وَجَــازَ عَــن وَقْــتِ الخِطَــابِ، وَمَنَــعْ
٦٤٨ جُــلُّ اعْتِــزَالٍ، وَعَــنِ الــبَصْرِيِّ ۞ يَجُــوزُ مَــعْ بَيَــانٍ اجْمَــالِيِّ
٦٤٩ فِــيمَا سِــوَى المُشْــتَرَكِ المَعْــرُوفِ ۞ لَنَــا: أَتَــى بِــ «ثُــمَّ» في المَعْطُــوفِ
٦٥٠ لَــدَى البَيَــانِ، قِيــلَ: ذَا التَّفْصِيلِــي ۞ قُلْنَــا: خِــلَافُ مُقْــتَضَى الــدَّلِيلِ
٦٥١ وَقَــدْ عَنَــى بَقَــرَةً بِعَيْنِهَــا ۞ يَــدُلُّنا «مَـا هِـيَ؟» مَـعْ «مَـا لَوْنُهَـا؟»
٦٥٢ وَقَــدْ تَــأَخَّرَ البَيَــانُ، قِيــلَ: ذَا ۞ تَــأَخُّرٌ عَــنْ حَاجَــةٍ، قُلنَــا: إِذَا
٦٥٣ لَمْ يُوجِــبِ الفَــوْرَ فَــلَا يَضُرُّنَــا ۞ قِيــلَ: فَلَــوْ ذَاكَ يَكُــونُ عُيِّنَــا
٦٥٤ مَـا عُنِّفُـوا، قُلْنَـا: التَّـوَانِي بَعْـدَ مَـا ۞ بُــيِّنْ لَــهُمْ مَــا أُمِــرُوا مُــتَمَّمَا
٦٥٥ وَنَزَلَــتْ «مَــا تَعْبُــدُونَ» فَــنَقَضْ ۞ ابْــنُ الزِّبَعْــرَى[1] بِالمَسِيحِ فَفَــرَضْ
٦٥٦ «إِنَّ الــذِين سَــبَقَتْ» كَــمَا سُــطِرْ ۞ قِيــلَ: فَــ «مــا» لَمْ تَتَنَــاوَلْ مَــنْ ذُكِــرْ
٦٥٧ وإِنْ يَكُــنْ سُــلِّمَ ذَا، فَالعَقْــلُ خَــصْ ۞ قُلنَــا: أَتَــى «وَمَــا بَنَاهَــا» وَهْــوَ نَــصْ
٦٥٨ وَعَــدَمُ الرِّضَــا فَلَــيْسَ يُعْــرَفُ ۞ إِلَّا بنَقْــلٍ، وَالجَــوَابَ ضَــعَّفُوا

(١) قال الحافظ ابن حجر في (الإصابة في تمييز الصحابة، ٣/ ٨٧): (عبد اللهَّ بن الزّبعرى: بكسر الزاي والموحدة وسكون المهملة بعدها راء مقصورة .. كان مِن أشعَر قريش، وكان شديدًا على المسلمين، ثم أَسْلم في الفتح).
وفي تحفة الأحوذي (٩/ ٩٣): (ابن الزِّبَعْرَي بكسر الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون العين والراء المهملة والألف المقصورة).

٦٥٩ قِيلَ: فَتَأْخِيرُ البَيَانِ إغْرَا قُلْنَا: فكَاذِبُ الظُّنُونِ أَحْرَى

٦٦٠ قِيلَ: فكَالخِطَابِ بِاللُّغَاتِ لَيْسَ لَنَا فَهْمٌ لَهَا إذْ تَأْتِي

٦٦١ قُلنَا: فَهَذَا لَا يُفِيدُ غَرَضَا أَيْ: مَعَ إجْمَالٍ خِلَافَ مَا مَضَى

**تنبيه:**

٦٦٢ تَأْخِيرُ تَبْليغ لِوَقْتِ الحَاجَةِ جَازَ، وَ«بَلِّغْ» لَيْسَ لِلْفَوْرِيَّةِ

### الفصل الثالث (في المُبَيَّن له)

٦٦٣ وَإِنَّمَا يَجِبُ بَيَانُ المُجْمَلِ لِمَنْ أُرِيدَ فَهْمُهُ لِلْعَمَلِ

٦٦٤ كَالصَّلَوَاتِ، وَكَذَاكَ الإفتا كحُكْمِ حَيْضِ حَائضٍ لِتُفْتَى

## البابُ الخامسُ (في النَّاسِخ والمنْسُوخ)

### الفَصْلُ الأَوَّلُ (في النَّسْخ)

٦٦٥ وَهْوَ البَيَانُ لِانتِهَاءِ حُكْمِ شَرْعٍ بِشَرْعٍ مُتَرَاخِ الحَسْمِ

٦٦٦ وَالحَدُّ لِلْقَاضِي بِرَفْعِ الحكْمِ رُدْ بِأَنَّ مَا حَدَثَ لِلسَّابِقِ ضِدْ

٦٦٧ فَلَيْسَ أَوْلَى كَوْنُهُ مَرْفُوعَا مِنْ كَوْنِ حَادِثٍ بِهِ مَدْفُوعَا

**المسألة الأُولَى:**

٦٦٨ النَّسْخُ وَاقِعٌ، وَقَدْ أَحَالَهْ بَعْضُ اليَهُودِ، وَمِنَ الدِّلَالَهْ

٦٦٩ عَلَى الجَوازِ: أَنَّهُ المَشِيَّهْ لَهُ، وَإنْ قُلْنَا: [لِمَصْلَحِيَّهْ][1]

---

(١) في (ش): بمصلحية.

٦٧٠ تَغَــيَّرَ الــحُكمُ إذَا تَغَــيَّرَتْ وَفِي النُّبُــوَّةِ الَّتِــي قَــدْ ثَبَتَــتْ

٦٧١ بِقَــاطِعٍ: تَنْزِيلُــهُ «مَــا نَنْسَــخْ مِــنْ آيَــةٍ»، وَلِلْوُقُــوعِ: أَنَّ الاَخْ

٦٧٢ زَوَّجَــهُ آدَمُ أُخْتَــهُ كَــمَا قَــالُوا، وَذَا الْآنَ حَــرَامٌ حُــتِمَا

٦٧٣ قِيــلَ: فَــلَا يَحْسُــنُ فِعْــلٌ وَاحِــدُ مَــعْ قُبْحِــهِ، قُلْنَــا: بِنَــاءٌ فَاسِــدُ

٦٧٤ وَمَــعَ ذَا يُــحْتَمَلُ الوُقُــوعُ فِي شَخْصَــيْنِ أَوْ وَقْتَــيْنِ لَــيْسَ يَنْتَــفِي

**الثانية:**

٦٧٥ بَعْــضُ القُــرَانِ نَسْــخُهُ حِــلٌّ يسَــعْ وَالْأَصْــفَهَانِيُّ أَبُــو مُسْــلِمْ مَنَــعْ

٦٧٦ لَنَــا: بِــأَنَّ المَــوتَ كَــانَ العِــدَّهْ لَــهُ بِحَــوْلٍ نَسَــخَهْ[1] مَــا بَعْــدَهْ

٦٧٧ فِي «يَتَرَبَّصْــنَ»، أَجَــابَ: قَــدْ يَقَــعْ لِحَامِــلٍ، قُلْنَــا: فَبِالحَمْــلِ وَقَــعْ

٦٧٨ وَكَوْنُــهُ حَــوْلًا لَغَــا، وَأَيضَــا: صَــدَقَةُ النَّجْــوَى وَكَانَــتْ فَرْضَــا

٦٧٩ [بِـ «قَدِّمُوا»][2] زَالَ بِـ «إِذْ لَمْ تَفْعَلُوا» أَجَــابَ: بَــلْ زَالَ لِــمَيْزٍ يَحْصُــلُ

٦٨٠ بَــيْنَ مُنَــافِقٍ وَغــيْرٍ، قُلْنَــا: قَــدْ زَالَ كِيــفَ كَــانَ، قُلْــتُ: الــمَعْنَى

٦٨١ أَنَّهُــمُ بِكَثْــرَةِ الســؤَالِ شَــقُّوا، وَكَــانَ عَالِمًــا بِالحَــالِ

٦٨٢ حَــالِ المُنَــافِقِينَ بِالتَّسْــمِيَةِ وَالغَــيْرُ لَا يَــمِيزُهُمْ فِي سَــاعَةِ

٦٨٣ وَأَيضًــا: احْــتَجَّ بِـــ «لَا يَأتِيــهِ البَاطِــلُ»، الجَــوَابُ: أَنَّ فِيــهِ

٦٨٤ عَوْدًا إِلَى المَجْموعِ، قُلتُ: النَّسْخُ لَا يُعَــدُّ بَــاطِلًا؛ فَــذَا لَــنْ يُقْــبَلَا

**الثالثة:**

٦٨٥ يَجُــوزُ نَسْــخُ الشَّيءِ قَبْــلَ العَمَــلِ وَبَعْضُــهُمْ خَــالَفَ كَــالمُعْتَزِلِي

---

(١) سكنتُ الهاء؛ لضرورة تصحيح الوزن، فتحريكها يكسر الوزن.

(٢) في (ق): تُقدموا.

٦٨٦ لَنَــا: قَضِــيَّةُ الــذَّبِيحِ أُمِــرَا بِذَبْحِــهِ أَبُــوهُ ثُــمَّ ذُكِــرَا
٦٨٧ فِــدَاؤُهُ، قِيــلَ: فَتِلْــكَ ظَــنُّ قُلْنَــا: فَــلَا يُــخْطِئُ مَــا يَظُــنُّ
٦٨٨ قِيــلَ: امْتَثَــلْ لِلْأَمْــرِ قَطْعًــا فَوُصِــلْ قُلْنَــا: فَـمَا وَجْـهُ الفِـدَا بِـمَا نُقِـلْ
٦٨٩ قِيــلَ: فَــلَا يُــؤْمَرُ شَــخْصٌ وَاحِــدُ مَــعْ نَهْيِــهِ مَــعْ أَنَّ كُــلًّا وَارِدُ
٦٩٠ بِوَاحِــدٍ فِي وَاحِــدِ الآنَــاءِ قُلْنَــا: يَجُــوزُ ذَا لِــلِابْتِلَاءِ
٦٩١ قُلْـتُ: وَلـيسَ الأَمْـرُ وَالنَّهْـيُ مَعَـا فِي ذَا لِوَقْــتٍ وَاحِــدٍ قَــدْ جُمِعَــا

**الرابعة:**

٦٩٢ وَالنَّسْــخُ لَا لِبَــدَلٍ أَوْ بَــدَلِ أَثْقَــلَ جَــائِزٌ، مِثَــالُ الْأَوَّلِ
٦٩٣ صَــدَقَةُ النَّجْــوَى وَكَالقِتَــالِ مِــنْ بَعْــدِ كَــفٍّ، قِيــلَ: فِي الْإِنــزَالِ
٦٩٤ «نَــأْتِ بِخَــيْرٍ»، وَالجَــوابُ: رُبَّــمَا كَــانَ كِــلَا الأَمْــرِينِ خَــيْرًا مِــنْهُمَا

**الخامسة:**

٦٩٥ وَيُنسَــخُ الحكــمُ بِــلَا تِــلَاوَةِ وَعَكْسُــهُ، كَنَحْــوِ حَــوْلِ العِــدَّةِ
٦٩٦ وَ«الشَّــيْخُ وَالشَّــيْخةُ»، وَالْأَمْــرَانِ كَنَسْــخِ الِارْضَــاعِ مِــنَ الْقُــرآنِ

**السادسة:**

٦٩٧ يَجُــوزُ نَسْــخُ الخَــبَرِ الــمُستَقبَلِ لَا عَــنْ أَبِي هَاشِــمٍ الْمُعتَــزِلِي
٦٩٨ لَنَــا: يُقَــالُ: «لَسْــتُ أَرْضَى أَبَــدَا» ثُــمَّ يقــولُ: «شِــئْتُ عَامًــا وَاحِــدَا»
٦٩٩ قِيــلَ: فَــذَا يُــوهِمُ كِــذْبًا وُجِــدَا قُلْنَــا: وَنَسْــخُ الْأَمــرِ يُــوهِمُ البَــدَا

## الفصل الثاني (في الناسخ والمنسوخ)

**المسألة الأولى:**

٧٠٠ وَجَــوَّزَ الأَكْثَــرُ نَسْــخَ السُّــنَّةِ ... أَيْ بِالكتَــابِ، نَحْــوَ نَسْــخ القِبْلَــةِ
٧٠١ وَعَكْسَــهُ كَجَلْــدِ مُحْصَــنٍ بَــلَى ... لِلشَّــافِعِيْ فِي ذَيْــنِ قَــوْلٌ نُقِــلَا
٧٠٢ دَلَّ لِــذَا «نَــأْتِ بِخَــيْرٍ»، وَيَــدُلْ ... فِي المَوْضِــعَيْنِ «لِتُبَــيِّنَ»، فَقُــلْ:
٧٠٣ سُــنَّتُهُ وَحْــيٌ، وَلِلْبَيَــانِ ... النَّسْــخُ، والتِّبْيَــانُ بِــالقُرآنِ

**الثانية:**

٧٠٤ بِوَاحِــدٍ لَا يُنسَــخُ التَّــواتُرُ ... فَــالظَّنُّ عَــنْ دَفْــعِ لِقَطْــعٍ قَــاصِرُ
٧٠٥ قِيــلَ: فَنَسْــخُ قَوْلِــهِ: «قُــلْ لَا أَجِــدْ» ... بِــالنَّهْيِ عَــنْ ذِي النَّــابِ، قُلْنَــا: لَا يَــرِدْ
٧٠٦ فَإِنَّهَــا لِلحَــالِ لَا المُسْــتَقبَلِ ... قُلْــتُ: أَوِ الحَــديثُ تَخْصِــيصٌ وَلِــي

**الثالثة:**

٧٠٧ لَا يُنسَــخُ الإجْمَــاعُ؛ فَــالنَّصُّ يَــرِدْ ... قَبْــلُ، وَلَا الإِجْمَــاعُ أيضًــا يَنْعقِــدْ
٧٠٨ وَلَا القِيَــاسُ بِخِلَافِــهِ، وَلَا ... يُنسَــخُ بِالإِجْمَــاعِ كُــلُّ مَــا خَــلَا
٧٠٩ إِذِ القِيَــاسُ الشَّرطُ زَالَ عَنــهُ ... وَنسْــخُ ذَا يَــأْتِي بِــأَجْلَى مِنْــهُ

**الرابعة:**

٧١٠ وَتُنْسَــخُ الفَحْــوَى لِنَسْــخِ الأَصْــلِ ... وَالعَكْــسُ؛ إِذْ لَازِمُــهُ فِي بُطْــلِ
٧١١ فَيَنْتَفِــي مَلْزُومُــهُ، وَالفَحْــوَى ... يَكُــونُ نَاسِــخًا بِخُلْــفٍ يُــرْوَى

**الخامسة:**

٧١٢ وَلَــيْسَ تَكْلِيــفُ صَــلَاةٍ زِيــدَ قَــطْ ... نَسْــخًا أَتَــى، قِيــلَ: يُغَــيِّرُ الوَسَــطْ

٧١٣ قُلنَـا: بَـلِ الوُسْـطَى صَـلَاةٌ عُيِّنَـتْ فُضْـلَى، فَلَـوْ زِيـدَ إذًا مَـا اخْتَلَفَـتْ

٧١٤ وَإن يُــزَدْ كَرَكْعَــةٍ مِــنْ رَاكِــعِ فَحُكْمُــهُ كَــذَاكَ عِنْــدَ الشَّــافِعِي

٧١٥ وَذَهَــبَ الــنُّعمَانُ لِلنَّسْــخِ، كَــمَا فَــرَّقَ قَــومٌ آخَــرُونَ [بَــيْنَ مَــا][1]

٧١٦ نَفَــاهُ مَفْهُــومٌ وَمَــا لَمْ يَنْفِــهِ وَآخَــرُونَ بَــيْنَ مَــا بِوَصْــفِهِ

٧١٧ يَنْفِـي اعْتِـدَادَ الأَصْـلِ أَوْ لَا وَبَلَـتْ[2] أَبُــو الحُسَــيْنِ أَنَّ نَفْــيَ مَــا ثَبَــتْ

٧١٨ شَرْعًــا فَنَسْــخٌ أَوْ فَــلَا، فَــالأَوَّلُ كَرَكعَــةٍ عَــلَى [اثنَتَــيْنِ][3] تُنْــزَلُ

٧١٩ والثَّــانِ كَالتَّغرِيــبِ فَــوْقَ الجَلْــدِ وَكَــ: زِيَــادَةٍ فِي الحَــدِّ أَيْ بِالعَــدِّ

**خاتمة:**

٧٢٠ وَالنَّسْــخُ بِالتَّــارِيخِ يُــدْرَى الفَــارِقُ وَقَــوْلِ ذِي الصُّــحْبَةِ: «هَــذَا سَــابِقُ»

٧٢١ لَا قَوْلُــهُ: «مَنْسُــوخٌ»؛ اذْ قَــدْ يَصْــدُرُ عَــنِ اجْتِهَــادٍ، قُلــتُ: فِيــهِ نَظَــرُ

# الكتاب الثاني

## في السُّنة

٧٢٢ السُّــنَّةُ: القَــولُ أَوِ الفِعْــلُ صَــدَرْ عَــنِ الرَّسُــولِ، قُلــتُ: أَوْ مَــا قَــرَّرْ

٧٢٣ وَسَــبَقَتْ مَبَاحِــثُ الْأَقْــوَالِ ثُــمَّ الكَــلَامُ الآنَ فِي الأَفْعَــالِ

---

(١) في (ق، ف، ش): بينما.

(٢) جاء في لسان العرب (٢/ ١١): (البَلْتُ: القَطْعُ. بَلَتَ الشيءَ يَبْلَتُه - بِالْفَتحِ - بَلْتًا: قَطَعه).

(٣) في (ق): اثنين.

## الباب الأول (في: أفعاله)

**المسألة الأُولى:**

٧٢٤ مَا صَدَرَ الذَّنبُ مِنَ النَّبِيِّ قَطْ ... قِيلَ: سِوَى صَغِيرَةٍ سَهْوًا فَقَطْ

**الثانية:**

٧٢٥ وَاخْتَلَفُوا فِي فِعْلِهِ الْمُجرَّدِ ... فَالشَّافِعِيُّ النَّدبَ عَنْهُ اعْتَمِدِ

٧٢٦ وَمَالِكٌ إبَاحَةً، وَقَدْ حَمَلْ ... جَمَاعَةٌ عَلَى الوُجُوبِ مَا فَعَلْ

٧٢٧ ابْنُ سُرَيجٍ وَابْنُ خَيْرَانَ مَعَا ... كَذَاكَ الِاصْطَخْرِيُّ أيضًا تَبِعَا

٧٢٨ وَاخْتِيرَ وَقْفٌ مِثْلُ قَوْلِ الصَّيْرَفِي ... فَهْوَ بِكُلِّهَا وَتَخْصِيصٍ حَفِي

٧٢٩ وَحُجَّةُ القَائِلِ بالإبَاحَةِ ... أنْ فِعْلَهُ لَيسَ بِذِي الكَرَاهَةِ

٧٣٠ وَلَا بِذِي الحُرْمَةِ، ثُمَّ: الأَصْلُ ... لَا نَدْبَ، لَا وُجُوبَ، يَبْقَى الحِلُّ

٧٣١ وَرُدَّ؛ إذْ غَالِبُ فِعْلِهِ القُرَبْ ... وُجُوبٌ او نَدْبٌ، وَذُو النَّدْبِ ذَهَبْ

٧٣٢ لِقَوْلِهِ جَلَّ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ» ... دَلَّ عَلَى الرُّجْحَانِ، وَالأَصْلُ عَدَمْ

٧٣٣ وُجُوبِهِ، وَلِلْوُجُوبِ الحُجَّةُ ... «فَاتَّبِعُونِي»، «فخُذُوهُ» الآيَةُ

٧٣٤ كَذَاكَ إجْمَاعٌ مِنَ الصَّحْبِ عَلَى ... غُسْلٍ بِالِالْتِقَا لِفِعْلٍ نُقِلَا

٧٣٥ أُجِيبَ: الِاتْيَانُ بِمِثْلِ مَا فَعَلْ ... لِوَجْهِهِ بِهِ اتِّبَاعُهُ حَصَلْ

٧٣٦ وَالقصْدُ مِنْ «آتَاكُمُ» الأَمْرُ؛ فَقَدْ ... دَلَّ «وَمَا نَهَاكُمُ» لِمَا قَصَدْ

٧٣٧ وَالوَجْهُ فِي اسْتِدْلَالِهِمْ بِالفِعْلِ ... مَتْنُ «خُذُوا عَنِّي» الصَّحِيحُ النَّقْلِ

**الثالثة:**

٧٣٨ وَفِعْلُهُ تُعْلَمُ مِنْهُ جِهَتُهْ ... إمَّا بِتَنْصِيصٍ كَذَا تَسْوِيَتُهْ

٧٣٩ بِمَا عُلِمْ، أَوْ وَقَعَ امْتِثَالَا ... لآيَةٍ تَضَمَّنُ اسْتِدلَالَا

٧٤٠ عَلَى مُعَيَّنٍ، كَذَا أَنْ يَقَعَا ... بَيَانَهَا مُجْمَلَةً، كَذَا مَعَا
٧٤١ وَيُعْرَفُ الوُجُوبُ بِالأَمَارَةِ ... لِلْفَرْضِ كَالأَذَانِ وَالإِقَامَةِ
٧٤٢ وَكَوْنِهِ وَافَقَ نَذْرًا، أَو مُنِعْ ... لَوْ لَمْ يَجِبْ، نَحْوَ رُكُوعَيْنِ شُرِعْ
٧٤٣ وَالنَّدْبُ قَصْدِ قُرْبَةٍ مُجَرَّدَا ... وَكَونِهِ[(١)] قَضَاءَ نَدْبٍ وُجِدَا

**الرابعة:**

٧٤٤ لَيسَ لِفِعْلَيْنِ لَهُ تَعَارُضُ ... فَإِنْ يُعَارِضْ فِعْلُهُ المُفْتَرَضْ
٧٤٥ لَنَا اتِّبَاعٌ فِيهِ قَوْلًا قُدِّمَا ... نَسَخَهُ، وَإِنْ أَخِيرًا عُمِّمَا
٧٤٦ فَعَكْسُهُ، أَوْ خَصَّهُ نَسَخَهُ ... في حَقِّهِ، أَوْ خَصَّنَا فَنَسْخَهُ
٧٤٧ عَنَّا اعْتَمِدْ مِنْ بَعْدِ فِعلٍ، وَاخْصُصِ ... ذَاكَ [بِنَا][(٢)] مِنْ قَبْلِ فِعْلٍ، وَاحْرِصِ
٧٤٨ إنْ جُهِلَ التَّارِيخُ في اعْتِمَادِ ... في حقِّنَا القَوْلِ؛ لِلاسْتِبْدَادِ

**الخامسة:**

٧٤٩ تُعُبِّدَ النَّبِيُّ قَبْلَ البَعْثَةِ ... شَرْعًا، وَقِيلَ: لَا، وَفي النُّبُوَّةِ
٧٥٠ فَالأكثَرُون مَنَعُوا، قِيلَ: أُمِرْ ... بِالاقْتِبَاسِ، وَارْدُدَنْ؛ إِذْ يَنْتَظِرْ
٧٥١ وَحْيًا لَهُ، مَعْ عَدَمِ المُراجَعَهْ ... مِنْهُ وَمِنَّا لَهُمُ في وَاقِعَهْ
٧٥٢ قِيلَ: فقَد رَاجَعَهُمْ في الرَّجْمِ ... قُلْنَا: لِلالْزَامِ بِكَتْمِ الحُكْمِ
٧٥٣ قِيلَ: أَتَى الأَمْرُ بِالِاقْتِدَاءِ ... قُلْنَا: فَفِي الأُصُولِ لَا الأَجْزَاءِ

---

(١) في (ش): (وكونُهُ). وهذا عجيبٌ مِن ناسخ المخطوط، فالشارح صَرَّح بِالْجَرِّ قائلًا: (فقوله: «قصد» وقوله: «وكونه» مجروران بحرف جر مُقَدَّرٍ).

(٢) في (ق، ف): بناء.

# الباب الثاني (في الأخبار)

## الفصل الأول (فيما عُلِم صِدْقُه)

٧٥٤ وَعَــدُّهُ سَــبْعَةٌ، الأَوَّلُ: مَــا وُجُــودُ مُخْــبَرٍ بِــهِ قَــدْ عُلِــمَا

٧٥٦ ضَرُورَةً كَــانَ أَوِ اسْــتِدْلَالَا وَخَــبَرًا مِــنْ رَبِّنَــا تَعــالَى

٧٥٦ وَخَــبَرُ النَّبِــيْ؛ لِــدَعوَى صِــدْقِهِ مَــعَ ظُهُــورِ مُعْجِــزٍ بِوَفْقِــهِ

٧٥٧ وَخَــبَرُ الأُمَّــةِ، أَيْ كُلِّهِــمُ وَخَــبَرُ الجَمْــعِ العَظِــيمِ عَــنْهُمُ

٧٥٨ وَالخَــبَرُ الــمَحْفُوفُ بِــالقَرَائِنِ وَالــمُتَواتِرُ بِنَقْــلِ كَــائِنِ

٧٥٩ رُوَاتُــهُ قَــدْ بَلَغُــوا في الكَثْــرَةِ مَبْلَــغَ أَنْ لَا يَكْــذِبُوا في العَــادَةِ

## وفيه مسائل:

**الأُولَى:**

٧٦٠ وَهْــوَ يُفِيــدُ العِلْــمَ مُطْلَقًــا، بَــلَى خَــالَفَ فِيــهِ السُّــمَنِيَّةُ الْــمَلَا

٧٦١ وَقِيــلَ: لِلمَوجُــودِ لَا الــمَاضِي، لَنَــا: بِأَنَّنَــا نَعْلَــمُ أَنَّ [قَبْلَنَــا](1)

٧٦٢ ضَرُورَةً أشْــخَاصَ قَــومٍ مَّاضِــيَهْ كَــذَا الوُجُــودُ لِلْــبِلَادِ النَّائِيَــهْ

٧٦٣ قِيــلَ: البَــدِيهِيُّ لِــذَا يُفَــاوِتُ قُلْنَــا: لِلاسْــتِئنَاسِ ذَا التَّفَــاوُتُ

**الثانية:**

٧٦٤ يُــحَصِّلُ العِلْــمَ تَــواتُرُ الخَــبَرْ فَــلَا إذَنْ مِــنْ حَاجَــةٍ إِلَى النَّظَــرْ

---

(1) في (ش): قبلتنا.

٧٦٥ لَكِـــنْ إِمَـــامُ الحـــرَمَيْنِ خَالَفَـــا وَالكَعْبِـيْ وَالـبَصْرِيْ، وَقَـدْ تَوَقَّفَـا
٧٦٦ الـــمُرْتَضَى، حُجَّتُنَـــا: لَـــوْ كَانَـــا ذَا نَظَرِيًّـــا، أَخْطَـــأَ الصِّـــبْيَانَا
٧٦٧ وَالبُلْـــهَ؛ إِذْ لَا يَتَـــأَتَّى لَهُـــمُ قِيـــلَ: فَموْقُـــوفٌ عَـــلَى أَنْ يعْلَمُـــوا
٧٦٨ أَنْ لَـــيْسَ مِـــنْ دَاعٍ لَهُـــمْ إِلى كَـــذِبْ مَـــعَ امْتِنَـــاعِ مِـــنْ تَوَاطُـــؤِ الكَـــذِبْ
٧٦٩ قُلْنَـــا: فَهَـــذَا حَاصِـــلٌ بِقُـــوَّةِ كَنَظَـــرٍ عَـــنْ نَظَـــرٍ مُجْزِئَـــةِ

**الثالثة:**

٧٧٠ ضَـــابِطُهُ إِفَـــادَةُ العِلْـــمِ مَعَـــهْ وَشَرْطُـــهُ أَنْ لَـــيسَ مَـــنْ قَـــدْ سَـــمِعَهْ
٧٧١ يَعْلَمُـــــــــــــــهُ ضَرُورةً، وَأَنْ لَا يَكُـــونَ فِي اعْتِقَـــادِهِ قَـــدْ حَـــلَّا
٧٧٢ خِلَافُـــهُ بِشُـــبْهَةٍ أَوْ قَلَّـــدَا وَأَنْ يَكُـــونَ مُـــخْبِرُوهُ اسْـــتَنَدَا
٧٧٣ إِخْبَـــارُهُمْ بِـــذَاكَ لِلإِحْسَـــاسِ بِـــهْ يَـــمْنَعُ عَـــدُّهُمْ [تَوَاطُـــؤْ][1] كَذِبِـــهْ
٧٧٤ وَلَمْ يَـــرَ القَـــاضِي قَبُـــولَ الأَرْبَعَـــهْ إِذْ لَـــوْ أَفَـــادَ قَـــوْلُ كُـــلِّ أَرْبَعَـــهْ
٧٧٥ لَمْ يَحْـــتَجِ الشُّـــهودُ لِلتَّزْكِيَـــةِ لَـــدَى الزِّنَـــا، لكِـــنْ وَقَـــفْ فِي الخَمْسَـــةِ
٧٧٦ وَرُدَّ؛ فَـــالعِلْمُ بِفِعْـــلِ اللهِ قَـــدْ حَصَـــلَ، لا بِـــذَلِكَ العَـــدِّ اطَّـــرَدْ
٧٧٧ ثُـــمَّ: الشَّـــهَادَةُ تُفَـــارِقُ الخَـــبَرْ وَقِيـــلَ: بَـــل كَالنُّقَبَـــاءِ اثْنَـــا عَشَرْ
٧٧٨ وَحُجَّـــةُ العِشْرِيـــنَ قَـــوْلُ «إِنْ يَكُـــنْ» وَالأَرْبعِـــينَ «حَسْـــبُكَ اللهُ وَمَـــنْ»
٧٧٩ وَاخْتَـــارَ مُوسَـــى حُجَّـــةَ السَّـــبعِينَا وَقِيـــلَ: بَـــلْ عِـــدَّةُ [بَـــدْرِيِّينَا][2]
٧٨٠ فَـــوْقَ ثَلَاثِمِائَـــةٍ بِضْـــعَ عَشَرْ وَكُلُّهَـــا ضَـــعِيفَةٌ عِنْـــدَ النَّظَـــرْ
٧٨١ ثُـــمَّ إِذَا عَـــنِ العِيَـــانِ أَخْـــبَرُوا كَفَـــى، وَإِلَّا فِي الطِّبَـــاقِ اعْتَبِـــرُوا

---

(١) في (ش): تُواطئَ.

(٢) في (ش): بدربينا.

**الرابعة:**

٧٨٢ تَــوَاتُرُ الـــمَعْنَى كنَقْـــلِ رَجُـــلِ عَـــنْ حَـــاتمِ إعْطَـــاءَهُ لِـــجَمَلِ

٧٨٣ وَذَا لِـــــدِينارٍ، وَذَا لِشَـــــقْرَا مِـــنَ الْخُيُـــولِ، وَهَلُـــمَّ جَـــرًّا

٧٨٤ تَـوَاتَرَ القَـدْرُ(١) الـذي قَـدِ اشْـتَرَكْ إذِ الوُجُـــودُ في الجميــعِ مُشْـــتَرَكْ

## الفصل الثاني (فيما عُلِمَ كذبُه)

٧٨٥ فَمِنْـــهُ مَـــا خِلَافُـــهُ قَـــد عُلِـــمَا ضَرُورَةً أَوْ لِـــدَليلٍ، ثُـــمَّ مَـــا

٧٨٦ لَـو صَـحَّ كَانَـتِ الـدَّواعِي نَقْـلَا لَـــهُ تَـــوَفَّرتْ، كَعِلْـــمِ أَنْ لَا

٧٨٧ بَلْـــدَةَ بَـــيْنَ الـــحَرَمَيْنِ أَكْـــبَرُ مِـــنْ بَلَـــدَيْهِمَا، وَلَـــوْ لَـــذَكَرُوا

٧٨٨ وَادَّعَـــتِ الشِّـــيعَةُ أَنَّ الـــنَّصَّ دَلْ عَـــلَى إمَامَـــةِ عَـــلِيٍّ البَطَـــلْ

٧٨٩ وَلَـــمْ [تَـــواتَرْ](٢)، كَإِقَامَـــةٍ، كَـــذَا تَسْـــمِيَةٌ، وَمُعْجِـــزَاتٌ تُحْتَـــذَى

٧٩٠ قُلْنَـــا: مِـــنَ الفُـــروعِ الاَوَّلَانِ خَلَـــتْ مِـــنَ ابْتِـــدَاعِ اوْ كُفْـــرَانِ

٧٩١ أَمَّـــا الإِمَامَـــةُ فَتِلْـــكَ أَصْـــلُ وَالشَّـــاهِدُونَ الـــمُعْجِزاتِ قَلُّـــوا

**مسألة:**

٧٩٢ بَعْـضُ الـذِي إلى الرَّسُـولِ يُنْسَـبُ كَـذِبٌ؛ اذْ عَنْـهُ رَوَوْا «سَـيُكْذَبُ»

٧٩٣ وَمْنْـــهُ مَـــا لَمْ يَقْبَـــلِ التَّأوِيـــلَ قَـــطْ سَـــبَبُهُ نِسْـــيَانُ رَاوٍ أَوْ غَلَـــطْ

٧٩٤ أَوِ افْـــتِراءُ مُلْحِـــدٍ تَنْفِـــيرَا أَوْ حِرْفَـــةٌ، أَوْ حِسْـــبَةٌ غُـــرُورَا

---

(١) في (ق): تسميةً.

(٢) كذا في (ق) وبه يَصِح الوزن، لكن في (ش): (يتواتر). ولا يَصِح معها الوزن.

## الفصل الثالث (فيما ظُنَّ صِدْقُه)

٧٩٥ وَمَا يُظَنُّ صِدْقُهُ فَخَبَرُ ... الوَاحِدِ العَدْلِ، وَيَأْتِي النَّظَرُ
٧٩٦ في طَرَفَيْنِ: في وُجُوبِ العَمَلِ ... بِهِ، عَلَيْهِ السَّمعُ دَلَّ، فَاعْمَلِ
٧٩٧ وَقَالَ: «عَقْلًا أيْضًا» القَفَّالُ مَعْ ... ابْنِ سُرَيجٍ مَعَ بَصْرٍ، وَمَنَعْ
٧٩٨ قَوْمٌ تَعَبُّدًا بِهِ؛ لِعَدَمِ ... دَلِيلٍ، اوْ أَجْلِ دَلِيلِ العَدَمِ
٧٩٩ في شَرْعٍ اوْ عَقْلٍ، بَلَى قَدْ أَجْمَعَا ... حَتْمًا بِفَتْوَى وَشَهَادَةٍ مَعَا
٨٠٠ كَذَا في الَامْرِ الدُّنْيَوِيْ عَلَى العَمَلْ ... لَنَا: «فَلَوْلَا نَفَرَ» الْآيَةُ دَلْ
٨٠١ فَإِنَّهُ أُوجِبَ فيهَا الحَذَرُ ... بِخَبَرٍ مُخَوِّفٍ مِنْ «يُنْذِرُوا»
٨٠٢ وَصَادِقٌ بِالفِرْقَةِ الثَّلَاثَةُ ... فَاثْنَانِ أَوْ وَاحِدٍ الطَّائِفَةُ
٨٠٣ قِيلَ: «لَعَلَّ» لِلتَّرَجِّي، قُلْنَا: ... لَـمَّا اسْتَحَالَ ذَا هُنَا حَمَلْنَا
٨٠٤ هَذَا عَلَى الإِيجَابِ؛ إذْ كُلٌّ طَلَبْ ... قِيلَ: بَلِ الإِنْذَارُ لِلْفَتْوَى، أَجِبْ:
٨٠٥ يَلْزَمُ تَخْصِيصٌ في الِانْذَارِ يَرِدْ ... وَالقَوْمِ؛ إِذْ خُصَّ بِغَيْرِ المُجتَهِدْ
٨٠٦ وَفي الرِّوَايَةِ شُمُولٌ عُمِّمَا ... قِيلَ: فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَلْزَمَا
٨٠٧ يَخْرُجُ مِنْ كُلِّ ثَلَاثٍ وَاحِدُ ... قُلْنَا: يُخَصُّ النَّصُّ فِيهِ الوَارِدُ
٨٠٨ وَقَوْلُهُ: «إنْ جَاءكُمْ» لَوْ لَمْ يَكُنْ ... يُقْبَلُ لَـمَا عُلِّلَ بِالفِسْقِ؛ لِأَنْ
٨٠٩ مَا صَحَّ بِالذَّاتِ فَلَا يَكُونُ ... بِالغَيرِ؛ إِذْ بُطلَانُ ذَا مُبِينُ
٨١٠ وَقِسْ عَلَى شَهَادَةٍ وَفَتْوَى ... قِيلَ: عُمُومًا اقْتَضَى مَا يُرْوَى
٨١١ وَذَانِ شَرْعًا بِالخُصُوصِ [اقْتَضَيَا][1] ... وَرُدَّ ذَا بِأَصْلِ فَتْوَى قُفِيَا

---

(١) في (ق): اقضيا.

٨١٢ قِيلَ: فَلَوْ جَازَ لَجَازَ أَنْ يَقَعْ بِالظَّنِّ الِاعْتِقَادُ، أَوْ أَنْ يُتَّبَعْ
٨١٣ مَنْ يَتَنَبَّى، وَأَجِبْ: مَا الجَامِعُ؟ قِيلَ: فَإِنَّ الشَّرْعَ فِينَا تَابِعُ
٨١٤ مَصْلَحَةٍ، وَلَا يَصِيرُ مَصْلَحَهْ بِالظَّن مَا لَيْسَ إِذًا بِالمَصْلَحَهْ
٨١٥ قُلْنَا: فَذَا نَقْضٌ بِالَامْرِ الدُّنْيَوِيْ كَذَاكَ بِالفَتْوَى بِإِجْمَاعٍ قَوِيْ

## الطرف الثاني (في شرائط العمل به)

٨١٦ وَذَاكَ إِمَّا بِاعْتِبَارِ المُخْبِرِ أَوْ مُخْبَرٍ عَنْهُ بِهِ أَوْ خَبَرِ
٨١٧ فَالأَوَّلُ: الوَصْفُ الَّذِي يُغَلِّبُ الظَّنَّ، والمَجْمُوعُ خَمْسٌ تُطْلَبُ
٨١٨ الأَوَّلُ: التَّكْلِيفُ؛ إِذْ لَا [يَمْتَنِعْ غَيْرُ] [1] مُكَلَّفٍ بِخَشْيَةٍ تَزَعْ
٨١٩ قِيلَ: يَصِحُّ بِالصَّبِيِّ الِاقْتِدَا فَالطُّهْرُ بِالإِخْبَارِ مِنْهُ اعْتُمِدَا
٨٢٠ قُلْنَا: لِكَونِ المُقْتَدِي لَا تَقِفُ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ إِذ يُخَالِفُ
٨٢١ فَإِنْ تَحَمَّلَ الصَّبِي وَأَدَّى بَعْدَ البُلُوغِ، اقْبَلْ كَما لَوْ شَهِدَا
٨٢٢ إِذْ أُحْضِرُوا لَهُ بِإِجْمَاعٍ رَأَوْا وَقبِلُوا بَعْدَ البُلُوغِ مَا رَوَوْا
٨٢٣ الثانِ: كَوْنُهُ مِنَ اهْلِ القِبْلَةِ فَقَبِلُوا خَبَرَ أَهْلِ بِدْعَةِ
٨٢٤ قَدْ كُفِّرُوا بِهَا، كَمَنْ يُجَسِّمُ إِنْ كَذِبٌ عِنْدَهُمُ مُحَرَّمُ
٨٢٥ وَقَاسَهُ بِكَافِرٍ وَفَاسِقِ القاضِيَانِ، وَارْدُدَنْ بِالفَارِقِ
٨٢٦ قُلتُ: رَأَى الحُجَّةُ وَابْنُ الحاجِبِ وَالمُعْظَمُ الرَّدَّ، كَفِسْقٍ حَاجِبِ
٨٢٧ ثَالِثُهَا: عَدَالَةٌ، أَيْ مَلَكَهْ فِي النَّفْسِ تَمْنَعُ عَنْ كِبَارٍ مُهْلِكَهْ
٨٢٨ وَعَنْ رَذَائِلَ مُبَاحَةٍ، فَلَا يُقْبَلُ مَنْ أَقْدَمَ مَعْ عِلْمٍ عَلَى

---

(١) في ق: (تمتنع). وفي (ش): (يمتنع غير).

٨٢٩ فِسْقٍ، وَإِنْ يَكُنْ بِجَهْلٍ، قُبِلَا ... وَالقَاضِ قَالَ: ضُمَّ جَهْلُهُ إِلَى
٨٣٠ فِسْقٍ، أُجِيبَ: ذَا عَدِمْنَا جُرْأَتَهْ ... وَرُدَّ، مَنْ لَمْ يَعْرِفُوا عَدَالَتَهْ
٨٣١ إِذْ يَمْنَعُ الفِسْقُ فَتَحْقِيقُ العَدَمْ ... لَا بُدَّ مِنْهُ، كَالصَّبِيِّ مَا احْتَلَمْ
٨٣٢ وَهْيَ إِذَا تُعْرَفُ بِالتَّزْكِيَةِ ... تَأْتِي عَلَى مَسَائِلٍ أَرْبَعَةِ

**المسألة الأولى:**

٨٣٣ شُرِطَ فِي تَزْكِيَةِ الرِّوَايَةِ ... العَدَدُ المَعْرُوفُ كَالشَّهَادَةِ
٨٣٤ وَمَنَعَ القَاضِي اشْتِرَاطًا فِيهِمَا ... وَالْحَقُّ تَفْرِيقٌ كَمَا أَصْلُهُمَا

**الثانية:**

٨٣٥ وَالشَّافِعِيْ قَالَ: يُبَيَّنُ السَّبَبْ ... لِلْجَرْحِ لَا التَّعْدِيلِ، وَالعَكْسُ ذَهَبْ
٨٣٦ بَعْضٌ لَهُ، وَقِيلَ: يُذْكَرَانِ ... وَقِيلَ: لَا فِي أَوَّلٍ وَثَانِ

**الثالثة:**

٨٣٧ وَقَدَّمُوا الجَرْحَ عَلَى التَّعْدِيلِ ... إِذْ يُلْتَقَى الزَّائِدُ بِالقَبُولِ

**الرابعة:**

٨٣٨ تَزْكِيَةُ الرَّاوِي بِأَنْ يُحْكَمْ بِمَا ... شَهِدَ، أَوْ يُثْنَى عَلَيْهِ مُفْهِمَا
٨٣٩ عَدَالَةً، أَوْ يَعْمَلُوا بِخَبَرِهْ ... أَوْ أَنَّ مَنْ لَيْسَ رَوَى فِي عُمُرِهْ
٨٤٠ إِلَّا عَنِ الثِّقَاتِ يَرْوِي عَنْهُ ... الرَّابِعُ: الضَّبْطُ، فَمَنْ يَشِنْهُ
٨٤١ تَسَاهُلٌ (أَيْ: فِي حَدِيثِهِ)، يُرَدْ ... وَالشَّرْطُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ العَدَدْ
٨٤٢ وَرُدَّ بِالقَبُولِ مِمَّنْ صَحِبُوا ... خَبَرَ وَاحِدٍ، أَجَابَ: طَلَبُوا
٨٤٣ قُلْنَا: فَذَا لِتُهْمَةٍ لِرَاوِي ... وَاشْتَرَطَ النُّعْمَانُ فِقْهَ الرَّاوِي
٨٤٤ إِنْ خَالَفَ القِيَاسَ، قُلْنَا: يَحْصُلُ ... الظَّنُّ بِالصِّدْقِ لِمَنْ يُعَدَّلُ

٨٤٥ بِهَا، وَأَمَّا الثَّانِ: فَالشَّرْطُ لَهُ أَنْ لَا يَكُونَ قَاطِعٌ أَبْطَلَهُ

٨٤٦ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، لَا خِلَافُ عَمَلِ رَاوٍ، لَا وَلَا الْخِلَافُ

٨٤٧ لِعَمَلِ الأكْثَرِ، أَوْ قِيَاسُ خَالَفَهُ، مَا لَمْ يَكُ القِيَاسُ

٨٤٨ قَطْعِيْ [الـمُقَدماتِ][1]، بَلْ ذَا قَدِّمِ لِقِلَّةِ الـمُقدَّمَاتِ، فَاعْلَمِ

٨٤٩ ثُمَّ يَلِي الثَّالِثُ وَهْوَ الخَبَرُ فِيهِ مَسَائِلُ تَرَاهَا تُذْكَرُ

**المسألة الأُولَى:**

٨٥٠ لَفْظُ الصَّحَابِي سَبْعٌ، [الأَوَّلَةُ][2]: «حَدَّثَنِي» وَنَحْوُهُ، الثَّانِيَةُ:

٨٥١ «قَالَ الرَّسُولُ»؛ فَالتَّوَسُّطَ احْتَمَلْ ثَالِثَةٌ: «أَمَرَ»؛ فَهْيَ تَحْتَمِلْ

٨٥٢ تَوَسُّطًا، مَعَ اعْتِقَادِهِ مَا لَيسَ بِأَمْرٍ أَمْرًا، او عُمُومَا

٨٥٣ أَوِ الخُصُوصَ، أَوْ دَوَامًا حَصَلَا فِي ذَاك، أَوْ أَنْ لَا دَوَامَ احْتَمَلَا

٨٥٤ رَابِعَةٌ: لَفْظُ «أُمِرْنَا» حُجَّةُ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ يَثْبُتُ

٨٥٥ إِذْ قَصْدُهُ بَيَانُ شَرْعٍ وَفُهِمْ مِنْ تَابِعٍ أَمِيرُهُ ذَا وَعُلِمْ

٨٥٦ ثُمَّ «مِنَ السُّنَّةِ» فَهْيَ الخامِسَهْ ثُمَّ «عَنِ النَّبِيِّ» فَهْيَ السَّادِسَهْ

٨٥٧ وَقِيلَ: بَلْ تُقَدَّرُ الوَاسِطَةُ وَلَفْظُ «كُنَّا نَفْعَلُ» السَّابِعَةُ

**الثانية:**

٨٥٨ غَيْرُ الصَّحابِيِّ لَهُ رِوَايَةُ مَا سَمِعَ الشَّيخَ، كَذَا القِرَاءَةُ

٨٥٩ عَلَيْهِ إِنْ أَشَارَ أَوْ قَالَ: نَعَمْ أَوْ ظَنَّ مَعْ سُكُوتِهِ الجَوَابُ تَمْ

---

(١) في (ش): والمقدمات.

(٢) جاء في لسان العرب (٤/ ١٢): (حَكَى ثَعْلَبٌ: هنَّ الأَوَّلاتُ دُخولًا والآخِراتُ خُرُوجًا، وَاحِدَتُهَا: الأَوَّلَة وَالآخِرَةُ).

٨٦٠ عِنْـدَ الـمُحدِّثِينَ، أَو أجَـازَ، أَوْ ... كَتَـبَ، أَوْ قَـالَ: «سَمِعتُ ذَا»، ادَّعَـوْا

٨٦١ صِـحَّتَهُ، قُلْـتُ: رَأَى الغَزالِـيْ ... وَابـنُ الصَّـلَاحِ الـمَنْعَ فِي ذَا التَّالِـيْ

٨٦٢ وَهْـوَ الصَّحِيحُ، وَكَـذَا الـمُنَاوَلَهْ ... إِنْ لَمْ يُجِـزْ لَـهُ الَّـذِي قَـدْ نَاوَلَـهْ

٨٦٣ كَـذَا إِذَا أَوْصَى لَـهُ بِكُتُبِـهْ ... كَـذَا الوِجَـادَةُ بِخُلْـفٍ، فَانْتَبِـهْ

**الثالثة:**

٨٦٤ لَا يُقْبَـلُ الـمُرْسَلُ؛ إِذْ قَـدْ جُهِـلَا ... عَدَالَـةُ السَّـاقِطِ، لَكِـن قَـبِلَا

٨٦٥ مَالِـكُ وَالـنُّعمَانُ ذَاكَ، قِـيلَا: ... نَـرَى الرِّوَايَـةَ لَـهُ تَعْـدِيلَا

٨٦٦ قُلْنَـا: فَقَـدْ يُخْبِرُ لا عَـنْ عَـدْلِ ... قِيلَ: اقْتَضَى الصِّدْقَ اسْتِنَادُ النَّقلِ

٨٦٧ إِلَى الرَّسُـولِ، وَأُجِيـبَ: الـمُقْتَضِي ... هُوَ السَّمَاعُ، قِيلَ: فَالصَّحْبُ رُضِي

٨٦٨ إِرْسَـالُ مَـا قَـدْ أَرْسَـلُوا وَقُبِلُـوا ... قُلْنَـا: لِظَـنِّ الوَصْـلِ فِـيمَا أَرسَـلُوا

## فَرْعَان

**الأول:**

٨٦٩ بِقَـوْلِ صَـاحِبٍ يُقَـوَّى الـمُرْسَلُ ... كَـذَا بِفَتْـوَى الأَكْثَـرِينَ يُقبَـلُ

**الثاني:**

٨٧٠ أُرْسِـلَ [ثُـم أُسْنِدَ](١) الـمَتْنُ، قُبِـلْ ... وقِيـلَ: لَا؛ لِضَـعفِهِ إِذْ أُهْمِـلْ

**الرابعة:**

٨٧١ نَقْـلُ الحـدِيثِ جَـائِزٌ بِالـمَعْنَـى ... وَلِابْـنِ سِـيرِينَ امْتِنَـاعٌ، قُلْنَـا:

---

(١) في (ق، ف): (من أَسنَدَ). وهو مخالف لِـمَا ذَكَره الشارح، فالصواب كما في (ش).

٨٧٢ بالفَـارِسِيِّ جَـوَّزُوهُ نَقْـلَا فَبِاللِّسَـانِ العَرَبِـيِّ أَوْلَـى
٨٧٣ قِيـلَ: إلى طَمْـسِ الحـدِيثِ أَدَّى قُلْنَـا: التَّطَـابُقُ لِـذَاكَ رَدَّا

**الخامسة:**

٨٧٤ زِيَـادَةُ الثِّقَـةِ إنْ تَعَـدَّدَا مَجْلِـسٌ، اقْبَـلْ، وَكَـذَا مَـا اتَّحَـدَا
٨٧٥ مَـعَ جَـوَازٍ لِلـذُّهُولِ عَنْهَـا مِـنْ بَعضِـهِمْ وَلَمْ يُغَـيِّرْ مِنهَـا
٨٧٦ إعْـرَابُ بَاقِيهَـا، فَـإنْ لَمْ يَجُـزِ ذُهُـولُهُمْ عَنْهَـا، إذًا لَا تُـجِزِ
٨٧٧ وَإنْ يُغَـيِّرْ، رَجِّحَـنْ، كَنَحْـوِ «في أَرْبَعِـينَ شَـاةً» انْ مَـا يَـرْوِي
٨٧٨ رَاوٍ بِلَفْـظِ «نِصْـفُ شَـاةٍ» بَـدَلَا عَـنْ لَفْـظِ «شَـاةٌ» كُـرِّرَتْ فـيمَا خَـلَا
٨٧٩ وَحَيْـثُ مِـنْ رَاوٍ وَاحِـدٍ الزِّيَـادَةُ وَحَـذْفُهَا فَالِاعْتِبَـارُ الكَثْـرَةُ
٨٨٠ قُلْـتُ: الأَصَـحُّ الحُكْـمُ لِلزِّيَـادَةِ عِنْـدَ الـمُحَدِّثِينَ لَا لِلكَثْـرَةِ

# الكتابُ الثَّالث

## في الإجماع

٨٨١ وَهْـوَ اتِّفَـاقُ الحَـلِّ وَالعَقْـدِ عَـلَى أَمْـرٍ مِـنَ الأُمَّـةِ في عَصْرٍ خَـلَا

## الباب الأول (في كَوْنه حُجّة)

**المسألة الأولى:**

٨٨٢ قِيـلَ: مُحَـالٌ كَـاجْتِمَاعٍ في زَمَـنْ عَـلَى طَعَـامٍ وَاحِـدٍ، وَافْـرُقْ بِـأَنْ
٨٨٣ الاخْـتِلَافَ فِي الـدَّوَاعِي ثَمَّـهْ وَقِيـلَ: يَـخْفَى؛ لِانتشَـارِ الأُمَّـهْ

٨٨٤ مَــعَ الجَــوَازِ لِخَفَــاءِ وَاحِــدِ ... وَكِذْبِــهِ؛ خَوْفًــا مِــنَ الــمُعَانِدِ
٨٨٥ وَكوْنِـهِ خَامِـلَ [ذِكْـرٍ][1]، أَو رَجَـعْ ... مِـنْ قَبْـلِ فَتْـوَى الآخَـرِينَ، فَـامتنَعْ
٨٨٦ أُجِيــبَ: مَـا في زَمَــنِ الصَّــحَابَةِ ... تَعَــذُّرٌ بِــحَصْرِهِمْ، وَالقِلَّــةِ

**الثانية:**

٨٨٧ وَهْــوَ لَــدَيْنَا حُجَّــةٌ، خَالَفَنَــا ... خَــوَارِجٌ وَشِــيعَةٌ، حُجَّتُنَــا:
٨٨٨ «وَيَتَّبِــعْ غَــيْرَ سَــبِيلِ» حَرَّمَــهْ ... فَوَجَــبَ اتِّبَاعُــهُ وَاسْــتَلزَمَهْ
٨٨٩ قِيلَ: عَـلَى الكُـلِّ الوَعِيـدُ قَـدْ وَرَدْ ... قُلْنَـا: فَيَلْغُـو الاتِّبَـاعُ، وَهْـوَ رَدْ
٨٩٠ قِيلَ: اشْـتِراطُ قَوْلِـهِ: «مِنْ بَعدِ مَـا» ... يَجِيءُ في الـمَعطُوفِ، قُلنَـا: لَا، وَمَـا
٨٩١ ضَرَّ عَــلَى تَسْــلِيمِهِ؛ إِذِ الهُــدَى ... دَلِيــلُ تَوْحِيــدٍ وَإِرْسَــالٍ بَــدَا
٨٩٢ قِيلَ: فَلَـيْسَ كُـلُّ غَـيْرٍ قَـدْ حَـرُمْ ... قُلْنَـا: بَـلَى؛ جَـوَازُ الاسْـتِثْنَا يَعُـمْ
٨٩٣ قِيلَ: السَّـبِيلُ مَـا عَـلَى الإجْمَـاعِ دَلْ ... قُلنَــا: بَــلِ الإجمَــاعُ أَوْلَى وَأَدَلْ
٨٩٤ قِيــلَ: اتِّبَــاعُهُم عَــلَى الإيــمَانِ ... قُلْنَــا: إِذًا يَتَّحِــدُ العَطْفَــانِ
٨٩٥ قِيــلَ: بِــتَرْكِ الاتِّبَــاعِ جُمْلَــهْ ... قُلْنَــا: فَــذَا غَــيْرُ سَــبِيلِ الــمِلَّهْ
٨٩٦ قِيــلَ: الــمُبَاحُ لَــيْسَ ذَا لُــزُومِ ... قُلْنَــا: كَالاتِّبَــاعِ لِلْمَعْصُــومِ
٨٩٧ قِيــلَ: الَّــذِين أَجْمَعُــوا اسْــتَدَلُّوا ... قُلْنَــا: يَخُــصُّ الــنَّصَّ مَــا يَــدُلُّ
٨٩٨ قِيلَ: جَمِيـعُ الـمُؤْمِنِينَ قَـدْ دَخَـلْ ... أُجِيـبَ: بَـلْ في كُـلِّ عَصْرٍ لِلْعَمَـلْ
٨٩٩ وَكَوْنُــهُ عَــدَّلَهُمْ بِـــ «وَسَــطًا» ... فَوجَبَـتْ عِصـمَتُهُمْ عَـنِ الخَطَـا
٩٠٠ قِيــلَ: العَدَالَــةُ لَنَــا وَالوَسَــطُ ... لله، قُلْنَــا: الكُــلُّ خَلْقُــهُ قَــطُ
٩٠١ قِيــلَ: عُــدُولٌ زمَــنُ الشَّــهَادَةِ ... قُلْنَــا: فَــلَا تَكْلِيــفَ فِي القِيَامَــةِ

(١) كذا في (ش). لكن في (ق): ذكرًا.

٩٠٢ وَمَـــتْنُ «لَا يَجْمَــعُ رَبِّي أُمَّتِـــي ... عَـلَى خَطَـا» مِـنْ طُـرُقٍ شَـهِيرَةِ

٩٠٣ وَالشِّـيعَةُ الحَمْقَـى عَلَيْـهِ عَوَّلُـوا ... إِذْ قَـوْلَ مَعْصُـومٍ رَأَوْهُ يَشْـمَلُ

**الثالثة:**

٩٠٤ وَقَـدْ رَأَى إِمَـامُ دَارِ الهِجْـرَةِ ... إِجْمَـاعَ أَهْلِهَـا مَـحَلَّ الحُجَّـةِ

٩٠٥ إِذْ صَـحَّ نَقْـلًا «الـمَدِينَةُ تَنْفِـي» ... الـمَتْنَ، وَاسْـتِدْلَالُهُ ذُو ضَـعْفِ

**الرابعة:**

٩٠٦ وَالشِّـيعَةُ احْتَجُّـوا بِقَـوْلِ العِـتْرَةِ ... لِـمَتْنِ «إِنِّي تَـارِكٌ» وَالآيَـةِ

٩٠٧ فِي مَـدْحِ أَهْـلِ البَيْـتِ سِـبْطَيْهِ مَعَـا ... مَـعْ أَبَـوَيْهِمَا كَـمَا قَـدْ رُفِعَـا

**الخامسة:**

٩٠٨ وَبِاتِّفَـاقِ الخُلَفَـاءِ الأَرْبَعَـهْ ... أَحْمَـدُ قَـالَ وَأَبُـو خَـازِمْ مَعَـهْ

٩٠٩ لِقَوْلِـهِ: «عَلَـيْكُمُ بِسُـنَّتِي» ... وَالخُلَفَـاءِ الرَّاشِـدِينَ الجِلَّـةِ

٩١٠ وَقِيـلَ بِالإِجْمَـاعِ لِلشَّـيْخَيْنِ ... لِأَمْـرِهِ بِالِاقْتِـدَا بِـذَيْنِ

**السادسة:**

٩١١ وَيُسْـتَدَلُّ فِي الَّـذِي لَـيْسَ يَقِـفْ ... عَلَيْـهِ الِاجْمَـاعُ بِـهِ حَيـثُ ثُقِـفْ

٩١٢ نحـوَ حُـدُوثِ الـخَلْقِ مِـنْ آيَاتِـهِ ... وَوَحْـدَةِ الصَّـانِعِ لَا إِثْبَاتِـهِ

# الباب الثاني

## في أنواع من الإجماع

**المسألة الأُولى:**

٩١٣ وَإن يَكُ الخِلَافُ قَوْلَيْنِ، فَهَلْ ... لِمَنْ أَتَى إحْدَاثُ قَوْلٍ احْتَمَلْ

٩١٤ فَإنْ يَكُنْ يَرفَعُ مُجْمَعًا، فَلَا ... كَمَنْعِ جَدٍّ بِأَخٍ، لَنْ يُقْبَلَا

٩١٥ قِيلَ: انْتِفَاؤُهُ عَلَيْهِ أَجْمَعَا ... قُلْنَا: بِشَرْطِ كَوْنِهِ مَا وَقَعَا

٩١٦ قِيلَ: فَفِي الوُحْدَانِي هَذَا [يَعْكِرُ](١) ... قُلْنَا: اتِّفاقًا ذَا هُنَا مَا اعْتَبَرُوا

٩١٧ قِيلَ: ظُهُورُ ثَالِثٍ يَسْتَلْزِمُ ... تَخْطِئَةً لِلْأَوَّلِينَ [يَعْظُمُ](٢)

٩١٨ أُجِيبَ أنَّ ذاكَ حَيْثُ يُحْذَرُ ... فِي وَاحِدٍ فقَطْ، وَفِيهِ نَظَرُ

**الثانية:**

٩١٩ فَإنْ تَجِئْ مَسْأَلَتَانِ لَمْ يكُنْ ... قَدْ فَصَّلُوا بَيْنَهُمَا، فَهَلْ لِمَنْ

٩٢٠ بَعْدَهُمُ الفَصْلُ؟ امْنَعَنْ إنْ كَانَ قَدْ ... صُرِّحَ أَنْ لَا فَارِقٌ أَوِ اتَّحَدْ

٩٢١ جَامِعُ مَا بَيْنَهُمَا؛ إذْ حَازَا ... رَفْعًا لِمُجْمَعٍ، وَإلَّا جَازَا

٩٢٢ فَمَا عَلَى مَن وَافَقَ المُجْتَهِدَا ... فِي حُكْمِ التَّعْمِيمُ فِيهَا أَبَدَا

٩٢٣ قِيلَ: اتِّحَادُ الحُكْمِ بِالإجْمَاعِ ... قُلْنَا: فَهَذَا عَيْنُ ذَا النِّزَاعِ

٩٢٤ قِيلَ: بِنِسْيَانِ الجِمَاعِ فَطَّرَا ... لَا الأَكْلِ سُفْيَانُ، أُجِيبَ: مَا يَرَى

---

(١) في لسان العرب (٤/ ٥٩٩): (عَكَر عَلَى الشَّيْءِ يَعْكِرُ عَكْراً واعتكر: كَرَّ وَانْصَرَفَ).

(٢) في (ش): تعظمُ.

**الثالثة:**

٩٢٥ والاتِّفَاقُ بَعْدَ خُلْفٍ وَقَعَا فجائِزٌ، والصَّيْرَفِيُّ مَنَعَا
٩٢٦ لَنَا: الخِلَافَةُ عليهَا اتُّفِقَا بَعْدَ اخْتِلَافٍ، وَلَهُ: مَا سَبَقَا

**الرابعة:**

٩٢٧ وَالاتِّفَاقُ جَائِزٌ مِمَّنْ خَلَفْ بِأَحَدِ القَوْلينِ مِمَّنْ قَدْ سَلَفْ
٩٢٨ كَمُتْعَةٍ وَبَيْعِ أُمِّ الوَلَدِ وَبعْضُ أَهْلِ الفِقْهِ رَدَّ باليَدِ
٩٢٩ قُلنَا: «سَبِيلَ المُؤْمِنينَ»، قِيلَا: «فَإِنْ تَنَازعتُمْ» فَرُدُّوهُ إِلَى
٩٣٠ قُلنَا: فَزَالَ الشَّرْطُ، قِيلَ: وَرَدَا أَنَّ الصَّحَابَ كَالنُّجُومِ يُقْتَدَى
٩٣١ [بِأيِّهِمْ][1]، قُلنَا: فَذَا الخِطَابُ مَعْ عَوَامِ عَصْرِهِمْ، وَمَا صَحَّ؛ فَدَعْ
٩٣٢ قِيلَ: اخْتِلَافُهُمْ كَأَنْ قَدْ أَجْمَعُوا طُرًّا عَلَى التَّخْيِيرِ، قُلْنَا: يَمْنَعُ

**الخامسة:**

٩٣٣ وَمَوْتُ إِحْدَى فِرْقَتَيْنِ اخْتَلَفَا يُصَيِّرُ الحُجَّةَ فِيمَنْ خَلَفَا

**السادسة:**

٩٣٤ وَقَوْلُ بَعْضٍ وَاطِّلَاعُ سَاكِتِ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ وَلَا بِحُجَّةِ
٩٣٥ وَعَنْ أَبِي هَاشِمِ الاحْتِجَاجُ بِهْ وَبَعْدَهُمْ إجْمَاعٌ ايْضًا عَنْ أَبِهْ[2]
٩٣٦ لَنَا: يَجُوزُ لِتَوقُّفٍ وُجِدْ أَوْ خَوْفٍ اوْ تَصوِيبِ كُلِّ مُجْتَهِدْ
٩٣٧ قِيلَ: عَلَيْنَا الأَخْذُ بِالمُنْتَشِرِ مَا لَمْ يَجِئْ مُخَالِفٌ وَيظْهَرِ
٩٣٨ جَوَابُهُ: المَنْعُ، وَذَا إِثْبَاتُ شَيْءٍ بِنَفْسِهِ؛ فَلَا ثَبَاتُ

---

(١) في (ش): بأنهم.

(٢) هكذا في (ق، ف، ش). يعني: عن أبيه.

**فرعٌ:**

٩٣٩ كَـذَاكَ قَـوْلُ الـبَعْضِ فِـيمَا عَـمَّ بِـهْ بَلْـوَى وَلَـمْ نَسْـمَعْ خِلَافًـا، فَانْتَبِـهْ

## الباب الثالث (في شرائطه)

**المسألة الأُولى:**

٩٤٠ وَالشَّرْطُ كَـوْنُ قَـوْلِ كُـلِّ عَالِـمِ بِــذَلِكَ الفَــنِّ بِــهِ مِــنْ مُسْــلِمِ
٩٤١ إِذْ قَــوْلُ غَــيْرِهِمْ بِــلَا دَلِيــلِ وَوَاحِــدٌ [يـُخِلُّ][1] بِالسَّــبِيلِ
٩٤٢ وَلَا يَضُرُّ اثْنَــانِ عِنْــدَ الــرَّازِيْ وَابْــنِ جَرِيــرٍ، رُدَّ: لِلْمَجَــازِ
٩٤٣ قَـالُوا: «عَلَـيْكُمْ بِالسَّـوَادِ الأَعْظَـمِ» قُلْنَـا: هُـمُ الأَئِمَّـةُ كُـلٌّ، فَـاعْلَمِ

**الثانية:**

٩٤٤ لَا بُــدَّ لِلْإِجمَــاعِ مِــنْ مُسْــتَنَدِ إِذْ دُونَــهُ الفَتْــوَى خَطَــا، فَاسْتَرْشِـدِ
٩٤٥ قِيــلَ: فَلَــوْ كَــانَ لَكَــانَ الحُجَّــهْ قُلنَــا: دَلِــيلَانِ عَــلَى الــمَحَجَّهْ
٩٤٦ قِيــلَ: فَهُــمْ بَيْــعَ الــمُراضَاةِ رَأَوْا بِدُونِــهِ، قُلنَــا: بِالِإجْمَــاعِ اكْتَفَــوْا

## (فرعَان)

**الأَوَّلُ:**

٩٤٧ يَجُــوزُ الِاجمَــاعُ عَــنِ القِيَــاسِ إِذْ هُــوَ لِلحُكْــمِ طَرِيــقٌ رَاسِي
٩٤٨ قِيــلَ: فَللمُجْتَهِــدِ الخُلْــفُ لَــهُ يَجُــوزُ؛ بِالإِجْمَــاعِ، قُلنَــا: قَبْلَــهُ

---

(١) في (ش): يحل.

٩٤٩ قِيلَ: الخِلَافُ فِيهِ، قُلنَا: وكَذَا　　فِي خَبَرِ الوَاحِدِ وَالعُمومِ ذَا

**الثاني:**

٩٥٠ وَإِنْ يُوافِقْ خَبَرًا، لَنْ نَجْعلَهْ　　مُسْتَنَدًا جَزْمًا؛ فَقدْ يَكُونُ لَهْ

٩٥١ سِوَاهُ،وَالبصْرِي أَبُو عَبْدِ الله　　خَالَفَ، قُلتُ: الشَّافِعِيْ أَيْضًا رَآهْ

**الثالثة:**

٩٥٢ لَيْسَ انْقِراضُ الـمُجْمِعِينَ شَرْطًا؛ اذْ　　قَامَ الدَّليلُ دُونَهُ، قِيلَ: نَبَذْ

٩٥٣ عَلِيٌّ الوِفَاقَ فِي أُمِّ الوَلَدْ　　بِبَيْعِهَا، قُلنَا: فَمَمْنُوعٌ وَرَدْ

**الرابعة:**

٩٥٤ فِي نَقْلِهِ تَوَاتُرٌ لَمْ يُشْتَرَطْ　　كَسُنَّةٍ، قُلتُ: وَالَاكْثَرُ اشْتَرَطْ

**الخامسة:**

٩٥٥ فَإِنْ يُعَارِضْ ذَاكَ نَصٌّ، أَوَّلَا　　قَابِلُ تَأْوِيلٍ، وَإِلَّا أُبْطِلَا

# الكتَابُ الرابعُ

## في: «القِيَاس»

٩٥٦ رَسْمُ القِيَاسِ عِنْدَهُمْ فِي العُرْفِ:　　إِثْبَاتُ مِثْلِ حُكْمِ مَعْلُومٍ فِي

٩٥٧ مَعْلُومِ اخَرْ؛ لِاشْتِرَاكِ عِلَّةِ　　الحُكْمِ فِي ذَيْنِكَ عِنْدَ الـمُثْبِتِ

٩٥٨ قِيلَ: فَلَا تَمَاثُلٌ فِي قَولِنَا:　　لَوْ لَمْ يَكُ الصِّيامُ فِي اعْتِكَافِنَا

٩٥٩ شَرْطًا لَمَا كَانَ بِنَذْرٍ يَلْزَمُ　　مِثْلَ الصَّلَاةِ، قُلْتُ: ذَا تَلازُمُ

٩٦٠ بَيَّنَهُ القِيَاسُ، وَالتَّماثُلُ　　فِيهِ عَلَى التَّقْدِيرِ فِي ذَا حَاصِلُ

٩٦١ وَمَـا تَـلَازُمٌ وَلَا اقْـتِرَانِي فِي العُـرْفِ بِالقِيَـاسِ يُسْـمَيَانِ

## الباب الأول (في بيان أنه حُجَّة)

**المسألة الأُولَى:**

٩٦٢ وَعَمَـلٌ بِـهِ فَبِـالشَّرْعِ يَجِـبْ وَالعَقْـلُ لِلقفَّـالِ وَالـبَصْرِيْ نُسِـبْ
٩٦٣ وَخَصَّـصَ الوُجُـوبَ بِالمَنْصُوصَـةِ أَوْ فَـرْعٍ امْتَـازَ بِالَاوْلَوِيَّـةِ
٩٦٤ النَّهـرَوَانِيُّ مَـعَ القاشَـانِي وَرَدَّهُ دَاوُدُ الَاصْـبَهَانِي
٩٦٥ وَعَـنْ إماميَّـةٍ الإحَالَـهْ لَـهُ كَـذَا النَّظَّـامُ فِي مَقَالَـهْ
٩٦٦ لَنَـا وُجُـوهٌ: قَولُـهُ: «فَـاعْتَبِرُوا» قِيـلَ: اتِّعَـاظُهُم هُـوَ الـمُعْتَبَرُ
٩٦٧ تَنَاسُـبًا لِصَـدْرِ الَايِ، فَانْسَـلَكْ قُلنَـا: الـمُرادُ مِنْـهُ قَـدْرٌ مُشْـتَرَكْ
٩٦٨ قِيـلَ: فَـمَا دَلَّ عَـلَى الكُلِّـيِّ لَـيْسَ يَـدُلُّنَا عَـلَى الجُزْئِـيِّ
٩٦٩ قُلنَـا: بَـلَى، لَكِـنْ عَـلَى العُمُـومِ دَلّْ جَـوازُ الِاسْـتِثْنَاءِ، قِيـلَ: لَـوْ حَصَـلْ
٩٧٠ لَكَـانَ بِـالعُمُومِ ظَنًّـا اسْـتَدَلّْ قُلنَـا: فَيَكفِـي الظَّنُّ؛ فَالقَصدُ العَمَـلْ
٩٧١ وَعَـن مُعَـاذٍ قَولُـهُ: «أَجْتَهِـدُ رَأيِـي» وَذَاكَ وَالنَّبِـيُّ يَشْـهَدُ
٩٧٢ قِيـلَ: فَـذَا مِـنْ قَبْـلِ «أَكْمَلْـتُ لَكُـمْ» قُلْنَـا: الأُصُـولَ لَا فُروعَهـا تَعُـمْ
٩٧٣ وَمَـا أَتَـى لِلخُلفَـاءِ الأَربَعَـهْ مِـنْ ذِكْـرِ رَأيٍ سُـنَّةٌ مُتَّبَعَـهْ
٩٧٤ كَـذَا ابـنُ عَبَّـاسٍ، وَلـو كَـانَ جَـرَى إنكَـارُهُ عَلَـيْهِمُ لَاشْـتَهَرَا
٩٧٥ قِيـلَ: فَقَـدْ ذَمُّـوهُ، قُلْنَـا: حَيْثُـمَا فُقِـدَ شَرْطُـهُ؛ [لِتَـوْفِيقِهِمَا][1]
٩٧٦ وَظَـنُّ تَعْلِيـلٍ لِحُكْـمِ الأَصْـلِ بِعِلَّـةٍ فِي الفَـرعِ تُلْفَـى تُـدْلِي

(١) في (ق): لتوفقيهما.

٩٧٧ بِظَنِّـهِ في الفَـرْعِ حَـتْمًا، وَالعَمَـلْ عَـلَى النَّقِيضَـيْنِ فَـلَا يُمكِـنُ، بَـلْ

٩٧٨ وَلَا بِـأَنْ [يُتَّـرَكَا، وَوُهِّنَـا][1] مَرْجُوحُهَـا؛ فَـرَاجِحٌ تَعَيَّنَـا

٩٧٩ حُجَّتُهُمْ: «لا تَقْفُ»، «إنَّ الظَّنَّ»، «لَا تُقَـدِّمُوا»، «وأنْ تَقُولُـوا» مَـعْ «وَلَا

٩٨٠ رَطْبٍ»، أُجِيبَ: الحكمُ مَقْطُوعٌ بِهِ وَالظَّـنُّ فِي طَرِيقِـهِ، فَانْتَبِـهِ

٩٨١ وَقَوْلُـهُ: «تَعمَـلُ هَـذِهِ» إلَى «وَبِالقِيَـاسِ بُرهَـةً» مَـنْ فَعَـلَا

٩٨٢ ذَاكَ فَقَـدْ ضَـلَّ، وَذَمُّـهُ جَـرَى مِن [بَعْضِ][2] ذِي صَحَابَةٍ مَا أَنْكَرَا

٩٨٣ قُلْنَـا: تُعَارَضَـانِ بِالـمِثْلِ، فَفِـي [تَـوْفِيقِهِمَا][3] جَمْـعٌ وَإلَّا ضَـعِّفِ

٩٨٤ وَنَقْـلُ إنكَـارٍ لَـهُ عَـن عِـتْرَةٍ مُعَـارَضٌ بِالنَّقْـلِ عَـنْ زَيْدِيَّـةٍ

٩٨٥ وَقَـوهُمْ: فَـالخُلفُ وَالتَّنَـازُعُ مِنْـهُ، وَقَـال اللهُ: «لا تَنَـازَعُوا»

٩٨٦ أُجِيـبَ: في الآراءِ هَـذِي الآيَـةُ إذِ اخـتِلَافُ العُلَـمَاءِ رَحْمَـةُ

٩٨٧ وَقَوْلُـهُمْ: فَصَّـلَ بَـيْنَ الأَزْمِنَـهْ في الشَّرَفِ الشَّرْعُ، كَـذَاكَ الأمْكِنَـهْ

٩٨٨ كَـذَاكَ فِي قَصْرِ الصَّـلَاةِ وَجَمْـعْ في الطُّهْـرِ مَـاءً وتُرَابًـا وَقَطْـعْ

٩٨٩ مَـنْ سَرَقَ القَلِيـلَ دُونَ مَـنْ غَصَـبْ مَـالًا كَثـيرًا، وَكَـذلِكَ وَجَـبْ

٩٩٠ تَعَفُّـفٌ مِـنْ حُـرَّةٍ شَـوْهَاءَ وَلَمْ يَجِـبْ مِـنْ أَمَـةٍ حَسْـنَاءَ

٩٩١ وَبَـتَّ أَرْبَعًـا شُـهُودَ الفُجْـرِ وَحَـدَّ في قَـذْفِ الزِّنَـا لَا الكُفْـرِ

٩٩٢ وَذَا مُنَـافٍ لِلْقِيَـاسِ، لَا خَفَـا قُلْنَـا: القِيَـاسُ حَيْـثُ مَعْنًـى عُرِفَـا

**الثانية:**

---

(١) ضبطتها هكذا؛ ليصح الوزن، وفي لسان العرب (١٠/ ٤٠٥): (تَركه يَتْرُكه تَرْكاً واتَّركه).

(٢) كذا في (ش) وهو الموافق لكلام البيضاوي في المنهاج. لكن في (ق، ف): بعد.

(٣) كذا في (ق، ش) والوزن مكسور، والصواب: (توفيقها). وبه يصح الوزن، وهو يناسب الشرح.

٩٩٣ وَلَـيْسَ فِي العِلَّـةِ حَيْـثُ نُصَّـتِ ... الأَمْـرُ بِالقِيَـاسِ عِنْـدَ الجُلَّـةِ

٩٩٤ وَخَـالَفَ النَّظَّـامُ وَالـبصْرِيُّ ... وَبَعْـضُ أَهْـلِ الفِقْـهِ، وَالـمَحْكِيُّ

٩٩٥ فِي الـتَّرْكِ حَسْـبُ عَـنْ أَبِي عَبْـدِ اللهْ ... لَنَـا: إِذَا قَـالَ: «اتْرُكُـوا الخَمْـرَ» الإِلَـهْ

٩٩٦ «لِكَوْنِهَـا مُسْـكِرَةً» فَـاحْتَمَلَا ... عِلِّيَّـةَ الإِسْـكَارِ وَالـقَصْرَ عَـلَى

٩٩٧ إِسْـكَارِهَا، قِيـلَ: فَالَاغْلَـبُ عَـدَمْ ... تَقْيِيـدِهِ، أُجِيـبَ: فَالتَّنْصِـيصُ لَـمْ

٩٩٨ يُفِـدْهُ حَسْـبُ، قِيـلَ: لَـوْ قَـدْ قَـالَا: ... «العِلَّـةُ الإِسْـكَارُ» كَـانَ زَالَا

٩٩٩ ذَا [الِاحْتِمَالُ][1] قُلـتُ: لَـوْ قَـالَ لَقَرْ ... الحُكْـمُ بِالتَّنْصِـيصِ فِي كُـلِّ الصُّـوَرْ

**الثالثة:**

١٠٠٠ وَمِنْـهُ قَطْعِـيٌّ وَظَنِّـيٌّ تَـلَا ... وَقَـدْ يَكُـونُ الفَـرْعُ أَوْلَى، مُـثِّلَا

١٠٠١ بِالضَّرْبِ مِن تَـأْفِيفٍ، ايْ فِي الحُرْمَةِ ... أَوْ فَمُسَـاوٍ، [كَقِيَـاسٍ][2] الأَمَـةِ

١٠٠٢ بِالعَبْـدِ فِي سِرَايَـةٍ، أَوْ أَسْـفَلَا ... مِنْـهُ، كَبِطِّـيخٍ بِـبُرٍّ مُـثِّلَا

١٠٠٣ قِيـلَ: فَفِـي التَّـأْفِيفِ مَـا دَلَّ عَـلَى ... تَحْـرِيمِ أَنـواعِ الأَذَى عُرْفًـا خَـلَا

١٠٠٤ رُدَّ بِقَـوْلِ الـمَلْكِ لِلجَـلَّادِ مَـعْ ... اقْتُلْ: وَ[الاسْتِخْفَافَ][3] وَالتَّأْفِيفَ دَعْ

١٠٠٥ قِيـلَ: فَلَـو كَـانَ قِيَاسًـا لَأَبَـى ... مُنْكِـرُهُ، قُلْنَـا: الْجَلِـيْ مَـا اجْتُنِبَـا

١٠٠٦ قِيـلَ: فَيَلْـزَمْ مِنـهُ نَفْـيُ الأَعْـلَى ... كَقَوْلِـهِمْ: لَا يَمْلِـكُ الحَبَّـةَ لَا

١٠٠٧ وَلَا النَّقِـيرَ لَا وَلَا القِطْمِـيرَا ... قُلْنَـا: فَـالَاوَّلُ اقْـتَضَى الكَثِـيرَا

١٠٠٨ وَالنَّقْـلُ فِي القِطْمِـيرِ وَالنَّقِـيرِ ... ضَرُورَةً، وَلَسْـتَ بِالـمَضْرُورِ

---

(١) في (ش): لاحتمال.

(٢) في (ق): قياس.

(٣) في (ق، ف): الاستحقاق.

**الرابعة:**

١٠٠٩ وأَجْــرَوُا القِيَــاسَ في الشَّرْعِــيِّ كَفَّــارةٍ، والحَــدِّ، والعَقْــلِيِّ
١٠١٠ عِنْــدَ أُولِــي الكــلَامِ جُمْهُــورِهِم وفي اللُّغَــاتِ في مَقَــالٍ مُعْظَــمِ
١٠١١ الأُدَبَــا، لَا سَــبَبٍ وعَــادَةٍ كَالــحَيْضِ في أَقَلِّــهِ والكَثْــرَةِ

## الباب الثاني (في أركانه)

١٠١٢ وَحيثُـمَا حُكْـمٌ [بِصُـورَةٍ][1] ثَبَـتْ لِمَعْنًــى الْفَيْنَــاهُ في أُخْــرَى أَتَــتْ
١٠١٣ فَالَاصْــلُ الأُولَى، فَرْعُهــا الثانيــةُ والــمُشْتَرَكْ فَجَــامِعٌ وَعِلَّــةُ
١٠١٤ والــمُتكَلِّمُونَ فِــيمَا نَقَلُــوا دَلِيـلَ حُكْـمِ الأَصْـلِ أَصْـلًا جَعَلُـوا
١٠١٥ ولِلإمــامِ: الأَصْــلُ حُكْــمُ الأُولَى والعِلَّــةُ الفَــرْعُ، كَعَكْــسِ الأُخْـرَى

## الفصل الأول (في العِلَّة)

١٠١٦ وعِلَّــةُ الحكــمِ لَــه مُعَرِّفَــهْ قِيــلَ: التــي اســتُنْبِطَتِ الــمُعَرَّفه
١٠١٧ بِــهِ؛ فَــدَارَ، وَأُجِيــبَ: عَرَّفَــتْ بِــالفَرْعِ بَعْــدَ أَنْ بالَاصْــلِ عُرِفَــتْ

**الطرف الأول (في الطُّرُق الدالة على العِلِّيَّة):**

١٠١٨ وتِسْــعةٌ دَلَّــتْ عَــلَى العِلِّيَّــةِ مِــنْ ذَاكَ: نَــصٌّ قــاطِعٌ، كَالعِلَّــةِ
١٠١٩ في الفَــيْءِ «كَـيْلَا»، وَكَجَعْلِـهِ الـبَصَرْ عِلَّــةَ الِاسْــتِئذَانِ، وَالَّــذِي حَضَرْ
١٠٢٠ يَــدِفُّ عِلَّــةً لِمَنْــعِ الحَــبْسِ وَظَــاهِرٌ: لَامُ دُلُــوكِ الشَّــمْسِ

---

(١) في (ش): لصورة.

١٠٢١ وَفي «ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمْ» ناسَبَهْ ... لَامُ «لِدُوا لِلْمَوْتِ» لَامُ العَاقِبَهْ

١٠٢٢ وَ«إِنَّ» نَحْوُ «إِنَّهَا» في الهِرَّةِ ... فإنَّهُ يُحْشَرُ في القِيَامَةِ

١٠٢٣ وَالبَاءُ نحْوُ «فَبِمَا»، وَالإِيمَا ... خَمْسَةٌ، الأَوَّلُ: حَيْثُ الحُكْمَا

١٠٢٤ رَتَّبَ بِالفَاءِ عَلَى الوَصْفِ، سَوَا ... الحُكْمُ أو وَصْفٌ عَلَى الفاءِ احْتَوَى

١٠٢٥ مِن شارِعٍ، كَـ: «فَاقْطَعُوا»، «فَإِنَّمَا» ... أَوْ قَوْلِ رَاوٍ، كَـ «زَنَا؛ فَرُجِمَا»

**فَرْعٌ:**

١٠٢٦ وَيَقْتَضِي عِلِّيَّةً تَرَتُّبُ ... حُكْمٍ عَلَى وَصْفٍ، وَقِيلَ: نطْلُبُ

١٠٢٧ تَنَاسُبًا، لَنَا: قَبِيحٌ «أَكْرِمُوا ... جَاهِلَكُمْ وَاحْتَقِرُوا مَنْ يَعْلَمُ»

١٠٢٨ وَلَيْسَ مِنْ مُجَرَّدِ الأَمْرِ؛ فَقَدْ ... يَحْسُنُ، بَلْ لِسَبْقِ تَعْلِيلٍ وَرَدْ

١٠٢٩ قِيلَ: الدِّلَالَةُ بِذِي الصُّورَةِ لَا ... تَسْتَلْزِمُ الكُلَّ إِذًا، قُلْنَا: بَلَى

١٠٣٠ دَفْعًا لِلاشتِرَاكِ، وَالثَّانِي: بِأَنْ ... يَحْكُمَ تِلْوَ عِلْمِهِ بِوَصْفِ مَنْ

١٠٣١ خُوطِبَ بِالحُكْمِ كَـ «أَعْتِقْ رَقَبَهْ» ... عَقِيبَ «وَاقَعْتُ» لِذِي المُنَاسَبَهْ

١٠٣٢ وَالثَّالِثُ: الذِّكْرُ لِوَصْفٍ قَدْ وُجِدْ ... لَوْ لَمْ يَكُنْ أَثَّرَ فِيهِ لم يُفِدْ

١٠٣٣ كَـ «إِنَّهَا» عِنْدَ وُلُوغِ الهِرَّةِ ... وَقُبْلَةِ الصَّائِمِ بِالمَضْمَضَةِ

١٠٣٤ وَقَوْلُهُ أَيْضًا: [أَيَنْقُصُ][1] الرُّطَبْ؟ ... وَ«تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ» عِنْدَ الطَّلَبْ

١٠٣٥ رابِعُهَا: تَفرِقَةٌ في الحُكْمِ ... مَا بَيْنَ شَيْئَيْنِ بِوَصْفٍ مُومِي

١٠٣٦ كَنَفْيِ إِرْثِ قاتِلٍ، وَكَـ «إِذَا ... اخْتَلَفَ الجِنْسَانِ»، أَوْ كَنَحْوِ ذَا

١٠٣٧ وَالخَامِسُ: النَّهْيُ عَنِ المُفَوِّتِ ... لِوَاجِبٍ، مِثْلُ «ذَرُوا» في الجُمْعَةِ

١٠٣٨ وَالثَّالِثُ: الإِجمَاعُ، نَحْوُ عِلَّةِ ... تَقَدُّمِ الشَّقِيقِ إِرْثًا بِالَّتِي

---

(١) في (ق) و(ف): أتنقص.

١٠٣٩ نَصُّوا امْتِزَاجَ النَّسَبَيْنِ، جَانَبَهْ ... ابنُ أَبٍ، وَالرَّابِعُ: الـمُنَاسَبَهْ

١٠٤٠ وَسَمِّ مَا أَفْضَى لِحُكْمٍ جَلَبَا ... نَفْعًا وَرَدَّ ضَرَرًا «مُنَاسِبَا»

١٠٤١ وَهْوَ حَقيقيٌّ، وَمِنْهُ الأُخْرَوِيْ ... تَزْكِيَةُ النَّفْسِ، وَمِنْهُ الدُّنْيَوِيْ

١٠٤٢ إِمَّا ضَرُورِيٌّ: كَحِفْظِ الخَمْسِ ... دِينٍ وَعَقْلٍ، نَسَبٍ وَنَفْسِ

١٠٤٣ وَالـمَالِ بِالقِتَالِ، وَالحَدِّ عَلَى ... الشُّرْبِ وَالزِّنَا، وَمَا قَدْ جُعِلَا

١٠٤٤ مِنَ القِصَاصِ وَالضَّمَانِ الشَّرْعِيْ ... أَوْ مَصْلَحِيٌّ، كَوَلِيِّ البُضْعِ

١٠٤٥ وَمِنْهُ تَحْسِينِيْ، كَمَنْعِ مَا قَذِرْ ... وَمِنْهُ إِقْنَاعِي يَزُولُ بِالنَّظَرْ

١٠٤٦ وَهْيَ تُفِيدُ إِذَا الْعِلِّيَّهْ ... عِنْدَ اعْتِبَارِ الشِّرعَةِ الزَّكِيَّهْ

١٠٤٧ فِيهِ لَهَا، كَالسُّكْرِ فِي التَّحْرِيمِ ... أَوْ جِنْسِهِ، كَالـمَزْجِ فِي التَّقْدِيمِ

١٠٤٨ أَوْ عَكْسِهِ، نَحْوُ مَشَقَّةٍ قَضَا ... مُسَافِرٍ وحائِضٍ لِمَا مَضَى

١٠٤٩ أَوْ جِنْسِهِ فِي جِنْسِهِ فَقَدْ جُلِدْ ... شَارِبُ خَمْرٍ حَدَّ قَذْفٍ إِذْ عُهِدْ

١٠٥٠ مَظِنَّةً لِلْقَذْفِ وَالـمَظِنَّهْ ... مَقَامَ مَظْنُونٍ أُقِيمَتْ، فَاعْنَهْ[(١)]

١٠٥١ إِذْ دَلَّ الِاسْتِقْرَاءُ أَنَّ اللهَ قَدْ ... شَرَعَ الَاحْكَامَ تَفَضُّلًا، عَمَدْ[(٢)]

١٠٥٢ مَصَالِحَ الخَلْقِ، فَحَيْثُ وُجِدَا ... حُكْمٌ وَلَمْ نَجِدْ سِوَى وَصْفٍ بَدَا

١٠٥٣ هُنَاكَ، ظُنَّ عِلَّةً؛ فَهْوَ حَرِي ... وَحَيْثُ لَمْ يُلْغَ وَلَمْ يُعْتَبَرِ

١٠٥٤ فَسَمِّهِ بِـ «الـمُرْسَلِ الـمُنَاسِبِ» ... مَالِكٌ اعْتَبَرَهُ، وَذَا أُبِي

١٠٥٥ فَإِنْ يُؤَثِّرْ جِنْسُهُ فِي جِنْسِهِ ... وَنَوْعُهُ فِي نَوْعِ حُكْمٍ نَفْسِهِ

١٠٥٦ فَهْوَ «الـمُلَائِمُ»، وَحيثُ أَثَّرَا ... بِنَوْعِهِ فِي النَّوْعِ قَطْ[(٣)]، فَاشْتَهَرَا

---

(١) فِعْل أَمْر، فهو أمر بالاعتناء، يعني: اجعل هذا من عنايتك.

(٢) أَيْ: قَصد.

(٣) يعني: فَقَطْ.

١٠٥٧ ذَا بِـ «الْغَرِيـبِ»، أَوْ يُـؤَثِّرْ جِنْسُـهُ ... فِي نَوْعِـهِ «مُـؤَثِّرٌ»، أَوْ عَكْسُـهُ

**مسألةٌ:**

١٠٥٨ وَلَمْ يَـرَوْا إِبْطَالَهَـا الْـمُعَارَضَهْ ... فَـالنَّفْعُ لَا يَرْفَعُـهُ مَـا عَارَضَـهْ

١٠٥٩ مِـنْ ضَرَرٍ أَزْيَـدَ مِـنْ جَـدْوَاهُ ... لَكِنَّـهُ يَـدْفَعُ مُقْتَضَـاهُ

١٠٦٠ خَامِسُـهَا: «الشَّبَهُ»، وَالْقَاضِي فَحَدّْ ... مَـا قَـارَنَ الْحُكْـمَ مِـنَ الْوَصْـفِ وَقَـدْ

١٠٦١ نَاسَـبَهُ بِتَبَـعٍ فَالشَّـبَهُ ... كَـالطُّهْرِ لِلنِّيَّـةِ، أَوْ نَاسَـبَهُ

١٠٦٢ بِالـذَّاتِ نَحْوَ السُّكْرِ لِلتَّحْرِيمِ سَمّْ ... «مُنَاسِـبًا»، وَإِنْ تَنَاسُـبٌ عُـدِمْ

١٠٦٣ فَـذَاكَ «طَـرْدِيٌّ»، كَجَعْـلِ الْقَنْطَـرَهْ ... عِلَّـةَ تَطْهِـيرٍ بِـمَاءٍ كَـرَّرَهْ

١٠٦٤ فِي الطُّهْـرِ، قِيـلَ: وَالَّـذِي مَـا نَاسَـبَا ... إِنْ عُلِـمَ اعْتِبَـارُ جِـنْسٍ قَارَبَـا

١٠٦٥ فَشَـبَهٌ، أَوْ لَا فَطَـرْدِيْ، واشْـتَرَطْ ... الشَّـافِعِيُّ شَـبَهًا فِي الْحُكْـمِ قَـطْ

١٠٦٦ وَصُـورَةٍ حَـبْرٌ عُلَيَّـةُ امُّـهُ ... وَلِلْإِمَـامِ: مَـا يُـرَى اسْـتِلْزَامُهُ

١٠٦٧ وَمُطْلَقًـا مَـا اعْتَـبَرَ الْقَـاضِي، لَنَـا: ... يُفِيـدُ ظَـنَّ عِلَّـةٍ تُلْفَـى هُنَـا

١٠٦٨ فَيَثْبُـتُ الْحُكْـمُ إِذًا، قَـالَ: فَـمَا ... لَـيْسَ مُنَاسِـبًا فَمَـرْدُودٌ كَـمَا

١٠٦٩ أُجْمِعَ، قُلْنَـا: لَا، بَـلِ الْخُلْـفُ زُكِـنْ ... سَادِسُ [ذَاكَ][1]: «الدَّوَرَانُ»، وَهْوَ أَنْ

١٠٧٠ يَـحْدُثَ حُكْـمٌ بِحُـدُوثِ وَصْـفِ ... وَيَنْـتَفِي لِـنَفْيِ ذَاكَ الْوَصْـفِ

١٠٧١ وَهْـوَ يُفِيـدُ الظَّـنَّ أَوْ [فَالقَطْعَ][2] أَوْ ... لَا ذَا وَلَا ذَا فِيـهِ خُلْـفٌ قَـدْ حَكَـوْا

---

(١) في (ف، ش): ذلك. لكن في (ق) كأنها كانت: (ذلك) ثم تم تعديلها في المتن إلى: (ذاك)، ثم جاءت في الشرح في (ق، ف، ش): (ذاك)..

(٢) في (ق) و(ف): (القطع). لكن لا يصح معه الوزن.

١٠٧٢ لَنَا: لِكُلِّ حَادِثٍ مَا عِلَّهْ[1] وَغَيْرُ مَا يُدَارُ لَيْسَ العِلَّهْ
١٠٧٣ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَبْلَهُ انْتَفَى عِلَّتُهُ؛ إِذْ حُكْمُهُ تَخَلَّفَا
١٠٧٤ أَوْ لَمْ يَكُنْ [قَبْلُ][2]، فَالَاصْلُ عَدَمُهْ قَالَ: وَعِلِّيَّةُ بَعْضٍ نَعْلَمُهْ
١٠٧٥ يُدَارُ مَعْ تَخَلُّفٍ فِي صُورَةِ لَا يَلْتَقِي مَعْ عَدَمِ العِلِّيَّةِ
١٠٧٦ لِبَعْضِهَا؛ إِذْ صُورَةُ السَّاهِيَّةِ لِلدَّوَرانِ إِنْ عَلَى عِلِّيَّةِ
١٠٧٧ مُدَارِهَا دَلَّتْ، فَفِي هَذَا الْتُزِمْ عِلِّيَّةُ الكُلِّ، وَإِلَّا فَلَزِمْ
١٠٧٨ عَدَمُ عِلِّيَّةِ تِلْكَ؛ أَجَلْ مَا تَخَلُّفٌ عَنِ المُعَارِضْ سَلِمَا
١٠٧٩ وَ[ثَبَتَ][3] الأَوَّلُ؛ فَالثَّانِي انْتَفَى عُورِضَ ذَا بِمِثْلِهِ، فَلَا انْتِفَا
١٠٨٠ أُجِيبَ: قَدْ لَا يَثْبُتُ المَدْلُولُ لِمَانِعٍ، وَلَا كَذَا الدَّلِيلُ
١٠٨١ قِيلَ: فَإِنَّ الطَّرْدَ لَا يُؤَثِّرُ وَالعَكْسُ لَيسَ بِالذِي يُعْتَبَرُ
١٠٨٢ قُلْنَا: فَقَدْ يَكُونُ لِلْمَجْمُوعِ مَا لَيْسَ لِلْأَجْزَاءِ مِنْ صَنِيعِ
١٠٨٣ وَالسَّابِعُ: التَّقْسِيمُ أَعْنِي الحَاصِرَا كَقَوْلِنَا: وِلَايَةُ اللَّذْ أَجْبَرَا
١٠٨٤ إِمَّا بِلَا تَعْلِيلٍ اوْ مَصْدَرُهْ بَكَارَةٌ أَوْ صِغَرٌ أَوْ غَيْرُهْ
١٠٨٥ وَالكُلُّ باطِلٌ سِوَى الثَّانِي، وَرَدْ أَوَّلُهَا وَرَابِعٍ بِمَا وَرَدْ
١٠٨٦ مِنْ نَقْلِ الِاجْمَاعِ وَمَتْنُ «الثَّيِّبُ أَحَقُّ» بِالثَّالِثِ رَدًّا يَذْهَبُ

---

(١) كذا في (ش) وهو المناسب لشرح أبي زرعة وللأصل «منهاج الوصول». لكن في (ق): عَله. وقوله: (عَلَّه) معناه: كل حادث له شيء عَلَّهُ؛ فهو معلول أو مُعَلّ به. وجاء في المصباح المنير: («ع ل ل»: (عُلَّ الْإِنْسَانُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ: مَرِضَ .. وَأَعَلَّهُ الله فَهُوَ مَعْلُولٌ، قِيلَ: مِنَ النَّوَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ .. أَوْ مِنْ «عَلَّهُ»؛ فَيَكُونُ عَلَى الْقِيَاسِ).

(٢) في (ف): قيل.

(٣) في (ف): يثبت.

١٠٨٧ وَمَثَّلُوا لِلسَّبْرِ غَيْرِ الحَاصِرِ ... في حُرْمَةِ الرِّبَا بِقَوْلٍ ذَاكِرِ

١٠٨٨ القُوتُ أَوْ مَطْعُومٌ اوْ مَكِيلُ ... قِيلَ: سِوَاهَا أَوْ فَلَا تَعْلِيلُ

١٠٨٩ قُلْنَا: فَالَاصْلُ فِي سِوَاهَا العَدَمُ ... وَالغَالِبُ التَّعْلِيلُ فِيمَا يُحْكَمُ

١٠٩٠ وَالثامِنُ: «الطَّرْدُ» ثُبُوتُ الحكْمِ في ... غَيْرِ مُنَازَعٍ بِهِ مَعْ وَصْفِ

١٠٩١ فَثَبَتَ الحُكْمُ بِهِ [إلْحاقَا][1] ... لِلْفَرْدِ بِالأَغْلَبِ، لَا وِفَاقَا

١٠٩٢ وَقِيلَ: مَا قَارَنَ قَطْ فَيَكْفِي ... في صُورةٍ قَالَ وَذَا ذُو ضَعْفِ

١٠٩٣ وَاخْتِمْ بِتَنْقِيحِ المَنَاطِ التَّاسِع ... تَبْيِينُ إلْغَا فَارِقِ المُنَازِعِ

١٠٩٤ وَقَدْ يُقَالُ: العِلَّةُ المُشْتَرَكُ ... أَوِ المُمَيِّزُ وَذَا مُتَّرَكُ

١٠٩٥ فَثَبَتَ الأَوَّلُ، وَامْنَعْ قَائِلَا ... قَالَ: مَحَلُّ الحُكْمِ إمَّا مَا خَلَا

١٠٩٦ مِنْ ذَا، وَإِمَّا ذَا؛ فَلَيسَ يَلْزَمُ ... مِنَ المَحَلِّ الحُكمُ فِيمَا [نعْلَمُ][2]

**تنبيه:**

١٠٩٧ قِيلَ: فَمَا قَامَ الدليلُ كَوْنُهُ ... لَيْسَ بِعِلَّةٍ، فَبَانَ أَنَّهُ

١٠٩٨ أَيْ: عِلَّةٌ، قُلْنَا: فَذَا مُعَارَضُ ... بِمِثْلِهِ، قِيلَ: إذَا مَا يُفرَضُ

١٠٩٩ عِلَّتُهُ فِيهِ امْتِثَالُ الْأَمْرِ ... أَيْ بِالقِيَاسِ، رُدَّ ذَا؛ لِلدَّوْرِ

**الطرف الثاني: (فيما يُبْطِل العِلِّيَّة):**

١١٠٠ وَالنَّقْضُ مِمَّا يُبْطِلُ العِلِّيَّةَ ... إبْدَاءُ وَصْفٍ دُونَ حُكْمٍ ثَبَتَا

١١٠١ كَقَوْلِنَا: مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ قَدْ خَلَا ... عَنْ نِيَّةٍ أَوَّلُ صَوْمِهِ؛ فَلَا

١١٠٢ يَصِحُّ، فَهْوَ بِالتَّطَوُّعِ نُقِضْ ... يَقْدَحُ، أَوْ لَا مُطْلَقًا، أَوْ إنْ فُرِضْ

---

(١) في (ق): الحماقا.

(٢) في (ش): يُعْلَم.

١١٠٣ مَنْصُوصُ عِلَّةٍ فَلَا خُلْفٌ ذُكِرْ أَوْ حَيْثُ مَانِعٍ فَلَا، وَذَا نُصِرْ
١١٠٤ قِيسَ عَلَى التَّخْصِيصِ، ثُمَّ الجَامِعُ جَمْعُ الدَّلِيلَيْنِ وَحَيْثُ مَانِعُ
١١٠٥ فَالظَّنُّ بَاقٍ، قِيلَ: فَالعِلَّةُ مَا يَسْتَلْزِمُ الحُكْمَ، وَلَنْ تَسْتَلْزِمَا
١١٠٦ مَعْ مَانِعٍ قَامَ، أُجِيبَ: العِلَّةُ مَا غَلَّبَ الظَّنَّ وَلَا يُلْتَفَتُ
١١٠٧ لِمَانِعٍ يَخْطُرُ مِنْ وُجُودِ أَوْ عَدَمٍ، وَلَيْسَ فِي وُرُودِ
١١٠٨ حُكْمِ العَرَايَا فِي الخُرُوجِ عَنْهُ نَقْضٌ؛ فَالإِجْمَاعُ أَدَلُّ مِنْهُ
١١٠٩ جَوَابُهُ: مَنْعُ وُجُودِ العِلَّهْ لِفَقْدِ قَيْدٍ، وَالخَصِيمُ إِنْ لَهْ
١١١٠ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِلْوُجُودِ لِأَنَّهُ نَقْلٌ عَنِ المَقْصُودِ
١١١١ وَإِنْ يَقُلْ: مَا قَدْ دَلَلْتَ هَا هُنَا بِهِ عَلَيْهِ دَلَّ ثَمَّ، ضُمِّنَا
١١١٢ نَقْلًا إِلَى نَقْضِ الدَّلِيلِ الحُكْمِي أَوِ ادِّعَاءَهُ ثُبُوتَ الحُكْمِ
١١١٣ كَقَوْلِنَا: عَقْدُ السَّلَمْ مُعَاوَضَهْ مَا أَجَلٌ شَرْطًا، كَبَيْعٍ، نَاقَضَهْ
١١١٤ إِجَارَةٌ، قُلْنَا: فَذَا لِيَسْتَقِرْ مَعْقُودُهَا، لَيْسَ لِصِحَّةٍ ذُكِرْ
١١١٥ وَلَو بِتَقْدِيرٍ، كَجَعْلِ رِقِّ الأُمِّ عِلَّةَ ثُبُوتِ الرِّقِّ
١١١٦ فِي وَلَدٍ لَهَا؛ لِهَذَا ثَبَتَا فِي وَلَدِ المَغْرُورِ تَقْدِيرًا أَتَى
١١١٧ مِنْهُمْ، وَإِلَّا لَمْ تَجِبْ قِيمَةٌ، أَوْ إِظْهَارُهُ [لِمَانِعٍ][1] كَمَا رَأَوْا

**تنبيه:**

١١١٨ دَعْوَى انتفاءِ الحكْمِ أَوْ أَنْ قَدْ ثَبَتْ فِي صُورَةٍ عُيِّنَتَ اوْ قَدْ أُبْهِمَتْ
١١١٩ يُنْقَضُ بالإِثْبَاتِ أَوْ بِالنَّفْيِ مَعْ عُمُومِ كُلٍّ وَكَذَا العَكْسُ وَقَعْ
١١٢٠ والثَّانِ مِنْهُ: عَدَمُ التأْثِيرِ بَقَاءُ حُكْمٍ بَعْدَهُ مَذْكُورِ

(١) في (ش): (المانع). لكن بها لا يصح الوزن.

١١٢١ وَعَـدَمُ العَكْـسِ: ثُبُـوتُ الحكْـمِ فِي صُـورَةٍ اخْـرَى لِسِـوَى ذَا الوَصْـفِ

١١٢٢ نَحـوَ مَبِيـعِ مَـا رَآهُ فَـامْتَنَعْ كَـالطَّيْرِ فِي الهَـوَا، وَكَالصُّبحِ مُنِـعْ

١١٢٣ مِـنْ قَصْرِهَـا؛ فَـلَا يُقَـدَّمُ النِّـدَا لَهَـا كَمَغْـرِبٍ، وهَـذَا فَسَـدَا

١١٢٤ بِحُكْـمِ مَـا يُـقْصَرُ، ثُـمَّ: الأَوَّلُ يَقْـدَحُ إنْ يـمْتَنعِ الْـمُعَلَّلُ

١١٢٥ في وَاحِـدٍ بالشَّـخْصِ بِاثْـنَتَيْنِ وَالثَّـانِ إنْ بِـالنَّوْعِ بِالوَصْـفَيْنِ

١١٢٦ وَعِنْـدَهُ: يَجُـوزُ في المنصوصَـةِ كَالقَتْـلِ عَمْـدًا وَحُصُـولِ الـرِّدَّةِ

١١٢٧ وَامْنَعْـهُ حَيْـثُ وَصْـفُهُ مُسْـتَنْبَطْ لِأَنَّ ظَـنَّ الحكْـمِ لِلْوَاحِـد قَـطْ

١١٢٨ يَصْرِفُـهُ عَـن ظَـنِّهِ في الآخَـرِ كَـذَا عَـنِ الـمَجْمُوعِ عِنْـدَ النَّـاظِرِ

١١٢٩ وَالثَّالِـثُ: «الـكَسْرُ» انْتِفَـا تَـأَثُّرِ الحكْـمِ بِـالجُزءِ وَنَقْـضُ الآخَـرِ

١١٣٠ يَقُـولُ في الخَـوفِ: صَـلاةٌ وَاجِـبُ قَضَـاؤهَا؛ كَـذَا الأداءُ يجِـبُ

١١٣١ قِيـلَ: كَـذَا الحَجُّ؛ فَلَـيْسَ يَقِـفُ هـذا عَـلَى الصلاةِ، بَـلْ يُعَـرَّفُ

١١٣٢ بِكَوْنِـهِ عِبَـادَةً، وَنُقِضَـا هـذا بِصَـوْمِ حـائِضٍ؛ فَانْتَقَضَـا

١١٣٣ وَالرَّابِـعُ: «القَلْـبُ» بِـأَنْ يُنَـزِّلَا خِـلَافَ مَـا يَقُولُـهُ الخَصْـمُ عَـلَى

١١٣٤ عِلَّتِـهِ مُلْحَقَـةً بِأَصْـلِهِ إمَّـا بِنَفْـيٍ لِصَرِيـحِ قَوْلِـهِ

١١٣٥ كَالـمَسْحِ رُكْنٌ فِي الوُضُـوءِ؛ فَهْوَ لَا يَكْفِـي مُسَـمَّى الـمَسْحِ فِيـهِ مَـثَلَا

١١٣٦ كَالوَجْـهِ فيـهِ فَيَقُـولُ خَصْـمُكَا: فَـلَا تُقَيِّـدْهُ بِرُبْـعِ رَأْسِـكَا

١١٣٧ كَالوَجْـهِ، أَوْ ضِـمْنًا: كَبَيْعِ الغَائِـبِ عَقْـدُ تَعَـاوُضٍ فَلِلتَّنَاسُـبِ

١١٣٨ مَـعَ النِّكَـاحِ صَـحَّ، قُلْنَـا: فَقُـلِ: أَنْ لَا خِيَـارَ رُؤْيَـةٍ فِيـهِ يَـلِي

١١٣٩ وَمِنهُ مِـنْ «قَلْـبِ الـمُسَاوَاةِ» بِـأَنْ يُقَـالَ في طَـلَاقِ مُكْـرَهٍ لِمَـنْ

١١٤٠ يَقُـولُ: (مَالِـكٌ مُكَلَّـفٌ؛ يَقَـعْ مِنْـهُ، كَمُخْتَـارٍ) فَسَـوِّ ذَاكَ مَـعْ

١١٤١ إقْـرارِهِ بِـهِ، أَوِ الإثْبَـاتِ في مَـذْهَبِ خصْـمِهِ، كَقَـوْلِ الحَنَفِـي:

١١٤٢ الاعْتِكَافُ اللُّبْثُ خُصَّ بِصِفَهْ ... فَلَا يَكُونُ كَوُقُوفِ عَرَفَهْ
١١٤٣ بِنَفْسِهِ تَقَرُّبًا، يَقُولُ: لَا ... يُشْتَرَطُ الصَّوْمُ بِهِ كَمَا خَلَا
١١٤٤ قِيلَ: فَمَا تَنَافَيَا لَنْ يَحْصُلَا ... جَمْعُهُمَا، قُلْنَا: التَّنَافِي حَصَلَا
١١٤٥ فِي فَرْعِهِ بِعَارِضِ الإِجْمَاعِ ... عَلَيْهِ، لَا الأَصْلِ، بِلَا نِزَاعِ

**تنبيه:**

١١٤٦ القَلْبُ عِنْدَ أَهْلِهِ مُعَارَضَهْ ... لَكِنْ يَكُونُ عِلَّةُ المُعَارَضَهْ
١١٤٧ وَأَصْلُهَا مُغَايِرَيْنِ لِلَّذِي ... لِلخَصْمِ عِلَّةٌ وَأَصْلٌ احْتُذِي
١١٤٨ وَالخَامِسُ القَوْلُ بِمُوجَبٍ جُعِلْ ... تَسْلِيمَ مُقْتَضَى دَلِيلِ المُسْتَدِلّْ
١١٤٩ مَعَ بَقَا الخُلْفِ الَّذِي قَدْ قِيلَا ... مِثَالُهُ فِي النَّفْيِ أَنْ تَقُولَا:
١١٥٠ لَا يَمْنَعُ القِصَاصَ أَنْ وَسَائِلُ ... قَتْلٍ تَفَاوَتَتْ، يَقُولُ قَائِلُ:
١١٥١ مُسَلَّمٌ، لَكِنْ سِوَى ذَا المَعْنَى ... يَجُوزُ مَنْعُهُ، وَلَوْ بَيَّنَّا
١١٥٢ قِيَامَ مُوجِبٍ وَفَقْدَ مَانِعِ ... سِوَاهُ، مَا تَمَّ دَلِيلُ المَانِعِ
١١٥٣ وَفِي الثُّبُوتِ: السَّبْقُ بِالخَيلِ عُمِلْ ... فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا كَالإِبِلْ
١١٥٤ نَقُولُ: سَلَّمْنَاهُ فِي التِّجَارَهْ ... وَالسَادِسُ: «الفَرْقُ» وَذَا عِبَارَهْ
١١٥٥ عَنْ جَعْلِهِ تَعْيِينَ الَاصْلِ عِلَّهْ ... أَوْ جَعْلِهِ لِلفَرْعِ مَانِعًا لَهْ
١١٥٦ يُؤَثِّرُ الأَوَّلُ حَيْثُ مُنِعَا ... تَعْلِيلُهُمْ حُكْمًا بِوَصْفَينِ مَعَا
١١٥٧ وَالثَّانِ عِنْدَ مَنْ يَرَى النَّقْضَ يَقَعْ ... مَعْ مَانِعٍ قَدْحًا إِذَا ذَاكَ وَقَعْ

**الطرف الثالث: (في أقسام العِلّة):**

١١٥٨ الحكمُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عِلَّتُهْ ... مَحَلَّهُ أو جُزْءَهُ أو نُبْتَهْ
١١٥٩ بِعِلَّةٍ خَارِجَةٍ عَقْلِيُّ ... حَقِيقِي أو إِضَافِي أو سَلبيُّ
١١٦٠ أو شَرْعِي، أو فَلُغَوِيٌّ، عُدِّيَتْ ... أو قُصِرَتْ، بَسِيطَةً أو رُكِّبَتْ

١١٦١ قِيلَ: فَلَا يُعَلُّ بِالْمَحَلِّ فَلَيْسَ لِلقابِلِ وَصْفُ فِعْلِ
١١٦٢ قُلنَا: بَلَى، فَقَدْ بِفِعْلٍ يُوصَفُ وَمَعَ ذَا فَالعِلَّةُ الْمُعَرِّفُ
١١٦٣ قِيلَ: التي لَمْ تَنْضَبِطْ مِنَ الحِكَمْ نَحوَ الْمَصَالِحِ وَعَكسِها فَلَمْ
١١٦٤ تَصْلُحْ لِتَعلِيلٍ؛ إذِ الذي نَجِدْ في الأَصْلِ لَا نَدْرِي: أَفِي الفَرعِ وُجِدْ؟
١١٦٥ قُلنَا: فَلَوْ أُبْطِلَ ذَا لَبَطلَا مَا كَانَ بالوَصْفِ عَلَيْهَا اشْتَمَلَا
١١٦٦ فَظَنُّنَا مصلحةً في حُكْمِ قَدْ وُجِدَتْ في الفَرْعِ ظَنُّ الحُكْمِ
١١٦٧ قِيلَ: مُعَلُّ عَدَمٍ لَمْ يَجُزِ إذْ لَيْسَ لِلأعْدَامِ مِنْ تَمَيُّزِ
١١٦٨ وَلَيْسَ سَبْرُهَا عَلَى مَنِ اجْتَهَدْ أُجِيبَ: [لَا][1]؛ إذْ عَدَمُ اللَّازِمِ قَدْ
١١٦٩ عَنْ عَدَمِ الْمَلْزُومِ مِيزَ، وَسَقَطْ السَّبْرُ؛ إذْ لَا يَتَنَاهَى لِلشَّطَطْ
١١٧٠ قِيلَ: فَإنما تَجُوزُ العِلَّةُ بِالحُكمِ إذْ قَارَنَ وَهْوَ يُثْبِتُ
١١٧١ لِذَاكَ مَرْجُوحِيَّةً؛ إذْ هُوَ مِنْ ثلاثةٍ مِنَ التقادِيرِ رُكِنْ
١١٧٢ قُلنَا: بَلَى، بالمتَأَخِّرِ أَجِزْ لِأَنَّهُ مُعَرِّفٌ، وَلَمْ يُجِزْ
١١٧٣ الحَنَفِيُّونَ مُعَلَّ القَاصِرَهْ إذْ لَيْسَ مِنْ فائدةٍ في قَاصِرَهْ
١١٧٤ قُلْنَا: حُصُولُ العِلْمِ بالمصلحةِ فائدةٌ، ثُمَّ التي تَعَدَّتِ
١١٧٥ تَوَقَّفَتْ عِلِّيَّةً، فَلَوْ تَقِفْ هِيَ عَلَيها، لَزِمَ الدَّوْرُ؛ فَقِفْ
١١٧٦ قِيلَ: فَلَوْ عُلِّلَ بالمُرَكَّبَهْ لَانْتَفَتِ العِلِّيَّةُ المُرَتَّبَهْ
١١٧٧ عِنْدَ انْتِفَاءِ جُزْئِهَا، ثُمَّ انْتِفَا جُزْءٍ سِوَاهُ يلْزمُ التَّخَلُّفَا
١١٧٨ أَوْ فَحُصُولَ حَاصِلٍ، أُجِيبَ: بَلْ الجُزْءُ شَرْطٌ أو عَلَامَةً جُعِلْ

**وهنا مسائل:**

(١) ليست في (ق) و(ف). وتوجد في (ش)، وبها يستقيم الكلام وينضبط الوزن.

**الأُولَى:**

١١٧٩ وَيُسْــــتَدَلُّ بِوُجُــــودِ العِلَّـــــةِ عَـــلَى وُجُـــودِ الحُكْـــمِ، لَا العِلِّيَّـــةِ
١١٨٠ فـــإِنَّ هَـــذِي نِسْـــبَةٌ تَوَقَّـــفُ عَلَيْـــهِ، قُلْـــتُ: ذَا الـــدَّلِيلَ ضَـــعَّفُوا

**الثانية:**

١١٨١ لَا يَقِـفُ التَّعْلِيــلُ بِالمَـانِعْ عَـلَى مَـــا يَقْـــتَضِي؛ لِأَنَّـــهُ إِنْ حَصَـــلَا
١١٨٢ تَـــأَثُّرٌ مَعْـــهُ، فَـــأَوْلَى دُونَـــهُ قِيـــلَ: العَـــدَمْ مَـــا القَـــوْمُ يُسْـــنِدُونَهُ
١١٨٣ إِنِ اسْـــتَمَرَّ، وَأُجِيـــبَ: الأَزَلِـــيْ عَرَّفَـــهُ مَصْـــنُوعُهُ، وَهْـــوَ جَلِـــيْ

**الثالثة:**

١١٨٤ يَكْفِـــي انتِهَـــاضُ حُجَّـــةٍ أَنْ تَجِـــدَا عِلَّـــةَ الَاصْـــلِ، لَا اتِّفَـــاقٌ وُجِـــدَا

**الرابعة:**

١١٨٥ فَـــإِنْ تَجِـــدْ للحُكْـــمِ وَصْـــفًا مَانِعَـــا فَـــذَاكَ إِمَّـــا أَنْ يَكُـــونَ دَافِعَـــا
١١٨٦ كَعِـــدَّةٍ، أَوْ كَـــالطَّلَاقِ رَافِعَـــا أَوْ كَالرَّضَـــاعِ بَـــيْنَ ذَيْـــنِ جَامِعَـــا

**الخامسة:**

١١٨٧ وَقَـــدْ يُعِلُّـــونَ بِهَـــا ضِـــدَّيْنِ لَكِـــنَّ مَـــعْ تَضَـــادُدِ الشَّرْطَـــيْنِ

## الفصل الثاني (في الأصل والفرع)

١١٨٨ فَشَرْطُ الأَوَّلِ ثُبُـــوتُ حُكْمِـــهِ بِحُجَّـــةٍ سِـــوَى القِيَـــاسِ، فَاحْـــمِهِ
١١٨٩ إِذْ إِنْ يَكُونَـــا اتَّحَـــدَا فِي العِلَّـــهْ يُقَـــسْ بِـــالأَوَّلِ، وَفِي خُلْـــفٍ لَـــهْ

١١٩٠ لَمْ يَنْعَقِــدْ ثــانٍ، وَأَنْ لَا يَشْــمَلَا دَلِيلُ الَاصْلِ الفَرْعَ، [إِذْ إِنْ][1] شَمِلَا
١١٩١ ضَــاعَ القِيَــاسُ، وَبِــأَنْ تَكُونَــا عِلَّــةُ الَاصْــلِ عُيِّنَــتْ تَعْيِينَــا
١١٩٢ وَلَمْ يَكُــنْ عَــنْ حُكْــمِ فَــرْعٍ أُخِّــرَا إِنْ لَمْ تَجِــدْ لَــهُ دَلِــيلًا آخَــرَا
١١٩٣ وَشَرَطَ الكَرْخِــي عَــدَمْ مُخَالَفَــهْ ذَاكَ الأُصُــولَ، وَمَــعَ المخالَفَــهْ
١١٩٤ تَنْصِــيصَ عِلَّــةٍ أَوَ انْ يَتَّفِقُــوا فِي مُطْلَــقِ التعليــلِ أَوْ يُوَافِقُــوا
١١٩٥ أُصُــولَ أُخْــرَى، لَكِــنِ التَّرْجِــيحُ مَــا بَــيْنَ ذَا وَغَــيْرِهِ الصــحِيحُ
١١٩٦ وَاشْــتَرَطَ البَتِّــيْ: قِيَــامَ مَــا يَــدُلْ أَنَّ قِيَــاسَ ذلــكَ البــابِ يَحِــلْ
١١٩٧ وَبِشْرٌ: اجماعًــا عَــلَى ذلــكَ، أَوْ تَنْصِــيصَ عِلَّــةٍ، وَبِالضَّــعْفِ رَمَــوْا
١١٩٨ هَــذَيْنِ، أَمَّــا الفَــرْعُ فــالشرطُ لَــهُ أَنْ تُوجَــدَ العِلَّــةُ فِيــهِ مِثْلَــهُ
١١٩٩ بِــلَا تَفــاوُتٍ، وَبَعْضُــهُمْ شَرَطْ عِلْمَ وجُودِ الوَصْفِ، وَالبَعْضُ اشْتَرَطْ
١٢٠٠ دَلِيــلَ حُكْــمِ الفَــرْعِ إِجْمَــالًا، وَرُدْ إِذْ ظَــنُّ حُكْــمِ الفَــرْعِ دُونَ ذَا وُجِــدْ[2]

**تنبيه:**

١٢٠١ وَبِــالتَّلَازُمِ القِيــاسُ اسْــتُعْمِلَا فَفِــي الثُّبُــوتِ حُكْــمُ الَاصْــلِ جُعِــلَا
١٢٠٢ مَلْــزُومَ فَــرْعٍ، وَلَــدَى النَّفْــي جُعِــلْ نَقِيضُــهُ لَازِمًــا، انْ مَثَّلْــتَ قُــلْ:

---

(١) في (ق): إذ أن. وفي (ف): وإذ أن.

(٢) كُتِب في هامش (ق): (هكذا قُرئت على الشيخ شرف الدين المناوي: إذْ دُون ذَيْنِ الظن في الفرعِ وُجِدْ).

قُلتُ (عبد الله رمضان): وقد أشار إلى ذلك الشارح، وذكر أنه هكذا في نُسْخة أخرى للنَّظم. والوزن صحيح على النُسْختين، فالتي تم إثباتها هنا: (مُسْتَفْعِلُنْ مستفعلن مُتَفْعِلُن). والنُّسخة المقروءة على المناوي: (مستفعلن مستفعلن مُفْتَعِلُن).

١٢٠٣ لَمَّا بِمَالِ البالِغينَ افْتُرِضَتْ زَكَاتُهُ، في مالِ طِفْلٍ فُرِضَتْ

١٢٠٤ لِعِلَّةٍ مَا بَيْنَ ذَيْنِ اشْتَرَكَتْ وَلَوْ تَكُونُ في الحُليِّ وَجَبَتْ

١٢٠٥ لَقِيسَتِ اللَّآلِي، لَكِنْ لِانْتِفَا لَازِمِهِ مَلْزُومُهُ قَدِ انْتَفَى

# الكتابُ الخامس (في أدلة اخْتُلِفَ فيها)

## الباب الأول (في المقبول منها)

١٢٠٦ أَوَّلُ مَا يُقْبَلُ وَهْوَ سِتَّةْ الأَصْلُ في المَنَافِعِ الإِبَاحَةُ

١٢٠٧ لِقَوْلِهِ الصَّادِقِ: «قُلْ مَنْ حَرَّمَا» كَذَا «أُحِلَّ لَكُمُ» وَنَحوَ «مَا

١٢٠٨ في الأرضِ» الَايَاتِ وَمَا فِيهِ الضَّرَرْ تَحْرِيمُهُ دَلَّ حَدِيثُ «لَا ضَرَرْ»

١٢٠٩ قِيلَ: تَجِيءُ اللامُ لَا نَفْعًا، كَمَا في «إِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا»، «لله مَا»

١٢١٠ قُلْنَا: مَجَازٌ لِاتِّفَاقِ مُحْكِي في لُغَةٍ بِأَنها لِلْمِلْكِ

١٢١١ وَالمِلْكُ مَعْنَاهُ اخْتِصَاصٌ نَافِعُ كَـ «الجُلِّ لِلْحِمَارِ»، قِيلَ: الواقِعُ

١٢١٢ في الَايِ الِاسْتِدْلالُ، قُلْنَا: يَحْصُلُ مِنْ نَفْسِهِ؛ فَسِوَاهُ يُحْمَلُ

١٢١٣ الثاني: «الِاسْتِصْحَابُ»، لَكِنْ مَنَعَا الحَنَفِيُّ وَالكَلَامِيُّ مَعَا

١٢١٤ دَلِيلُنَا الثابتُ: مَا لَمْ يَظْهَرِ زوالُهُ ظُنَّ بَقَاهُ، فَاسْبُرِ

١٢١٥ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ لَمَا تَقَرَّرَتْ مُعْجِزَةٌ لِعَادَةٍ تَغَيَّرَتْ

١٢١٦ وَلَمْ نَثِقْ بِالحُكْمِ؛ إِذْ يُحْتَمَلُ نَسْخٌ، وَكَانَ الشَّكُّ حِينَ يَحْصُلُ

١٢١٧ في عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَوْ طَلَاقِ عَلَى سَوَاءٍ، وَلأَنَّ البَاقِي

١٢١٨ في غُنْيَةٍ عَنْ سَبَبٍ جَدِيدٍ او شَرْطٍ جَدِيدٍ دُونَ حَادِثٍ رَأَوْا

١٢١٩ وَعَدَمُ الباقي يَقِلُّ؛ فَرَجَحْ[1] وَعَدَمُ الحادث لا يُحْصَى؛ فَشَحْ[2]

١٢٢٠ الثالثُ: «استِقراءُ»، كَالوِتْرِ عَلَى رَاحِلَةٍ أُدِّيَ في السَّيْرِ؛ فَلَا

١٢٢١ وُجُوبَ؛ لِاسْتِقْرَاءِ واجِبَاتِ وَهْوَ يُفِيدُ الظنَّ في إثْبَاتِ

١٢٢٢ الحُكْمِ، وَهْوَ ذُو لُزُومٍ في العَمَلْ لِلحُكْمِ بالظاهِرِ فيما قَدْ نُقِلْ

١٢٢٣ رَابِعُهَا: أَخْذُ أَقَلِّ مَا نُقِلْ لِلشَّافِعِيِّ حيثُ لَا شَيْءَ يَدُلّْ

١٢٢٤ كَثُلُثٍ في دِيَةِ الكِتَابي أَوْ نِصْفٍ او كُلٍّ؛ لِلِاقْتِرَابِ

١٢٢٥ في ذَا مِنَ البراءةِ الأَصْلِيَّةِ مَعَ اتفاقٍ في أَقَلِّ الدِّيَةِ

١٢٢٦ قِيلَ: تَيَقُّنُ الخَلَاصِ حَتَّمَا أَكْثَرَ، قُلْنَا: حَيْثُ شَغْلٌ عُلِمَا

١٢٢٧ الخامسُ: «المُنَاسِبُ المُرْسَلُ» إنْ مَصْلَحَةٌ ذَاتُ ضَرورَةٍ زُكِنْ

١٢٢٨ بِأَنَّهَا قَطْعِيَّةٌ كُلِّيَّةُ اعْتُبِرَتْ، كَمَا إذَا الصائِلَةُ

١٢٢٩ تَتَرَّسَتْ بالمُسلمينَ الأُسَرَا وَمَالِكٌ مُطْلَقَ ذَاكَ اعْتَبَرَا

١٢٣٠ إذِ اعتِبَارُ الجِنْسِ لِلْمَصالِحِ يُوجِبُهُ بِحُكْمِ ظَنٍّ راجِحِ

١٢٣١ وَقَدْ رأَى الصحابَةُ الأراجِحْ مُقْنِعَةً مَعْرِفَةَ المصالِحْ

١٢٣٢ سادسها: فَقْدُ الدليلِ بَعْدَ ما أُبلِغَ فَحْصًا يَقْتَضِي أَنْ عُدِمَا

١٢٣٣ ظَنًّا، وَذَا مُسْتَلزِمٌ أَنِ انْتَفَا الحكْمُ؛ فالغافِلُ لَنْ يُكَلَّفَا

## الباب الثاني (في المَرْدُودة)

١٢٣٤ فَمِنهَا «الاسْتِحْسَانُ» وَهْوَ اعْتُبِرَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفُسِّرَا

---

(١) يعني: فَرَجح البقاء.

(٢) يعني: فشح الحدوث. أَيْ: نقص.

١٢٣٥ بِحُجَّةٍ في النَّفْسِ عَنْهَا يَقْصُرُ مُجْتَهِدٌ نُطْقًا بِهَا، بَلْ يُحْصَرُ
١٢٣٦ وَرُدَّ؛ إِذْ صَحِيحُهُ مِمَّا فَسَدْ يَمِيزُهُ ظُهُورُهُ، فَيُنْتَقَدْ
١٢٣٧ فَسَّرَهُ الكَرْخِيْ بِقَطْعِ فَرْعِ عَنِ النظائِرِ لِذَاكَ الفَرْعِ
١٢٣٨ بِأَمرٍ اقْوَى، نَحوَ تخصِيصِ أَبِي حَنِيفَةٍ مَا نَقَلُوا في الكُتُبِ
١٢٣٩ مِنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: «مَالِي صَدَقَهْ» بَالزَّكوِي؛ لِقَوْلِ: «خُذْ» في الصَّدَقَهْ
١٢٤٠ وَهْوَ عَلَى ذَا القَوْلِ تَخْصِيصٌ، وَعَنْ أَبِي الحُسَيْنِ أَنَّ الِاسْتِحْسَانَ أَنْ
١٢٤١ [نَتْرُكَ][1] وَجْهًا مِنْ وُجُوهِ النَّظَرِ لَيْسَ بِشَامِلٍ شُمُولَ الخَبَرِ
١٢٤٢ لَفْظًا لِأَقوَى هُوَ كالطَّارِي، فَذَا تَخْصِيصُ عِلَّةٍ، وَثَانِيهَا: إِذَا
١٢٤٣ قَالَ الصَّحَابِيُّ، فَقِيلَ: حُجَّةُ قُلتُ: عَلَى مَنْ لَيْسَ هُمْ صَحَابَةُ
١٢٤٤ ذَوُو اجْتِهَادٍ مِنْهُمُ، وَقِيلَا: إِنْ خَالَفَ القِيَاسَ فَهْ قَبُولَا
١٢٤٥ وَفِي القَدِيمِ ذَا إِذَا مَا انتَشَرَا وَلَمْ يُخَالَفْ، قُلْتُ: هذا أُنْكِرَا
١٢٤٦ وإنما لِلشَّافِعِيْ في المجتَهِدْ يُقَلِّدُ الصَّاحِبَ، هَذَا فَاعْتَمِدْ
١٢٤٧ دَلِيلُنَا: «فَاعْتَبِرُوا»، فَيَمْنَعُ تَقْلِيدَهُمْ، كَذَا: الصِّحَابُ أَجْمَعُوا
١٢٤٨ عَلَى جَوَازِ خُلْفِ بَعْضٍ بَعْضَا مَعَ القِيَاسِ بِالأُصُولِ أَيْضَا
١٢٤٩ قِيلَ: فَأَصْحَابِيَ كَالنُّجُومِ قُلنَا: المُرادُ لَا عَلَى العُمُومِ
١٢٥٠ بَلِ العَوامُ مِنْهُمُ، قِيلَ: إِذَا مَا خَالَفَ القِيَاسَ فَهْوَ أَخَذَا
١٢٥١ بِالخَبَرِ الحُجَّةِ، قُلْنَا: رُبَّمَا ظَنَّ دَلِيلًا لَمْ يَكُنْ مُسَلَّمَا

**مسألة:**

١٢٥٢ تَفْوِيضُ حُكْمٍ لِلنَّبِيْ أَوْ عَالِمِ مَنَعَهُ أُولُو اعْتِزَالٍ زَاعِمِي

---

(١) في (ف): تترك.

١٢٥٣ تبَــعِ حُكْــمٍ لِلمَصَــالِحِ، وَرُدّْ [بِمَنْع][1] الاَصْلِ، وَعَلَى التقْدِيرِ: قَدْ

١٢٥٤ تكُــونُ في اخْتيــارِهِ المصــلَحَةُ وَلِوُقُوعِــهِ تَــدُلُّ قِصَّــةُ

١٢٥٥ «لَوْ قَدْ سَمِعْتُ، مَا قَتَلْتُ» لَوْ ثَبَتْ وَمَتْنُ «لَـوْ قُلْـتُ: نَعَـمْ، لَوَجَبَـتْ»

١٢٥٦ قُلْنَـا: لَعَلَّـهُ بِـنَصٍّ مُحْتَمِـلْ والشَـافِعِيُّ الوَقْـفُ عَنْـهُ قَـدْ نُقِـلْ

# الكتاب السادسُ (في التعادُل والتراجيح)[2]

## الباب الأول (في تعادُل الأمارتين في نَفْس الأَمْر)

١٢٥٧ مَنَعَـهُ الكَرخِـيْ، وَتجْـويزٌ رَجَـحْ ثُـمَّ عَـلَى ذَا فَلِتَخْيِـيرٍ جَـنَحْ

١٢٥٨ أَبُــو عَــلِيٍّ وَابْنُــهُ وَالقَــاضِي وَقِيــلَ: بَــلْ تَسَــاقَطَا، فَالقَــاضِي

١٢٥٩ حَيْـثُ بِإِحْـدَى تَـيْنِ مَـرَّةً قَضَى لَمْ يَقْـضِ بـالأُخرَى؛ لِقَـوْلِ الـمُرْتَضَى:

١٢٦٠ «لَا تَقْـضِ في شَيْءٍ بِـحُكْمَيْنِ هُمَـا مُخْتَلِفَـــانِ» لِنُفَيْـــعٍ عَلَّـــمَا

**مسألة:**

١٢٦١ دَلَّ عَــلَى تَوَقُّــفِ التَّــوَرُّعِ قَــوْلَانِ عَــنْ مُجْتَهِـدٍ في مَوْضِـعِ

١٢٦٢ إِمَّــا يَكونــانِ احتِمالَــيْنِ لَــهُ أَوْ مَــذهَبَيْنِ سَــبقَاهُ قَبْلَــهُ

١٢٦٣ وَإِنْ يَقُــلْ في مجلسَــيْنِ، حُــتِمَا مَذْهَبُــهُ الأَخِــيرُ حَيــثُ عُلِــمَا

١٢٦٤ أَوْ لَا: فَقَــولَانِ لَــهُ، وَذَا فَعِــي دَلَّ عَــلَى عُلُــوِّ شــأْنِ الشــافِعِي

---

(١) في (ق، ف): يمنع.

(٢) الكتاب السادس مفقود مِن نُسخة (ف) التي عندي؛ لذلك اعتمدت فيه على (ق)، (ش) فقط.

## الباب الثاني (في الأحكام الكُلية للترجيح)

١٢٦٥ تَـرْجِيحُهُمْ: تَقْوِيَـةٌ لِإِحْـدَى ... أَمَـارَتَيْنِ لِلْعَمَـلْ قَـدْ حُـدَّ
١٢٦٦ كَـمَا عَـلَى «المـاءُ مِـنَ المـاءِ» رَجَـحْ ... قَـوْلُ ابنَـةِ الصِّـدِّيقِ في القَـوْلِ الأَصَـحْ

**مسألة:**

١٢٦٧ وَلَمْ يَـرَوْا مَـا بَـيْنَ قَطْعِيَّـاتِ ... تَرْجِيحًـا؛ اذْ لَـيسَ إذًا يُـوَاتِي
١٢٦٨ تَعَـارُضٌ بِهَـا، وإلَّا ارْتَفَعَـا ... عنهـا النَّقِيضَـانِ، أَوِ الَّا اجْتَمَعَـا

**مسألة:**

١٢٦٩ إعْـمَالُ نَصَّـيْنِ وَقَـدْ تَعَارَضَـا ... مِـنْ وَجْـهٍ اوْلَى، ثُـمَّ إنْ تَبَعَّضَـا
١٢٧٠ حُكْـمٌ فَبَعْضًـا أَثْبِـتَ، اوْ تَعَـدَّدَا ... [فَبَعْضَـهَا] أَثْبِـتْ، وَحَيْـثُ وُجِـدَا
١٢٧١ يَعُمُّ وَزِّعْ، نَحْوُ « [خَيْرِ](١) الشُّهَدَا» ... لِـمَنْ يُـؤَدِّي قَبْـلَ أَنْ يُسْتَشْـهَدَا
١٢٧٢ مَـعْ ذَمِّ قَـوْمٍ يَشْـهَدُونَ حَيْـثُ لَا ... يُسْتَشْـهَدُونَ، يُحْمَـلُ الثـاني عَـلَى
١٢٧٣ حُقُوقِنَـا، وَمَـا مَضَى فَيُحْمَـلُ ... عَـلَى حُقُـوقِ اللهِ؛ لَا تُعَطَّـلُ

**مسألة:**

١٢٧٤ نَصَّـانِ قَـدْ تَعَارَضَـا وَاسْـتَوَيَا ... في قُـوَّةٍ وَفي عُمُـومٍ، أُبْقِيَـا
١٢٧٥ حُكْـمُ الأَخِـيرِ نَاسِـخًا، وَإِنْ جُهِـلْ ... تَسَـاقَطَا، أَوْ بِـتَرَجُّحٍ عُمِـلْ
١٢٧٦ وَحَيْـثُ كَـانَ وَاحِـدٌ قَطْعِيًّـا اوْ ... كَـانَ أَخَـصَّ مُطْلَقًـا، فَقَـدْ رَأَوْا
١٢٧٧ إعْمَالَـهُ، وَحيـثُ مِـنْ وَجْـهٍ يَخُـصّ ... فَـافْزَعْ إلى الترجـيحِ وَاتْـرُكْ مَـا نَقَـصْ

---

(١) كذا في (ش) وبها يصح الوزن. لكن في (ق): (خبر). ولا يصح معها الوزن.

**مسألة:**

١٢٧٨ وَرَجَّحُوا بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ ... لِقُوَّةِ الظَّنَّيْنِ أيَّ قُوَّةِ
١٢٧٩ قِيلَ: فَقَدَّمُوا عَلَى الأَقْيِسَةِ ... الخَبَرَ الواحِدَ، قُلْنَا: فَالَّتِي
١٢٨٠ اتَّحَدَتْ أُصُولُها مُتَّحِدَهْ ... وَمَنَعُوا فِيمَا سِوَى المُتَّحِدَهْ

## البابُ الثالث (في تراجيح الأخبار)

١٢٨١ وَهْوَ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ يَرِدْ ... أَوَّلُهَا: بِحَالِ رَاوٍ فَاعْتَمِدْ
١٢٨٢ فَرَجَّحُوا بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ ... وَقِلَّةِ الوَسَائِطِ الثِّقَاتِ
١٢٨٣ وَالفِقْهِ وَالنَّحْوِ [وَحِفْظٍ لِلْخَبَرْ](١) ... وَأَفْضَلِيَّةٍ بِأَيِّ ذِي ذُكِرْ
١٢٨٤ وَبِدَوَامِ عَقْلِهِ وَشُهْرَتِهْ ... وَبازْدِيَادِ الضَّبْطِ في رِوايَتِهْ
١٢٨٥ وَلَوْ [بِلَفْظِ](٢) المُصْطَفَى، وَعُدِّلَا ... بالاخْتِبَارِ، ثُمَّ إنْ قَدْ عُمِلَا
١٢٨٦ بِمَا رَوَى، وَكَثْرَةِ المُعَدِّلِ ... وَعِلْمِهِم وَبَحْثِهِم في الرَّجُلِ
١٢٨٧ وَصَاحِبِ القِصَّةِ وَهْوَ [اشْتَهَرَا](٣) ... نَسَبُهُ وَسِلْمُهُ تَأَخَّرَا
١٢٨٨ وَالثَّانِ: مَنْ بَعْدَ البُلُوغِ قَدْ حَمَلْ ... عَلَى الذِي قَبْلُ وَفِيهِمَا احْتَمَلْ
١٢٨٩ ثالِثُهَا: كَيْفِيَّةُ الرِّوَايَهْ ... فَمَا أَتَى بِلَفْظِهِ حِكَايَهْ
١٢٩٠ أَوْ سَبَبُ الوُرُودِ، أَوْ مَا اتُّفِقَا ... رَفْعًا وَلَمْ يُنْكِرْهُ رَاوٍ سَبَقَا
١٢٩١ رَابِعُهَا: وَقْتُ الوُرُود، فَرَجَحْ ... المَدَنِيَّاتُ، وَمَا بِهِ اتَّضَحْ

---

(١) في (ق): (وحفْظِ الخبر). ولا يصح به الوزن، وإنما يصح الوزن بما أثبتناه مِن (ش).

(٢) في (ش): لِلَفظ.

(٣) في (ق): اشهرا.

١٢٩٢ عُلوُّ شَأْنِ المُصْطَفَى، وَاشْتَمَلَا تَضَمُّنَ التَّخْفِيفِ، أَوْ مَا حُمِلَا

١٢٩٣ في حَالِ الإسْلَامِ، وَمَا قَدْ أُطْلِقَا عَلَى مُقَدَّمٍ، وَمَا تَضَيَّقَا

١٢٩٤ خَامِسُها: بِلَفْظِهِ، فَرَجِّحِ الخَاصَ، وَالفَصِيحَ دُونَ الأَفْصَحِ

١٢٩٥ وَغَيْرَ مَا خُصِّصَ، وَالحَقِيقَهْ وَالأَشْبَهُ بِهَا، تَلِي حَقِيقَهْ

١٢٩٦ شَرْعِيَّةً عُرْفِيَّةٌ، وَغَنِيَا عَنْ كَوْنِ الاضْمَارِ، بِهِ وَالمُومِيَا

١٢٩٧ لِعِلَّةٍ، وَقَارَنَ التَّهْدِيدَا وَمَا عَلَى المعْنَى الذي أُرِيدَا

١٢٩٨ دَلَّ بِوَجْهَيْنِ وبِغَيْرِ وَسَطِ وَذِكْرُ مَا عَارَضَ مَعْهُ، فَاضْبطِ

سادسها:

١٢٩٩ سَادِسُهَا: بِالحُكْمِ، فَالمُبَقِّي لِحُكْمِ الاَصْلِ رَجِّحَنْ بِحَقِّ

١٣٠٠ إذْ هُوَ لَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ لَمْ يُفِدْ وَمَا اقْتَضَى التحرِيمَ؛ لِلْمَتْنِ يَرِدْ

١٣٠١ «مَا اجْتَمَعَ الحرَامُ والحَلَالُ إلَّا» الحدِيثَ وَبِهِ مَقَالُ

١٣٠٢ لكِنْ لِلاحْتِيَاطِ، أَمَّا إنْ وَرَدْ مَعْ مُوجِبٍ، تَعَادَلَا، أَوْ ذَا يُرَدْ

١٣٠٣ وَالخَبَرَ المُثْبِتَ لِلطَّلَاقِ فَالأَصْلُ أَنْ لَا قَيْدَ كَالعَتَاقِ

١٣٠٤ وَنَافِيَ الحَدِّ؛ لِأَنَّهُ ضَرَرْ دَلَّ «ادْرَؤُوا» إنْ صَحَّ الخَبَرْ[1]

١٣٠٥ سَابِعُهَا: بِعَمَلِ الجمهُورِ مِنْ سَلَفِ الماضِينَ في الدُّهُورِ

## البابُ الرابعُ (في ترجيح الأَقْيِسَة)

١٣٠٦ وَهْوَ عَلَى وُجُوهٍ، الأَوَّلُ: مَا بِحَسَبِ العِلَّةِ مِنهُ قُدِّمَا

---

(١) كذا جاء الشطر الثاني من البيت في (ق، ش) ويبدو أنه سقطت منه كلمة، والوزن مكسور، وأظن أنه هكذا: (دَلَّ «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ» إنْ صَحَّ الخَبَرْ). وبذلك يصح الوزن.

١٣٠٧ مَظِنَّـــةٌ، فَحِكْمَــــةٌ، فَوَصْـــفُ ذُو عَـــدَمٍ، فَحُكْـــمُ شَرْعٍ يَقْفُـــو
١٣٠٨ كَـذَا البَسِـيطُ، وَالوُجُـودِيْ فَـاعْلَمِ لِـــمِثْلِهِ، وَالعَـــدَمِي لِلعَـــدَمِيْ
١٣٠٩ وَالثـــانِ: بِاعْتِبَـــارِ مَـــا دَلَّ عَـــلَى عِلِّيَّـــةٍ، فَـــرَجِّحَنْ مَـــا اسْـــتُعْمِلَا
١٣١٠ بِقَــاطِعِ النصُــوصِ، ثُـــمَّ الظَــاهِرِ الـــلامِ ثُـــمَّ البَـــا وَ «إِنْ» لِلآخَـــرِ
١٣١١ ثُمَّـــتَ بِالمناســـبِ الضرورِي في الـــدِّينِ، ثُـــمَّ الـــدنيوي المــذكورِ
١٣١٢ ثُمَّـــتَ بِالحَـــاجِيِّ قَـــدِّمْ في العَمَـــلْ أَقْرَبَـــــهُ، فالـــــدَّوَرَانُ في مَحَـــلّْ
١٣١٣ ثُـــمَّ مَحَلَّـــيْنِ، فَسَـــبْرٌ، فَشَـــبَهْ ثُـــمَّ بِـــالإِيماءِ، فَطَـــرْدٌ عَقِبَـــهْ
١٣١٤ ثَالِثُهَـــا: بِحَسَـــبِ الـــدَّالِ عَـــلَى الحكْـــمِ، فـــالنَّصُّ، فَالإِجْمَـــاعُ تَـــلَا
١٣١٥ لِأَنَّـــهُ الفَـــرْعُ، وَرَابِـــعُ الطُّـــرُقْ: بِحَسْـــبِ[1] كَيْفِيَّـــةِ حُكْـــمٍ، وَسَـــبَقْ
١٣١٦ خامِسُـــهَا: حَيـْــثُ الأُصُـــولُ اتَّفَقَـــتْ وَصْـــفًا وَحُكْـــمًا، وَالفُـــرُوعُ اطَّـــرَدَتْ

# الكتابُ السابعُ (في الاجتهاد والإفتاء)

## البابُ الأولُ (في الاجتهاد)

١٣١٧ وَاسْـــتَفْرِغِ الْوُسْـــعِ[2] لِـــدَرْكِ حُكْـــمِ الشَّرْعِ فَهْـــوَ الِاجتهـــادُ الحُكْمِـــي

(١) جاء في (جمهرة اللغة، ١/ ٢٧٧): (تقول: «أفعَل ذَلِك بِحَسَب مَا أوليتني» مَفْتُوح السِّين. وسَكَّنها قَوْم). وفي (الصحاح في اللغة، ١/ ١١٠): (قولهم: «ليَكُنْ عملُكَ بِحَسَبِ ذلك»، أيْ: على قَدْرِهِ وعدده .. وربما سُكِّنَ في ضرورة الشعر). وفي (لسان العرب، ١/ ٣١١): (الحَسَبُ والحَسْبُ قَدْرُ الشيءِ، كَقَوْلِكَ: الأَجْرُ بحَسَبِ مَا عَمِلْتَ وحَسْبِه أَي قَدْره؛ وَكَقَوْلِكَ: عَلَى حَسَبِ مَا أَسْدَيْتَ إِلَيَّ شُكْرِي لَكَ، تَقُولُ أَشْكُرُكَ عَلَى حَسَبِ بَلَائِكَ عِنْدي أَي عَلَى قَدْر ذَلِكَ).

(٢) جاء في (لسان العرب، ٨/ ٣٩٢): (الوُسْع والوَسْع: الجِدة والطاقة).

## الفصل الأول (في المجتهد)

**المسألة الأولى:**

١٣١٨ يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ الِاجْتِهَادُ «فَاعْتَبِرُوا» دَلَّ، وَالِانْقِيَادُ

١٣١٩ لِلْفِعْلِ بِالرَّاجِحِ فِيمَا ظَنَّهْ وَهْوَ أَشَقُّ وَأَدَلُّ فِطْنَهْ

١٣٢٠ وَعَنْ أَبِي عَلِيْ مَعَ ابْنِهِ امْنَعَنْ لِقَوْلِهِ جَلَّ: «وَمَا يَنْطِقُ عَنْ»

١٣٢١ قُلْنَا: بَلَى بِالوَحْيِ؛ إِذْ بِهِ أُمِرْ قَالَا: وَأَنَّهُ لِلْوَحْيِ يَنْتَظِرْ

١٣٢٢ قُلْنَا: حُصُولُ اليَأْسِ عَنْ نَصٍّ يَرِدْ أَوْ أَنَّهُ لِأَصْلِ فَرْعٍ لَمْ يَجِدْ

**فَرْع:**

١٣٢٣ لَا يُخْطِئُ اجْتِهَادُهُ، وَإِلَّا لَوَجَبَ اتِّبَاعُهُ لَوْ زَلَّا

**الثانية:**

١٣٢٤ وَرَأَوْا اجْتِهَادَ مَنْ قَدْ غَابَا عَنِ النَّبِيْ فِي عَصْرِهِ صَوَابَا

١٣٢٥ كَذَلِكَ الحَاضِرُ؛ إِذْ لَا يَمْتَنِعْ أَمْرٌ لَهُ بِهِ، وَقِيلَ: مُمْتَنِعْ

١٣٢٦ لِعُرْضَةِ [الخَطَا][1]، أُجِيبَ: اجْتَهَدَا بِالإِذْنِ فِيهِ، وَالوُقُوعُ اسْتُبْعِدَا

**الثالثة:**

١٣٢٧ لا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ ذَا انْتِسَابِ لِلْحُكْمِ مِنْ سُنَّةٍ اوْ كِتَابِ

١٣٢٨ كَذَلِكَ الإِجْمَاعُ، وَالقِيَاسُ وَشَرْطُهُ، وَكَيْفَ الِاقْتِبَاسُ

١٣٢٩ بِنَظَرٍ وَلُغَةٍ وَنَحْوِ وَنَاسِخٍ وَمَا نُسِخْ، وَيَحْوِي

١٣٣٠ حَالَ الرُّوَاةِ، ثُمَّ لَا يَحْتَاجُ لِلْفِقْهِ وَالكَلَامِ؛ ذَا نِتَاجُ

(١) أو: الخَطَأْ.

## الفصل الثاني (في حُكْم الاجتهاد)

١٣٣١ تَصْوِيبُ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ حُكِيَا فِيهِ خِلَافٌ في الفُرُوعِ، بُنِيَا
١٣٣٢ عَلَى الخِلَافِ أنَّ كُلَّ صُورَةِ يَخُصُّهَا حُكْمٌ عَلَيْهِ دَلَّتِ
١٣٣٣ حُجَّةُ قَطْعٍ أَوْ فَظَنٌّ وَاقِعِ وَاخْتِيرَ مَا قَالَ الإمامُ الشافِعِيْ
١٣٣٤ لله في الحادِثِ حُكْمٌ ثابِتُ مُعَيَّنٌ دَلَّتْ لَهُ أَمارَةُ
١٣٣٥ فَمَنْ يَجِدْهَا فَهُوَ المُصِيبُ وَالفاقِدُ المُخْطِئُ لَا يُصِيبُ
١٣٣٦ إثْمًا؛ [إذِ][1] اجتِهَادُهُ مَسْبُوقُ بِهَا، وَلِلحُكْمِ هِيَ الطَّرِيقُ
١٣٣٧ فَلَوْ يَكُنْ حَقًّا الِاجْتِهَادانْ إِذًا لَكَانَ اجْتَمَعَ النَّقِيضَانْ
١٣٣٨ وَصَحَّ أنْ أَجْرَانِ بَلْ فَعَشْرُ حَظُّ المُصِيبِ، وَسِوَاهُ أَجْرُ
١٣٣٩ قِيلَ: فَلَوْ تعَيَّنَ الحُكْمُ، لَمَا كَانَ الذِي خَالَفَهُ قَدْ حَكَمَا
١٣٤٠ إذًا بِمَا أُنْزِلَ؛ فَهُوَ يَأْثَمُ فِسْقًا وكُفْرًا؛ دَلَّ «مَنْ لَمْ يَحْكُمُ»
١٣٤١ قُلْنَا: فَلِلْحُكْمِ بِمَا ظَنَّ جُعِلْ مَعَ الخَطَا حكم بِمَا قَدْ أُنْزِلْ
١٣٤٢ قِيلَ: فَلَوْ لَمْ نَقْضِ بِالإصَابَةِ لِلْكُلِّ، [مَا][2] جَازَ لِذِي الإمَامَةِ
١٣٤٣ نَصْبُ المُخَالِفِ، وَزَيْدٌ نُصِبَا مِنْ قِبَلِ الصِّدِّيقِ حِينَ انْتَصَبَا
١٣٤٤ قُلْنَا: الذي يُمْنَعُ نَصْبُ المُبْطِلِ وَلَيْسَ مُخْطِئٌ إذًا بِمُبْطِلِ

---

(١) في (ق) و(ش) و(ف): إذا. وفي (ف) ما يشبه الشطب على الحرف الثالث، وفي الشرح في (ق) و(ف) قال: (إذ اجتهاده). وهو الصواب؛ لأنه بداية الاستدلال على القول المُخْتار.

(٢) في (ش): لما. ولا يصح معها الوزن.

# فَرْعان

**الأول:**

١٣٤٥ وَالـزَّوْجُ إنْ يَـأْتِ بِلَفْـظٍ وَيَـرَى ... ذَاكَ كِنَايَـــةً، وَزَوْجُـــهُ تَـــرَى

١٣٤٦ ذَاكَ صَرِيحًـــا، فَلَهَـــا امْتِنَـــاعُ ... وَهْـــوَ لَـــهُ الطَّلَـــبُ، وَالنِّـــزَاعُ

١٣٤٧ طَرِيـــقُ رَفْعِـــهِ بِـــأَنْ يُرَاجِعَـــا ... حَـــاكِمًا اوْ مُحَكَّـــمًا، فَيُقْطَعَـــا

**الثاني:**

١٣٤٨ وَإِنْ تَغَيَّـــرَ اجْتِهَـــادُهُ إِذْ ظَنَّـــهُ[1] ... فَسْـــخًا (أَيِ الخُلْـــعَ) بِظَـــنٍّ أَنَّـــهُ

١٣٤٩ طَـلَاقٌ: انْ كَـانَ الـذِي مَضَى قُضِي ... فِيـــهِ بِحُكْـــمٍ قَبْلَـــهُ، لَمْ يُـــنْقَضِ

## الباب الثاني (في الإفتاء)

**المسألة الأُولَـى:**

١٣٥٠ يَجُـــوزُ لِلْمُجْتَهِـــدِ الإفْتَـــاءُ ... وَمَـــنْ مُقَلَّـــدُوهُمُ أَحْيَـــاءُ

١٣٥١ وَالخُلْـــفُ في تَقْلِيـــدِهِمْ لِلمَيِّـــتِ ... إذْ هُـــوَ لَا قَـــوْلَ لَـــهُ بِـــمُثْبَتِ

١٣٥٢ وَذَاكَ لِانْعِقَـــادِ الِاجْمَـــاعِ عَـــلَى ... خِلَافِـــهِ، وَاخْتِـــيرَ غَـــيْرُ مَـــا خَـــلَا

١٣٥٣ إذْ فِي زَمَانِنَـــا عَلَيْـــهِ انْعَقَـــدَا ... إجْمَـــاعُهُم؛ إذْ فَقَـــدُوا الـــمُجْتَهِدَا

**الثانية:**

١٣٥٤ يَجُـــوزُ لِلْعَـــامِيِّ الِاسْـــتِفْتَاءُ ... وَلَـــيْسَ لِلْمُجْتَهِـــدِ اسْـــتِفْتَاءُ

١٣٥٥ إذْ هُـــوَ مَـــأْمُورٌ بِالِاعْتِبَـــارِ ... وَلَـــيْسَ فِي شَيْءٍ مِـــنَ الأَعْصَـــارِ

---

(١) الوزن مكسور، وينضبط بإصلاحه هكذا: (إنْ غَيَّرَ اجْتِهَادُهُ إِذْ ظَنَّهْ).

١٣٥٦ كُلِّـــفَ عَـــامِيٌّ بالاجْتِهَــــادِ إذْ هُــــوَ يَسْـــتَضِرُّ بِاجْتِهَـــادِ
١٣٥٧ إذْ هُــوَ مَشْـغُولٌ بِالَاسْـبَابِ، وَقَـدْ تَفُوتُــهُ مَعَــايِشٌ إذَا اجْتَهَـدْ
١٣٥٨ قِيـلَ: فَـمَا ذَكَـرتُمُ فِي الـمُجْتَهِدْ عَارَضَـهُ عُمُـومُ «فَاسْـأَلُوا»، وَقَـدْ
١٣٥٩ قَـالَ: «أَطِيعُـوا اللهَ» ثُـمَّ «وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ»، [وَلَقَد][1] قَالَ الوَلِي
١٣٦٠ هُـوَ ابْـنُ عَـوْفٍ حِـينَ عُـثْمانُ وَلِي: «وَسِيرَةِ الشَّـيْخَيْنِ»، قُلْنَا: فَاحْـمِلِ
١٣٦١ عَلَى الخُصُوصِ «فَاسْأَلُوا»[2]؛ لَا يَدْخُلُ مَـا بَعـدَ الِاجْتِهَـادِ، وَالثاني اجْعَلُـوا
١٣٦٢ مَـحْمَلَهُ القضـاءَ، والـمُرَادُ مِنْهَـا لُـزُومُ العَـدْلِ، لا اجْتِهَـادُ

**[الثالثة]**[3]:

١٣٦٣ وَإِنَّـمَا يَجُـوزُ فِي الفُـروعِ وَالخُلْـفُ فِي الأُصُـولِ ذُو تَفْرِيـعِ
١٣٦٤ وَهْـوَ مَـحَلُّ نَظَـرٍ وَتَـمَّتِ فَالحَمْــدُ للهِ عَــلَى التَّــتِمَّةِ
١٣٦٥ عِدَّتُــهَا أَلْــفٌ ثَلَاثُمائَــةِ أَيْضًـا وَسِـتُّونَ تَـلِي مَـعْ سَـبْعَةِ
١٣٦٦ ثُـمَّ الصَّـلَاةُ وَالسَّـلَامُ السَّرمَـدِي عَـلَى النَّبِـيِّ الـمُصْطَفَى مُحَمَّـدِ

---

(١) في (ق) و(ف): وقد.

(٢) كذا في (ش). لكن في (ق، ف): واسألوا.

(٣) ليست في (ق) و(ف).